

دراسات في العلاقات الدولية

حول الحرب والسلام

(٨)

حقوق غير المسلمين

في الدول الإسلامية

تأليف

الدكتور يحيى بن محمد الرحمن الطيار

ح) علي بن عبدالرحمن بن علي الطيار، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، علي بن عبد الرحمن بن علي

حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية - الرياض .

٢٢٧ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك . - ٧٤٥ - ١٠ - ٩٩٦٠

١ - أهل الذمة . ٢ - الإسلام وحقوق الإنسان

أ - العنوان

ديوي ٩، ٢٥٦ ١٤٢٤/٤٨٢٩

رقم الإيداع: ١٤٢٤ / ٤٨٢٩

ردمك ٠ - ٧٤٥ - ١٠ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

حقوق غير المسلمين

في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على النبي الكريم ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحابه الكرام الطيبين أما بعد :

فقد قال الحق تبارك وتعالى : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) .

لقد افتري على الإسلام وعلى المسلمين زمرة ممن ينتسبون إليه أو ممن خالفوه فوصموه ظلماً وعدواناً بأنه دين جمود وتخلف وتعصب وأنه دين يصادر الحريات ويهضم الحقوق ، وقد نعتهم لو أنهم اقتصروا في كلامهم على التنديد بحال المسلمين وضعفهم في وقت من الأوقات أو اقتصروا بهجومهم على من يدعون الإسلام بينما هم في حقيقة الأمر بعيدين عنه ، أو لو أن هؤلاء الأعداء من مسلمين وغيرهم نأوا بأنفسهم عن الهجوم على الإسلام كدين - عقيدة وتشريع - لكنهم خلطوا بين الإسلام وأتباعه من المسلمين في عصرنا الحاضر متجاهلين ما كان عليه المسلمون من قوة ومجد وزعامة أيام اعتزازهم بدينهم

(١) الحج : ٤٦ .

(٢) النساء : ١ .

وتمسكهم بتشريعاته في القرون الأولى للإسلام أيام الخلافة الراشدة أو الخلافة الأموية أو العباسية أو غيرها من سلطات وممالك إسلامية متمسكة بدينها ومحافظة على تعاليمه وتطبيق تشريعاته .

وهذه الدراسة في العلاقات الدولية بعنوان : حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية هي رد على هؤلاء الأعداء الحاقدين ، وبيان وضع الإنسان الأجنبي غير المسلم في بلاد الإسلام ، وكيف أن الإسلام أعطاه حقوقاً ومنحه الحرية في نفسه وماله وولده واعتقاده وقام بحمايته ودافع عنه وحفظ أمنه .

وقد جعلت الدراسة في مقدمة وخمسة فصول على الوجه الآتي :

المقدمة: تبين أهمية الموضوع.

الفصل الأول: تقسيم العالم إلى ديار أو دول في الشريعة والقانون

المبحث الأول : تقسيم العالم إلى ديار في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : تقسيم العالم إلى دول في القانون الدولي .

الفصل الثاني: مفهوم عقد الذمة ومشروعيته

المبحث الأول : تعريف الذمة .

المبحث الثاني : مشروعية عقد الذمة .

المبحث الثالث : حكمة مشروعية عقد الذمة .

المبحث الرابع : تطبيقات على عقد الذمة .

الفصل الثالث: جنسية الذميين

- . المبحث الأول : الجنسية في الشريعة الإسلامية .
- . المبحث الثاني : الذمي والجنسية الإسلامية .
- . المبحث الثالث : الجنسية في القوانين الوضعية .

الفصل الرابع: مفهوم الأمان ومشروعيته

- . المبحث الأول : تعريف الأمان .
- . المبحث الثاني : مشروعية الأمان .
- . المبحث الثالث : عناصر الأمان .
- . المبحث الرابع : تطبيقات على الأمان .

الفصل الخامس: حقوق غير المسلمين وواقعهم الحالي في البلاد الإسلامية

- . المبحث الأول : نماذج من حقوق غير المسلمين في الإسلام .
- . المبحث الثاني : أهم الحقوق التي تُعطى لغير المسلمين في بلاد الإسلام .
- . المبحث الثالث : واقع الذميين اليوم في البلاد الإسلامية .
- . المبحث الرابع : إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب .

يضاف إلى هذا خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث مع ذكر فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

إن هذا العمل عمل بشري ، ومهما كان الجهد المبذول فيه فلا بد أن يعتريه النقص ، فقدرة البشر محدودة والكمال لله وحده ، بذلت فيه جهدي المتواضع متيقناً أنه يحتاج إلى زيادة في البحث والاستقصاء والإثراء ، راجياً من إخواني الأعضاء القراء الذين يطلعون على هذه الدراسة أن يزودوني مشكورين بملاحظاتهم لتلافي النقص والخلل لرصدها في الطبعات اللاحقة سائلاً المولى العلي القدير لي ولهم المزيد من العلم النافع والعمل الصالح ، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عني فيما زل به القلم أو جنح به الفكر وأن يتقبل عملي بقبول حسن وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل خطأ أو زلل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

أبو عبد الرحمن ،

علي بن عبد الرحمن الطيار

في ١٤/٤/١٤٢٤هـ

ص.ب : ٢٥١٣٦

الرياض : ١١٤٦٦

الفصل الأول
تقسيم العالم إلى ديار أودول
في الشريعة والقانون

المبحث الأول : تقسيم العالم إلى ديار في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : تقسيم العالم إلى دول في القانون الدولي .

المبحث الأول
تقسيم العالم إلى ديار
في الشريعة الإسلامية

أ. دار الإسلام .

ب. دار الحرب .

ج. دار العهد .

تقسيم العالم إلى ديار في الشريعة الإسلامية

يدور الكلام هنا حول تقسيم العالم في إطار مفهوم الشريعة الإسلامية، إذ يختلف حكم التعامل مع غير المسلم المقيم في بلاد الإسلام عن حكم التعامل مع غير المسلم المقيم في بلاد الحرب. ومن هذا المنطلق قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العالم إلى: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، وذلك باعتبار علاقتها بالمسلمين، لذلك سوف يكون الحديث عن الديار الثلاثة: دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد.

١ - دار الإسلام :

لم يشترط الإسلام في تكوين الدولة الإسلامية الجنسية أو التوطن في بلد معين كما هو معمول به في القوانين الوضعية، بل إنه يعتبر هذه العناصر المحددة الضيقة تنافي عالميته بوصفه ديناً نزل من رب العالمين للبشرية جمعاء ومجال تطبيقه في الأرض كلها.

ولذلك فقد سما الإسلام على كل هذه الاعتبارات وتعداها إلى تشريع يجمع بين الناس على أساس من العقيدة التي يعتنقها الجميع عن رغبة ورضا، واعتبرها الأساس المشترك الذي يجتمع عليه المؤمنون وقد قصر الله تعالى الأخوة عليهم فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾^(١)، وأكدها الرسول الكريم - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «المسلم أخو المسلم...»^(٢)، وجعل الإسلام هذه الأخوة القائمة على الإيمان بالله

(١) الحجرات: ١٠

(٢) فتح الباري: ٥ / ١١٦ (كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم ..). ومسلم، صحيح: ٤ / ١٩٩٦ (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم).

جنسية لكل من ينطق بالشهادتين في أي بقعة من العالم، ورتب أثاراً على ذلك من حقوق وواجبات. (١)

وقد استعمل هذا الاصطلاح لأول مرة - فيما أعلم - في كتاب خالد ابن الوليد - رضي الله عنه - لأهل الحيرة إذ جاء فيه : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام». (٢)

وكلما اتسعت دار الإسلام اتسع نطاق تطبيق أحكام هذا الدين ، ومن ثم اقتضت الظروف أن يكون الإسلام إقليمياً حتى تعم دار الإسلام العالم بأسره. (٣)

وقد عرف الفقهاء دار الإسلام بتعريفات مختلفة منها :

قال السرخسي (٤) من الحنفية :

إن : «دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن تجرى فيه أحكام الإسلام ويأمن فيه المسلمون» (٥) .

(١) حامد سلطان ، القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ١٥٦ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٤ .

(٣) الدسوقي ، محمد بن حسن الشيباني وأثره في الفقه : ٣٢٦ .

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، من فقهاء الحنفية من أهل سرخس في خراسان ، توفي سنة ٤٨٣ هـ على الأرجح ، له تصانيف كثيرة ؛ من أشهرها : المبسوط في الفقه وشرح السير الكبير . القرشي ، الجواهر المضية : ٤٨/٣ ترجمة : ١٢١٩ .

(٥) المبسوط : ٢٣ / ١٠ .

وقال الكاساني^(١) من الحنفية أيضاً: إن «دار الكفر تصير دار إسلام بمجرد ظهور أحكام الإسلام فيها». (٢)

وذكر الحنفية عن تسمية دار الإسلام ودار الكفر بأن دار الإسلام ودار الكفر بإضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها. (٣)

وقال الدسوقي^(٤) من المالكية: إن «دار الإسلام هي ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها حتى وإن استولى عليها الكفار». (٥)

(١) أبو بكر، مسعود بن أحمد الكاساني، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بحب وتوفي بها سنة ٥٨٧هـ، وله تصانيف منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين. القرشي، الجواهر المضية: ٤/٢٥، ترجمة: ١٩٠٠.

(٢) البدائع: ٩/٤٣٧٤.

(٣) الكاساني، البدائع: ٩/٤٣٧٥.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، له مؤلفات من أشهرها في علوم الشريعة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، توفي سنة ١٢٣٠هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية: ٣٦١.

(٥) حاشية الدسوقي: ١٨٨/٢.

وعرف دار الإسلام البجيرمي^(١) من الشافعية وقال إنها: «الدار التي يسكنها المسلمون وكانت ملكاً لهم وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها». (٢)

كما عرفها البغدادي^(٣) من الشافعية أيضاً بأنها: «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله، بلا خفير ولا مجير، ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي. ولم يقهر أهل البدعة أهل السنة». (٤)

وذكر ابن القيم^(٥) من الحنابلة «بأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن

(١) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ولد سنة ١١٣١هـ في قرية بجيرم بالغربية بمصر، وله مؤلفات في علوم الشريعة في فقه الشافعية منها: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، توفي سنة ١٢٢١هـ. الزركلي، الأعلام: ٣/١٣٣.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منتهج الطلاب: ٤/٢٢٠.

(٣) أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الأسفرايني، ولد ونشأ في بغداد رحل إلى خراسان واستقر في نيسابور ومات في أسفراين سنة ٤٢٩هـ، كان من أئمة الأصول، عالم متفنن كان يُدرس في سبعة عشر فناً، له تصانيف كثيرة منها: كتاب أصول الدين والإيمان وأصوله والتحصيل. الآسنوي، طبقات الشافعية: ١/٩٦. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: ١/٢١٦.

(٤) أصول الدين: ٢٧٠.

(٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه المجتهد المفسر النحوي الأصولي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ لازم شيخ الإسلام ابن تيمية صنف تصانيف كثيرة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة ٧٥١هـ.

ابن العماد، الشذرات: ٦/١٦٨-١٧٠.

دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، ومالم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقتها في الحدود». (١)

وقال ابن مفلح (٢) من الحنابلة أيضاً: إن «دار الإسلام هي كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام» (٣).

وقد عرفها بعض الفقهاء والباحثين المحدثين وقالوا: بأنها الدار التي يكون السلطان فيها للإسلام وتنفذ فيها أحكامه، وتقام شعائره، بقوة الإسلام ومنعته.

وذكروا أن دار الإسلام لا تصير دار كفر بحال بسبب استيلاء الكفار عليها (٤)، وكان دافعهم إلى هذا القول؛ لئلا يترتب على ذلك ضياع أجزاء من دار الإسلام نتيجة استيلاء الكفار عليها كالأندلس والقوقاز والقرم والتركستان في روسيا الشيوعية، وفلسطين التي

(١) أحكام أهل الذمة: ٣٦٦/١.

(٢) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، أبو عبد الله، ولد سنة ٧٠٨هـ ونشأ في بيت المقدس، وتوفي سنة ٧٦٣هـ بصالحية دمشق، من تصانيفه: كتاب الفروع، والآداب الشرعية، وكان أعلم من في عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن العماد، شذرات الذهب: ١٩٩/٦.

(٣) الآداب الشرعية: ٢١٣/١.

(٤) أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام: ٥٣، ٥٤. وسعيد حوى، الإسلام: ٢/١٦٤، ١٦٦، وعبد الكريم زيدان، أحكام أهل الذمة والمستأمنين: ١٨، ٢١، وعبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية: ٧١، ٧٥، ٧٦. ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: ١٠/٢٧٧، ٣١٦، ووهبة الزحيلي، آثار الحرب: ١٦٩، ١٧١.

استولى عليها اليهود وغيرها من بلاد المسلمين التي خضعت لحكم غير المسلمين فيما بعد .

وقد يسكن دار الإسلام غير المسلمين وهم الذميون ، والمستأمنون ، وسكان دار الإسلام من مسلمين وذميين ومستأمنين لهم العصمة في أنفسهم وأموالهم ، المسلمون بسبب إسلامهم ، والذميون بسبب ذمتهم ، والمستأمنون بسبب أمانهم .^(١)

وهذه الخصيصة فريدة وعادلة لشريعة صادرة عن رب العالمين للناس أجمعين ، فنصوصها تنظم كافة العلاقات الإنسانية ، فردية وجماعية بين المسلمين أنفسهم ، أو بينهم وبين غيرهم من الأمم الأخرى .

فالدولة في الإسلام واحدة مادام يسودها حكم الإسلام ، فولايته تمتد إلى كل الأمصار التي يعيش على أقاليمها مسلمون مؤمنون بهذا الدين ، وكل الأماكن التي يسكنها مسلمون يستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام .^(٢)

ولما كانت الأخوة الإسلامية هي المعيار في تكوين الدولة ، فإنه قد ترتب على ذلك بحكم المنطق والضرورة - إذا لم يبسط الإسلام منهجه على كل العالم - أن تعتبر هذه الأخوة الإسلامية الضابط الذي يميز بمقتضاه بين الجماعة الإسلامية وغيرها من الجماعات الإنسانية الأخرى التي لا تربطها هذه الصلة ، ولهذا قسمت الديار في العصور الأولى

(١) زيدان ، أحكام الذميين : ١٩ .

(٢) عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام : ٢٩٥ / ١ .

للإسلام إلى دارين: دار الإسلام، ودار المخالفين. وقد يضاف إليهما دار ثالثة وهي دار العهد.

وكان يطلق مفهوم دار الإسلام عندهم على الدار التي تمتد إليها ولاية الإسلام وتحكمها قواعده وأحكامه الشرعية، ومفهوم دار المخالفين هي التي لا يقوم فيها حكم الإسلام، ثم إن مفهوم دار المخالفين تحول بعد ذلك فصار دار حرب. (١)

٢ - دار الحرب :

تكاد تجمع كلمات الفقهاء على أن دار المخالفين تسمى دار حرب، وسبب ذلك أن الحرب كانت مشتعلة في عصر الاجتهاد الفقهي بسبب الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين. (٢)

تبين من استقراء كلام الفقهاء في تعريفهم لدار الإسلام أنهم متفقون على أن كل دار لم تخضع لسلطان المسلمين، ولم تنفذ فيها أحكام الإسلام، ولم يرتبط أهلها بعهد مع المسلمين أنها لا تكون دار إسلام وإنما تكون دار حرب.

إن السبب في ظهور هذا الاصطلاح «دار الحرب» هو أن الدول التي استخلص الإسلام منها الشعوب أخذت تنظر إلى هذا الدين نظرة عداوة؛ لأنه يحترم الفرد ويحرر الشعوب ويحمي الحريات، وتلك المبادئ لا تتفق مع الملكية المطلقة التي كانت سائدة في تلك الأزمنة،

(١) حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية: ١٥٨.

(٢) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام: ٥١.

فنازعه الملوك جميعاً عن قوس واحدة وراحوا يقاتلون المسلمين أينما وجدوا، فقاتلهم المسلمون بنفس الصورة، فأخذت التسمية في الاصطلاح حكم الواقع. (١)

ومسمى دار الحرب عند الحنفية هي: «الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر». (٢)

وعند المالكية هي: «الدار التي انقطعت إقامة شعائر الإسلام عنها». (٣)

وعرفها الشافعية بأنها: «بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين». (٤)

وعرفها الحنابلة بأنها: «البلاد التي يغلب عليها حكم الكفر». (٥)

وذكر تعريفها بعض الفقهاء والعلماء المحدثين حيث قالوا: هي الدار التي لا سلطان للإسلام عليها، ولا تجرى فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين (٦).

(١) منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: ٢٨٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٤٣٧٥/٩.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ١٨٨/٢.

(٤) الفيومي، المصباح المنير: ١٢٧/١.

(٥) الحجاوي، الإقناع: ٧/٢.

(٦) أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام: ٥٣. وسعيد حوى، الإسلام:

١٦٤/٢، ١٦٦. وعبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية: ٧١. ومحمصاني،

القانون والعلاقات الدولية في الإسلام: ٨١، ٨٢.

وبذلك يظهر من تعريف الدارين: دار الإسلام ودار الحرب، أن المعول عليه عند الفقهاء في تمييز إحدى الدارين هو: وجود السلطة والمنعة، وظهور الأحكام فيها. ولذلك قال المالكية: إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب. (١)

٣ - دار العهد:

إن دار العهد حقيقة اقتضاها الواقع، فقد كان هناك دول وقبائل لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن أهلها دخلوا في عهد المسلمين مع احتفاظهم بسيادتهم على أرضهم ولو لم تكن تلك السيادة كاملة في بعض الأحوال.

وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمين عهد تم عقده ابتداءً أو تم عقده عند ابتداء القتال معها عندما يعرض المسلمون على أهلها الخيارات الثلاثة: الإسلام أو الجزية أو القتال، فيدخلون على إثر ذلك في صلح مع المسلمين على شروط يتم الاتفاق عليها، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفاً حسب قوة هذه الدول وتلك القبائل وضعفها، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية.

وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمان، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء في الأصل. (٢)

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ١٨٨/٢.

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٤٧٥/٢، ٤٨٥.

وإذا كان العهد مؤبداً وهو عقد الذمة الذي يلتزم به الكفار بجزية للمسلمين مقابل حمايتهم، فإن دار العهد على هذه الحالة تعد من جملة دار الإسلام، سواء أكان العقد صلحاً أم كان العقد ابتداء منهم أو مناً بالتراضي بين الطرفين.

قال البابر تي^(١) من الحنفية: «إنما قلنا أن الجزية وجبت للمقاتلة؛ لأنها تجب بدلا عن النصر للمسلمين ببذل النفس والمال؛ لأن كل من كان من أهل دار الإسلام تجب عليه النصر للدار بالنفس والمال». (٢)

ويفهم من ذلك أن غير المسلمين المرتبطين بعهد مؤبد وهو عقد الذمة يعدون من جملة دار الإسلام.

وقال المالكية: «وأما الصلحية - أي الجزية الصلحية: فهي ما التزم كافر منع نفسه أداءه على ابقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث تجرى عليه أحكامه». (٣)

ومن التزم حكم الإسلام فقد دخل في جملة أهل دار الإسلام واصبح منهم يجري عليه ما يجري على المسلمين.

(١) أبو عبد الله، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود وقيل: محمد بن محمود بن أحمد البابر تي، علامة بفقہ الحنفية، له مجموعة من المؤلفات منها: العناية في شرح الهداية، رحل إلى حلب ثم إلى مصر وتوفي فيها سنة ٧٨٦هـ، وقد تجاوز السبعين. ابن حجر، الدرر الكامنة: ١٨/٥. وابن العماد، شذرات الذهب: ٢٩٣/٦.

(٢) العناية على الهداية: ٢٩٠/٥، دار إحياء التراث العربي.

(٣) القرافي، الفروق: ٢٤/٣. والخرشبي، شرح الخرشبي: ١٤٥/٣، ١٤٧. والنفراوي، الفواكه الدواني: ٤١١/١.

وقال الماوردي^(١) من الشافعية: «أن يعقد الصلح على أن تكون أرضهم للمسلمين، فقد صارت بهذا الصلح من دار الإسلام، وصاروا باقرارهم فيها أهل ذمة . . . على أن ينعقد الشرط على أمانهم منا وذودنا عنهم، فقد صارت أرضهم بهذا الشرط من دار الإسلام وصاروا فيها أهل ذمة، لا يقرون إلا بجزية، ويكون خراج أرضهم مع بقائها على ملكهم جزية عن رؤوسهم»^(٢).

وهذا صريح منهم في أن دار العهد بعقد الذمة من دار الإسلام.

وقال الحنابلة: «لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين:

أحدهما: الإلتزام بإعطاء الجزية في جميع الأحوال.

الثاني: الإلتزام بأحكام الإسلام»^(٣).

ومن التزم أحكام الإسلام، فإنه يصير من أهل دار الإسلام، لأن أحكام الإسلام لا يلتزمها إلا من كان من أهل دار الإسلام، وبعقد الذمة وهو عهد مؤبد، فقد أصبح هؤلاء من أهل دار الإسلام.

أما إذا كان العهد مؤقتا؛ فإن دار العهد في مثل هذه الحالة تعد من

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كبير القضاة في عصره، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ ثم انتقل إلى بغداد، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ، له كتب كثيرة منها: الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، والحاوي الكبير. الآسنوي، طبقات الشافعية: ٢/٢٠٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ١٧٥.

(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير: ١٠/٥٧٢.

جملة دار الحرب، أشار إلى ذلك ابن الهمام^(١) من الحنفية بقوله: «ولو وادعوا على أن يؤدوا كل سنة شيئاً معلوماً، وعلى أن لا يجري عليهم في بلادهم أحكام المسلمين لا يفعل ذلك، إلا أن يكون خيراً للمسلمين؛ لأنهم بهذه الموادة لا يلتزمون أحكام المسلمين ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب»^(٢). ولكن الدار لا تكون دار حرب أو دار موادة أو دار إسلام إلا بالمنعة بسلطانها الذي يحكم فيها، فإذا كان السلطان حربياً كانت الدار دار حرب وإلا فهي دار إسلام أو دار موادة^(٣).

ولكن مثل هذه البلاد تعد دار عهد في اصطلاح بعض الفقهاء كمحمد ابن الحسن الشيباني والماوردي والفراء^(٤) قال السرخسي في شرح السير الكبير: «إن المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين، فبظهورهم على الدار الأخرى، كانت الدار دار موادة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر

(١) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام، من فقهاء الحنفية، ولد بالأسكندرية سنة ٧٩٠هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. له تصانيف كثيرة أشهرها: فتح القدير شرح الهداية في فقه الحنفية. ابن العماد، الشذرات: ٢٩٨/٧.

(٢) فتح القدير: ٢٩٨/٤.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير: ١٦٩٩/٥.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير: ١٧٠٢/٥، ١٧٠٣، شرح السرخسي. والماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٥. والفراء-أبوعلي، الأحكام السلطانية: ١٤٩.

في الدار الأخرى، فليس لواحد من أهل الدارين حكم المودعة» (١).

خلاصة القول:

نظراً إلى أنه لم يتحقق للإسلام بلوغ غايته في شمول نظامه، وكانت الحرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين، فقد اقتضى الأمر تقسيم الدنيا إلى هذين الدارين بحيث تضم دار الإسلام جميع الأمم المسلمة، كما تضم دار الحرب جميع الأمم غير المسلمة، وقد ورد في السنة ما يؤيد هذا التوجه، فقد ورد في بعض الآثار أن مكة كانت دار حرب بعد الهجرة، والمدينة المنورة صارت دار إسلام، ولما فتحت مكة صارت دار إسلام^(٢)، وحديث رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح...»^(٣)، أي بعد فتح مكة، لأنها صارت دار إسلام، والمعنى يشمل كل بلد أو مكان فتحه المسلمون وصار دار إسلام تحت سلطانهم. (٤)

وإن كانت الدار خاضعة لحكم الإسلام، كما كان الحال مع نصارى نجران في العهد النبوي، فهي جزء من دار الإسلام؛ لأن المنعة والسلطان للمسلمين، فقد عقد النبي - عليه الصلاة والسلام - صلحاً مع أهل نجران أمنهم بمقتضاه على أنفسهم وأموالهم من أي اعتداء يكون عليهم سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم، وفرض عليهم في مقابل

(١) شرح السير الكبير: ١٧٠٣/٥.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ١٤٤.

(٣) فتح الباري: ٤٥/٦ (كتاب الجهاد والسير - باب وجوب النفير) ومسلم، صحيح

: ٩٨٦/٢ (كتاب الحج - باب تحريم مكة).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢٣/١٠.

ذلك فريضة مالية قيل : إنها خراج ، وقيل إنها جزية . (١)

وإن كانت الدار لا تنفذ فيها أحكام الإسلام ولكن بينها وبين المسلمين عهد فهي دار موادة ؛ لأن أحكام الإسلام لم تظهر فيها ، وكذا سيادة الدولة الإسلامية لم تتم عليها ، ومثال ذلك : بلاد النوبة التي احتفظت باستقلالها التام عن الدولة الإسلامية لقرون طويلة ، ففي عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عقد عبدالله ابن أبي السرح (٢) صلحاً مع أهل النوبة من غير جزية على أن يدفعوا للمسلمين ثلاثمائة رأس كل سنة ، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك . (٣)

ومن الملاحظ أن معظم الدول غير المسلمة ترتبط اليوم مع دول العالم الإسلامي بمعاهدات دولية ، دبلوماسية وتجارية وغيرهما ؛ لأن حكم الإسلام في ذلك أنه يجب الوفاء بكل العهود التي تلتزم بها الدولة الإسلامية مع غيرها عملاً بمبدأ الوفاء بالعهد لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا... ﴾ (٤) وغير ذلك من الأدلة .

وعلى ذلك فإنه من الممكن أن يطلق على ديار المخالفين التي ارتبطت مع الدولة الإسلامية بعهود وصف دار العهد .

(١) أبويوسف ، الخراج : ٧٢ .

(٢) عبدالله بن سعد بن أبي السرح القرشي ، من بني عامر بن لؤي ، ولي مصر بعد عمرو بن العاص سنة ٢٥ هـ ، زحف خلالها إلى أفريقيا ، ودانت له ، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاع ، توفي بعسقلان سنة ٣٦ هـ . النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦٩ / ١ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان : ٢٣٩ .

(٤) النحل : ٩١ .

والواقع أن وجود «دار العهد» يدل على الوسطية بين دار الحرب، ودار الإسلام، ولقد بينها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (١).

وهذا النص صريح قاطع في أن من يريد الحياد يُعطاه (٢)، قال الشوكاني (٣): فالذين يدخلون بالجوار والحلف مع قوم بينكم وبينهم ميثاق فإن الحلف والعهد يشملهم فلا يحل قتالهم، كما أن الذين لم يتعرضوا لقتالكم أو القتال معكم ضد آخرين ولزموا الحياد فلا يحل لكم قتلهم فهو حرام عليكم (٤).


(١) النساء: ٩٠.

(٢) أبو زهرة، العلاقات الدولية: ٥٥، ٥٦، ٨٣.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار فقهاء اليمن، ولد سنة ١١٧٣ هـ بهجرة شوكان في بلاد خولان باليمن، نشأ بصنعاء وولي قضاءها إلى أن مات بها سنة ١٢٥٠ هـ له مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير ونيل الأوطار.

الزركلي، الأعلام: ٢٩٨/٦.

(٤) فتح القدير: ١/٤٩٥، ٤٩٦.



المبحث الثاني
تقسيم العالم إلى دول
في القانون الدولي

تقسيم العالم إلى دول في القانون الدولي

لما كانت العقائد الدينية غير ذات أثر في تقسيم العالم في نظر واضعي القانون الدولي العام، فإن العالم ينقسم في نظرهم إلى دول متعددة دون النظر إلى نوع العقيدة التي تنتمي إليها تلك الدولة أو ينتمي إليها هؤلاء المواطنون. وتعني الدولة في القانون الدولي العام «مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة». (١)

ويتضح من هذا التعريف أن عناصر قيام الدولة في القانون الدولي ثلاثة هي: الأفراد، والإقليم والسلطة الحاكمة ذات السيادة.

توجد علاقة وثيقة بين الدولة وإقليمها، فلا توجد دولة دون أن يكون لها إقليم، فالإقليم هو المكان الذي يستقر عليه شعب الدولة، كما أنه المكان الذي يمكن للدولة أن تمارس عليه وظائفها بشكل مطلق، فكما أنه لا يمكن التصور بوجود دولة دون سلطة، فإن العلاقة بين الدولة والإقليم تعد علاقة ضرورية، لهذا فالإقليم يعد عنصراً لوجود السلطة ولا استقرارها في الدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة تنتهي عندما ينتهي إقليمها. (٢)

(١) أبوهيف، القانون الدولي العام: ١٠٩.

(٢) جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام: ٢٧٦.

وإذا كان الإقليم هو النطاق الذي تمارس الدولة سيادتها فوقه ، فإنه يجب أن يكون إقليم الدولة ثابتاً ، ويعني ذلك أن الإقليم لا بد أن يكون على جزء من اليابس ، وعلى ما يجاوره من بحار ، لكن لا بد أن يرتبط بجزء من الكرة الأرضية اليابسة^(١) ، ولو كانت أجزاء متفرقة غير متصلة كما هو الوضع بالنسبة للجزر البريطانية وجزر اليابان والفلبين وأندونيسيا واليونان وغير ذلك . ويشترط أن تكون هناك رقعة من الأرض ولو ضاقت حدودها ، يقيم عليها مجموعة من الأفراد بصفة دائمة ، ويكون محدداً ، لأن هذا التحديد هو الكفيل ببيان نطاق سريان سيادة كل دولة وممارسة سلطاتها ، لذلك تلجأ كل دولة إلى توضيح حدودها في الخرائط على أساس خطوط الطول والعرض وتضع علامات وفواصل بينها وبين الدول الأخرى من ذلك الأسلاك الشائكة والبوابات والخطوط الملونة والقواعد الاسمائية البارزة ونحو ذلك ، كما قد تكون الحدود فواصل طبيعية كالانهار والجبال والبحار وهي أفضل أنواع الحدود ، لأنها لا تقوم على التحكم ، وهي سائدة أساساً في الدول الأوروبية . أما في دول آسيا وأفريقيا فإن الحدود فيها قد وضعت بصورة تحكيمية ظالمة ، فقد وضعتها الدول الاستعمارية تحقيقاً لمطامعها أساساً ، ووفقاً لاعتبارات الاستغلال الاقتصادي واقتسام الأسلاب بين المتنازعين الأوروبيين الذين وفدوا إليها ليستغلوها ، مما نتج عنه الآن المشكلات الواسعة بين هذه الدول على الحدود.^(٢)

(١) جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولي العام : ٢٧٩ .

(٢) المرجع السابق : ٢٨٠ .

إن سكان الدولة في القانون الدولي العام - أي الشعب - هم مجموعة الأفراد الذين يقطنون إقليمها بشكل مستقر، ويخضعون لسلطانها ويأتمرون بأحكام دستورها وقوانينها وما تقرره لهم من حقوق وحرريات وما تفرضه عليهم من تكاليف والتزامات وهم مجموعة الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة وتربطهم بها رابطة الولاء وهم المواطنون على أنه يوجد عادة على إقليم كل دولة إلى جانب هؤلاء الأشخاص، أشخاص آخرون يعرفون بالأجانب وتربطهم بالدولة رابطة أخرى غير رابطة الجنسية وهي رابطة الإقامة وقد وجدوا على إقليمها بشكل عارض وهم ينتمون إلى جنسية أخرى^(١). وقد لا تكون لهم جنسية.

وإذا عرفنا أن الجماعات التي تقيم داخل إقليم الدولة ثلاثة هي: مواطنون وأجانب، وفئات أخرى اجنبية، ولكل حقوقه وواجباته وحرياته بلا فرق في ذلك بين من يدين بهذا الدين أو ذاك، وأن الإقليم هو: «الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة ومن معهم من أجانب وأقليات، وأياً كان الرباط الذي يجمع بين أفراد الشعب ومن معهم»^(٢).

فإن هذا يعني أن القبائل الرحل التي لا تستقر على رقعة من الأرض محددة معلومة بصفة دائمة، لا تعد دولة بمفهوم القانون الدولي العام.

(١) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية: ٢١٥.

(٢) منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: ١٠٣.

وإذا وجد الاقليم والشعب الذي يقيم عليه، اقتضت حينئذ طبائع الأمور قيام من يتولى أمر هذا الشعب، فيقوم بتنظيم سائر أموره وإصدار ماينبغي إصداره من التشريعات المنظمة له، والاهتمام باستغلال جميع موارده، وحل قضاياها، وتوجيه امكاناته للدفاع عنه ضد الاعتداءات الخارجية والقيام بتنظيم علاقاته بالدول الأخرى، ويطلق على من يقوم بذلك، الهيئة الحاكمة وتسمى سلطتها التي تخول لها مثل هذه الأعمال الأساسية بالسيادة في عرف رجال القانون الدولي العام. (١)

إن وجود الحكومة عنصر لازم لوجود الدولة؛ لأن الدولة مجتمع سياسي، وأي مجتمع سياسي يحتاج إلى سلطة منظمة تمارس صلاحيات الحكم فيه. فإن العنصر الحكومي عندما يوجد فإنه يتضمن بالضرورة وجود عنصري الدولة الآخرين، الشعب والإقليم. (٢)

والدول حسب نظرة القانون الدولي العام، إما كاملة السيادة، وهي التي تمارس سائر مظاهر السيادة بنفسها دون أن تحتاج إلى ولاية أحد عليها في ذلك، وإما ناقصة السيادة وهي الدول الواقعة تحت الحماية أو المشمولة بالوصاية.

وتعني سيادة الدولة في القانون الدولي العام ما تتمتع به الدولة من سلطان تواجهه به مجتمعتها في الداخل، وتواجهه به المجتمع الدولي في الخارج.

(١) منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام : ١٢٠، ١٢١.

(٢) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام : ٣٠١.

وهكذا فإن سيادة الدولة في القانون الدولي العام، مقيدة بمراعاة قواعد القانون الدولي العام، فللدولة أن تمارس سائر مظاهر السيادة في الداخل والخارج بشرط أن تراعي في ذلك قواعد القانون الدولي العام، فمتى وجد الاقليم والأفراد الذين يقيمون فيه بصفة دائمة والسلطة الحاكمة ذات السيادة الكاملة، كلما وجدت الدولة بغض النظر عن الدين أو اللغة أو الجنس أو المذهب الفكري أو السياسي الذي تتبناه الهيئة الحاكمة، أو يتبناه المواطنون أو غير ذلك من الفروق.

وعلى هذا فإن العالم في القانون الدولي العام في شكله الحاضر ينقسم إلى وحدات اقليمية مختلفة يطلق عليها اسم الدول، ويعيش في كل دولة من هذه الدول جمع منظم متناسق من الناس وهم افراد الشعب يربطهم بالدولة رباط الولاء لسيادتها والانتساب إلى جنسيتها^(١)، ويربو عددها في الوقت الحاضر على مائتي دولة مستقلة^(٢)، وهذه الدول هي التي تقرر قواعد القانون الدولي العام بما يتفق عليه من معاهدات، وبما يجري عليه التعامل بينها من عرف متواتر، وتمتع هذه الدول - الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة - بالسيادة في حدود أحكام القانون الدولي العام، وبلاستقلال السياسي بعضها عن بعض، مع وجود الترابط فيما بينها والذي يكفل لها جميعاً تحقيق المصالح المشتركة، وتبادل المنافع المشروعة مما يحقق المساهمة في تقدمها وتقدم المجتمع الدولي بشكل عام.^(٣)

(١) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة: ٢١١، ٢١٨.

(٢) نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: ٧٧، ٤٥٥-٤٥٩.

(٣) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة: ٢١٢.

الفصل الثاني

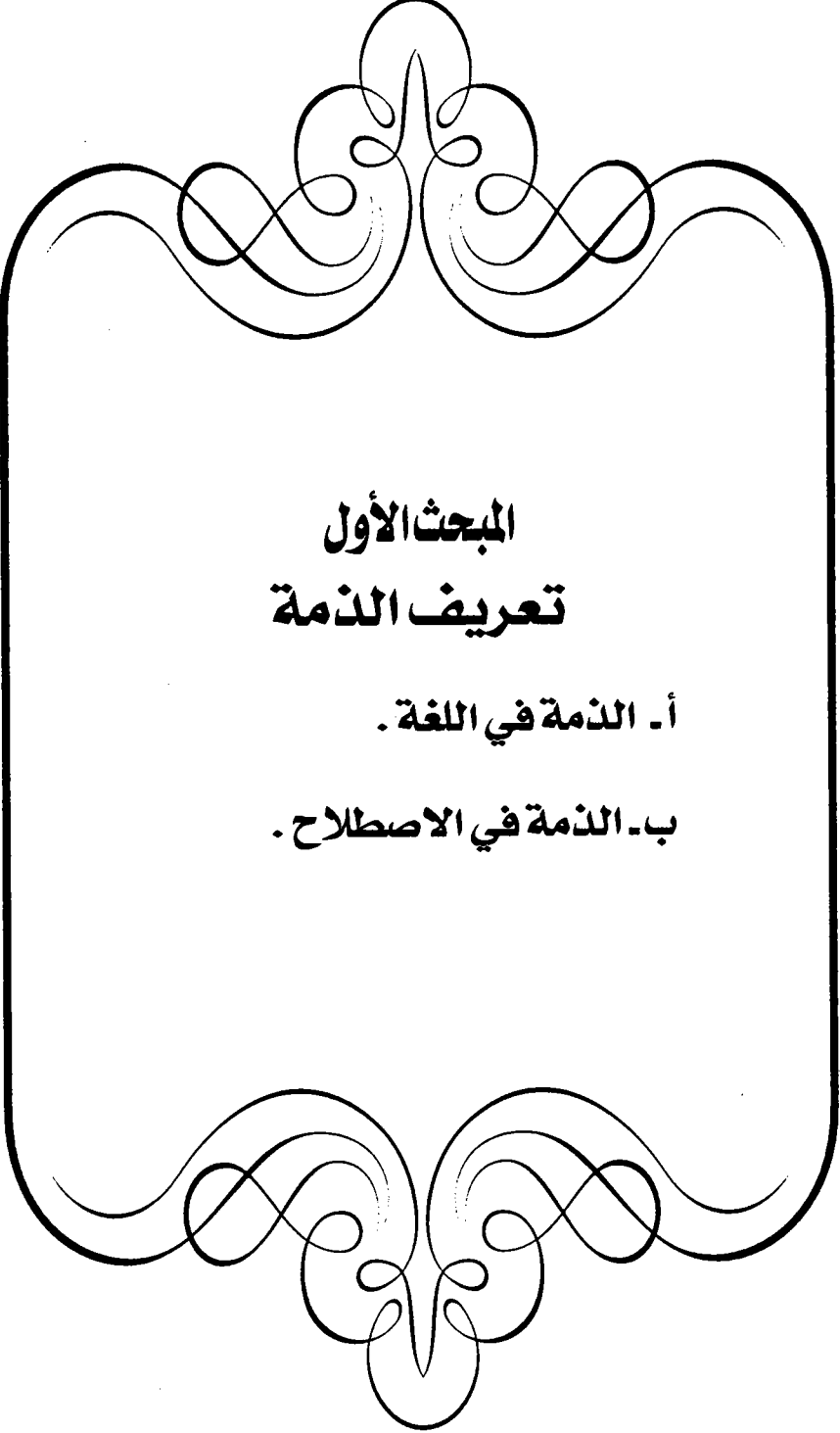
مفهوم عقد الذمة ومشروعيته

المبحث الأول : تعريف الذمة .

المبحث الثاني : مشروعية عقد الذمة .

المبحث الثالث : حكمة مشروعية عقد الذمة .

المبحث الرابع : تطبيقات على عقد الذمة .



المبحث الأول
تعريف الذمة

أ. الذمة في اللغة .

ب. الذمة في الاصطلاح .

تعريف الذمة

أ - الذمة في اللغة :

الذمة بكسر الهمزة وفتح الميم المشددين وردت في كتب اللغة بمعنى العهد والعقد ، وبمعنى الكفالة والضمان ، وبمعنى الأمان ، وبمعنى الحق والحرمة .

ففي معنى العهد ؛ فالذمة بالكسر العهد ، ورجل ذمي معناه : رجل له عهد أو عقد ، ومن ذلك يسمى أهل الذمة : أهل العهد ، أو أهل العقد ، وهم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام (١) قال تعالى : ﴿ لَا يَرْجُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا أَوَّلَ ذِمَّةٍ ﴾ (٢) أي عهداً .

وبمعنى الكفالة ؛ الذمة : الكفالة والضمان ، والجمع : ذمام ، وفي قول علي (٣) - رضي الله عنه - : « ذمتي رهينة وأنا به زعيم » ، أي

(١) الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس : ٣٠١/٨ .

والفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ١٤٣٤ .

ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : ٣١٥/١ .

وابن منظور ، لسان العرب : ١١١/١٥ ، ١١٢ .

(٢) التوبة : ١٠ .

(٣) أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ابن عم =

ضمانني وعهدي رهن في الوفاء به (١) .

وبمعنى الأمان ؛ الذمة : الأمان ، ولهذا سمي المعاهد ذمياً ؛ لأنه أُعطي الأمان على ماله وعرضه ودينه (٢) ، وجاء في الحديث الشريف : « يسعى بذمتهم أدناهم » (٣) من أذمه يذمه ، إذا جعل له عهداً ، وفسر الفقهاء « ذمتهم » بمعنى الأمان (٤) . وبمعنى الحق والحرمة : يقال فلان له ذمة : أي حق ، والذمامة بفتح الذال المشددة : الحق ، والذمام الحرمة (٥) .

=رسول الله وصهره ، أول الناس إسلاماً بعد خديجة ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة ، تربى في حجر النبي - ﷺ - ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام ، قتل في السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ ، وكان عمره ٦٣ سنة وخلافته أربع سنين وأشهر وأيام .

ابن حجر ، الإصابة : ٥٠٧ / ٢ ، ترجمة ٥٦٨٨ .

والذهبي ، تذكرة الحفاظ : ١٠ / ١ .

وابن العماد ، شذرات الذهب : ٤٩ / ١ .

(١) الزبيدي ، تاج العروس : ٣٠١ / ٨ .

وابن منظور ، لسان العرب : ١١١ / ١٥ .

(٢) الزبيدي ، تاج العروس : ٣٠١ / ٨ .

والفيومي ، المصباح المنير : ٢١٠ / ١ .

وابن منظور ، لسان العرب : ١١١ / ١٥ .

(٣) الحاكم النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین : ١٤١ / ٢ .

(٤) البهوتي ، كشف القناع : ١١٦ / ٣ .

(٥) الزبيدي ، تاج العروس : ٣٠١ / ٨ .

والفيومي ، المصباح المنير : ٢١٠ / ١ . وابن منظور ، لسان العرب : ١١١ / ١٥ .

وقد تطلق الذمة على الذات والنفس اللتين هما محلها، فنقول :
 في ذمة كذا ، وبرئت ذمته من كذا ، كما تطلق على المعنى الذي يصلح
 للإلزام والالتزام^(١)، ويلحق بذلك لفظ الصلح فهو عام في كل صلح ،
 ويتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار ،
 والصلح مع أهل الذمة صلح دائم^(٢).

وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير
 المسلم في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد ،
 وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام^(٣) ، فهذه الذمة تعطي
 أهلها من غير المسلمين ما يطلق عليه مسمى «الجنسية» في عرف عصرنا
 الحاضر التي تعطيها الدولة لرعاياها ، فيكتسبون بذلك حقوق
 المواطنين ، ويلتزمون بواجباتهم^(٤).

ب - الذمة في الاصطلاح :

الذمة في الاصطلاح هي عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين
 للاستيطان في دار الإسلام ، يعيشون في ظل الحكم الإسلامي ، يؤدون
 الجزية ، ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم قبل

(١) الرملي ، نهاية المحتاج : ٨ / ٨٠ ، ٩٢ .

وابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢ / ٤٧٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٢ .

(٤) القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع المسلم : ٧ .

المسلمين (١) ، ذلك أن قبول الجزية تثبت معه عصمة الأنفس والأعراض (٢) .

وما الجزية إلا ضريبة نقدية مفروضة على الأشخاص القادرين من غير المسلمين ، وتكون مقدرة وفقاً لحالة كل منهم الاقتصادية ، مقابل حمايتهم والمحافظة عليهم ، وبدلاً عن عدم قيامهم بواجب الدفاع الوطني عن كيان الدولة وحماية المواطنين ، في حين يتحمل بقية المواطنين من المسلمين أعباء مالية كثيرة كالزكاة والكفارات وغيرها (٣) .

وإذا كان الإسلام يطالب غير المسلمين (الذميين) القادرين على حمل السلاح وعلى العمل والتكسب بدفع الجزية ، فإن ذلك مرجعه إلى أنهم كانوا لا يجندون في الجيش الإسلامي الذي يسهر على حمايتهم وضمن أمنهم في ظل الدعوة الإسلامية ، مع ضمان حرية اتباع الأديان والعقائد الأخرى التي ينتمون هم إليها ، حيث لم يكن تعريف الجنسية معروفاً آنذاك ، وأن الإسلام جعل رابطة الدين هي

(١) الزحيلي ، العلاقات الدولية : ١٤٩ .

وابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٤٧٥ / ٢ .

والمودودي ، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية : ١٠ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٣٠ / ٩ .

(٣) آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٧٨ - ٨٠ .

والسيد سابق ، فقه السنة : ١٧٢ / ٣ .

وعزام ، الرسالة الخالدة : ١٦١ ، ١٦٢ .

والموادي ، الأحكام السلطانية : ١٨٣ ، ١٨٤ .

والمودودي ، حقوق أهل الذمة : ١١ .

المعيار ، فمن حق الدولة أن تطمئن وتثق بمدى إخلاص الجندي لهذه العقيدة ، وحرصه للدفاع عنها (١) .

وإذا كان الأمر كذلك ، وكان واجب الدفاع عن الوطن الإسلامي وإقرار الأمن والسلم لجميع أبنائه مسلمين وغير مسلمين ، ممن يقيمون فيه إقامة كاملة ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، فتكون الجزية إذن مقابل حمايتهم والذود عنهم (٢) ، كما أنها لم تكن تفرض إلا على من لهم قدرة على القتال وحمل السلاح ، ويعفى منها الشيوخ والصبية والنساء والعجزة (٣) .

وبهذا يظهر أن الجزية ليست لوناً من ألوان العقاب على الكفر أو عدم الإيمان بالإسلام كما يزعم بعض المستغربين (٤) .

وقد اختلف فقهاء الإسلام في تحديد اصطلاح « الذمة » :

تعريف الحنفية :

عرف صاحب بدائع الصنائع عقد الذمة : «بأنه الأمان المؤبد» (٥) .

والذمي عند الحنفية : «هو كل كافر - ما عدا عبدة الأوثان من العرب والمرتدين - يُقرُّ في ديار الإسلام آمناً على التأييد بشرط بذل

(١) مدكور ، معالم الدولة الإسلامية : ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) النبهان ، نظام الحكم في الإسلام : ١٩٧ .

(٣) ابن القيم : أحكام أهل الذمة : ٤٢/١ - ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ .

والمودودي ، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية : ١٢ .

(٤) أمثال مجيد خدوري - كتابه الحرب والسلم في شرعة الإسلام : ١٩٦ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٢٧/٩ .

الجزية» (١) .

تعريف المالكية :

ويفهم معنى الذمة من تعريفهم للجزية عندما قالوا إنها : « مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره آمناً بغير الحجاز واليمن » (٢) .

تعريف الشافعية :

عقد الذمة : « هو عقد غير مؤقت بل هو أبدي يسري على من عقده مع المسلمين وعلى ذرياته من بعده » (٣) .

والذمي : « كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية » (٤) .

تعريف الحنابلة :

عقد الذمة : « إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة » (٥) .

(١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٩١ / ٣ .

والكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٢٧ / ٩ - ٤٣٣٠ .

وابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١١٩ / ٥ ، ١٢٠ .

(٢) الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٠٨ / ٢ ، ٣٠٩ .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٤٣ / ٤ ، ٢٤٥ .

(٤) الغزالي ، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : ١٩٨ / ٢ .

(٥) البهوتي ، كشف القناع : ١١٦ / ٣ .

وآل حسين ، الزوائد في فقه الإمام أحمد : ٤٢٣ / ١ .

من هذه التعريفات حسب ما ورد في مذاهب الفقهاء ، يمكن القول بأن أهل الذمة أو الذميين عند الفقهاء هم المستوطنون من غير المسلمين ، العقلاء الأحرار الذكور القادرون على حمل السلاح والقتال الذين ارتضوا العيش في دار الإسلام ، ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم مع ممارستهم لدياناتهم ، وقد تعهدوا في مقابل ذلك بدفع مبلغ من المال يتناسب مع قدرتهم المالية دون إجحاف أو شطط ، وهو ما يطلق عليه اسم « الجزية » مع التزامهم باحترام أحكام الإسلام ونظامه العام ، وإطلاق هذا اللقب عليهم إشارة إلى أن لهم عهد الله وعهد رسوله ، وعهد جماعة المسلمين : أن يعيشوا في حماية الإسلام ، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين ، فهم في أمان المسلمين وضماتهم بناء على عقد الذمة ، وهم معدودون من رعايا الدولة الإسلامية بحكم هذا العقد الذي عقده مع المسلمين ، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ماداموا مقيمين في دار الإسلام (١) ، يقول القرافي (٢) : « فمن اعتدى عليهم

(١) الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم : ٢١٦ .

وعثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية : ١٣٢ .

والقرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ٧ .

وابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٤٧٥ / ٢ .

والمودودي ، حقوق أهل الذمة : ١٠ ، ١١ .

(٢) أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين القرافي ، أصله من صنهاجة من بربر المغرب ، نسبته إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، فقيه مالكي ، مصري المولد والمنشأ والوفاة ، ولد سنة ٦٢٦ هـ وتوفي =

ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أغان على ذلك ، فقد ضيَّع ذمة الله وذمة رسوله - ﷺ - وذمة دين الإسلام» (١) .

فالذمي على هذا الأساس من أهل دار الإسلام ، كما يعبر الفقهاء ، أو من حاملي الجنسية الإسلامية ، كما يعبر المعاصرون (٢) .
فهذا اللقب في الحقيقة إنما هو للتكريم ، وليس للتحقير أو الإهانة كما هو منطبع في أذهان بعض الناس .


= سنة ٦٨٤ هـ ، من تصانيفه : الفروق في القواعد الفقهية ، والذخيرة في الفقه .

الزركلي ، الأعلام : ٩٤ / ١ .

ومخلوف ، شجرة النور الزكية : ١٨٨ .

(١) القرافي ، الفروق : ١٤ / ٣ .

(٢) زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٦٣ ، ٦٤ .



المبحث الثاني
مشروعية عقد الذمة

مشروعية عقد الذمة

ثبتت مشروعية عقد الذمة في الكتاب والسنة وعمل الصحابة وإجماع أهل العلم ، وفيما يلي موجز لبعض الأدلة على مشروعية عقد الذمة :

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

يستدل على مشروعية عقد الذمة من القرآن الكريم بقوله تعالى :
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ
يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : جعل الله تعالى قتال الكفار إلى غاية هي إعطاء الجزية ، وهذا يعني أن نرفضها عليهم وأن نطلبها منهم ، ونكف عنهم إذا بذلوا لنا . والجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة (٢) ، وهي تطلق على المال المدفوع ، كما تطلق على عقد الذمة ، والمراد من إعطاء الجزية في الآية القبول والالتزام ، أما تأويل قوله تعالى : « عن يد » فللمفسرين فيه أقوال كثيرة ، والمختار الذي يدل عليه ظاهر الآية أن

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) الصاوي ، الحاشية على الشرح الصغير : ٣٠٨/٢ .

المراد: عن يد مؤاتية قادرة غير ممتنعة ؛ لأن الانقياد والطاعة من موجبات عقد الذمة (١) .

وأما معنى الصغار في الآية ، فالراجح أنه ما يتفق مع روح الإسلام أنه جريان أحكام الإسلام عليهم ، وخضوعهم لسلطان الدولة الإسلامية (٢) ، إذ تصغر بذلك نفوسهم ، لفقدهم الملك ، وعجزهم عن مقاومة الحكم ، وذوبان شخصيتهم السياسية باندماجهم في الدولة ، وهذا بحده صغار عظيم ، كما أن تكليف الشخص بما لا يعتقد يسمى صغاراً عرفياً ؛ لأن أشد الصغار على المرء أن يُحكم عليه بما لا يعتقد ، ويضطره إلى احتمال (٣) .

ثانياً : الدليل من السنة:

هناك العديد من الأحاديث والشواهد من السنة على مشروعية عقد الذمة منها :

-
- (١) ابن حجر ، فتح الباري : ٢٥٩/٦ .
والفخر الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤١٦/٣ ، ٤١٧ .
والزمخشري ، الكشاف : ١٨٤/٢ .
والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١١٥/٨ .
(٢) البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : ٢٦٨/٤ .
وابن حزم ، المحلى : ٥٦٤/٧ .
(٣) البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : ٢٦٨/٤ .
وابن حجر ، فتح الباري : ٢٥٩/٦ .
والشربيني ، مغني المحتاج : ٢٤٣/٤ .

١ - ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...» (١) .

وجه الدلالة :

إن قوله - ﷺ - فاقبل منهم وكف عنهم ، قول صريح في قبول الجزية وإنهاء القتال ، وإيجاد حالة سلم دائمة ، ولم يُحدد هذا السلم بمدة معلومة ، فيجري عليه عمومه وإطلاقه ، حيث لا يوجد ما يدل على تقييده بمدة معلومة ، والحديث بعمومه حجة في جوازها على عموم المشركين من غير تخصيص أهل الكتاب .

(١) مسلم : ١٣٥٧/٣ (كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث) .

وابن ماجه : ٩٥٣/٢ ، ٩٥٤ (كتاب الجهاد - باب وصية الإمام) .

٢- عن المغيرة بن شعبة (١) - رضي الله عنه - أنه قال لعامل كسرى في وقعة نهاوند : « أمرنا نبينا رسول ربنا - ﷺ - أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » (٢).

وجه الدلالة :

في الحديث إخبار من المغيرة - رضي الله عنه - بأن الرسول - ﷺ - أمر بقتال الكفار حتى يؤدوا الجزية إذا لم يسلموا .

٣- ثبت أن الرسول - ﷺ - أخذ الجزية من يهود تيماء ومن مجوس هجر ، كما أخذها من نصارى نجران وغيرهم (٣) .

(١) أبو عبد الله ، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم قبل الحديبية ، وشهدا ، ولد بالطائف قبل الهجرة النبوية بعشرين سنة ، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، من دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، يقال له : مغيرة الرأي ، تولى البصرة من قبل عمر بن الخطاب ، ففتح عدة بلدان ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، ثم عزله ، وولاه الكوفة وأقره عثمان ثم عزله ، وولاه معاوية الكوفة ، فاستمر على إمرتها إلى أن مات سنة ٥٠ هـ .

ابن حجر ، الإصابة : ٤٥٢ / ٣ - ترجمة : ٨١٧٩ .

وابن العماد ، شذرات الذهب : ٥٦ / ١ .

(٢) البخاري : ٢٠٨ / ٤ ، ٢٠٩ ، (كتاب الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) .

والقسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٢٣٢ / ٥ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٦٣ / ٨ - ٦٨ .

وأبو عبيد ، الأموال : ٢٤ ، ٣٥ ، ٤١ .

والقسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٢٣٠ / ٥ .

وابن القيم ، زاد المعاد : ١٥١ / ٣ ، ١٥٢ .

ثالثاً: الدليل من الإجماع وعمل الصحابة :

قام الإجماع على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين ، واتفقوا على جواز أخذها من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، أو من له شبهة كتاب كالمجوس^(١) ، وقد أخذها الخلفاء الراشدون الأربعة ومن جاء بعدهم^(٢) .

(١) الإمام الشافعي ، الأم : ١٩٧/٤ .

والشربيني ، مغني المحتاج : ٢٤٢/٤ .

والشوكاني ، نيل الأوطار : ٦٥/٨ .

وابن العربي ، أحكام القرآن : ٩١٩/٢ - ٩٢٤ .

وابن قدامة ، المغني : ٣٢٨/٩ ، ٣٣٠ .

وابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١٥/١ - ١٨ .

والكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٢٩/٩ .

والكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : ٦/٢ .

وابن الهمام ، فتح القدير : ٣٦٨-٣٧١ .

وأبو يوسف ، الخراج : ١٤٥ .

(٢) القرافي ، الفروق : ١١/٣ .

وأبو يوسف ، الخراج : ٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ - ١٥١ .



المبحث الثالث
حكمة مشروعية عقد الذمة

حكمة مشروعية عقد الذمة

حكمة مشروعية عقد الذمة ، هي أن يترك الحربي القتال برضائه من أجل التعايش السلمي مع المسلمين ، والعيش المشترك بينهم ، يتعرف على محاسن الإسلام ، وأخلاق المسلمين ومزاياهم وصفاتهم وحسن تعاملهم ، فيكون ذلك داعياً إلى دخولهم في الإسلام عن طريق مخالطتهم للمسلمين ، وإطلاعهم على شرائع الإسلام .

فالمسلم الحق داعية في سلوكه وأعماله قبل أن يكون داعية بلسانه ذلك أن أساس المعاملة بين المسلمين وغيرهم هو اللطف والكلمة الطيبة على أن لا تكون على حساب العقيدة . إن الكلمة اللطيفة الطيبة عكس الغلظة والفظاظة والقسوة . وقد نبه الله تعالى رسوله ﷺ فقال له : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...﴾ (١) . فإذا كان المسلمون يمكن أن ينفضوا عن الرسول لو كان فظاً غليظاً معهم - وحاشاه من ذلك - فهل ننتظر من غير المسلمين أن يقبلوا دعوتنا إذا واجهناهم بالفظاظة والغلظة؟ .

ليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال ، فالواقع أن أهداف عقد الذمة أسمى من ذلك ؛ إذ يراد منها نشر الرسالة الإصلاحية بين الأمم ، وبث العقيدة الصحيحة في قلوبهم (٢) ، باعتبارها قضية الإنسان الأولى

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) الشرييني ، مغني المحتاج : ٢٤٢/٤ .

وبث العقيدة الصحيحة في قلوبهم^(١) ، باعتبارها قضية الإنسان الأولى في هذا العالم ، وبالتالي العمل على تثبيت دعائم السلم .

إن الذميين في ظل الحكم الإسلامي لهم كامل حريتهم في أموالهم وأنفسهم ومعاملاتهم ومعتقداتهم ، فهم آمنون على دمائهم وأعراضهم وأموالهم من أي عدوان داخلي أو خارجي ، وليست عقود الذمة ذات صلة بما يسمى اليوم بالاستعمار - كما هو منطبع في أذهان بعض الناس خاصة أولئك المناهضين للإسلام - ذلك لأن نظام الإسلام يقوم على الحرية والإنسانية ، أما الاستعمار فيقوم على سلب الحرية واستباحة كل ما يملك المغلوب . فنظرة إلى كتاب النبي - ﷺ - لأهل نجران^(٢) ، توضح مدى التسامح مع الذميين من قبل المسلمين ، فقد قرر لهم حقوقاً في الحماية التامة والحياة والحرية الدينية والمحافظة عليهم من أي اعتداء ، حيث ورد في النص أن : « . . . لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ، وعلى أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم وبيعتهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، ولا يغير أسقف عن أسقفية ، ولا راهب عن رهبانية ، ولا كاهن عن كهانته . . . » .

(١) الشريبي ، مغني المحتاج : ٢٤٢/٤ .

والشوكاني ، نيل الأوطار : ٦٥/٨ .

والقرافي ، الفروق : ٣ / ١١ ، ١٢ ، ٢٤ .

والكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٢٩/٩ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان : ٧٥ ، ٧٦ .

وحميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية : ١٧٥ ، ١٧٦ .

ففي ذلك رد على من يتهم الإسلام بالتعصب ، ففي هذا دليل على إمكانية أن تعيش الأديان الأخرى وأهلها ودولها إلى جوار الإسلام في أمان وسلام ، تتبادل المنافع وتتعاون لخير البشرية جمعاء .

أين هذا مما يفعله المخالفون للإسلام بالمسلمين في كثير من البلدان كما هو الحال اليوم في الفلبين وكشمير وبلغاريا والهند والصين وفلسطين وغيرها ، حيث تمارس ضدهم ولا تزال أبشع وسائل الإجرام لإكراههم على ترك دينهم وتغريب أبنائهم والقضاء على هويتهم الإسلامية ، وعليهم أن يختاروا أحد أمرين أحلاهما مر :

إما أن يرتدوا عن الإسلام ويدخلوا في دينهم ، وإما أن يُقتلوا بأبشع وسائل التعذيب ، فهذه صورة غير المسلمين إذا كانت القوة بأيديهم ، قتل للنساء والشيوخ والأطفال ، قهر واستبداد وتشريد ، في حين أن حرب المسلمين عادلة كسلمهم ، لا يقتلون شيخاً ولا امرأة ولا طفلاً ، ولا يقاتلون إلا من قاتلهم وصدّهم عن نشر دعوة الحق والخير ، ولا يكرهون أحداً على معتقده ، فاستمع لعهد عمر بن الخطاب (١) لأهل إيلياء : « هذا ما أعطى عبد الله ، عمر أمير المؤمنين

(١) الفاروق ، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، الخليفة الثاني لرسول الله - ﷺ - اشتهر بالعدل والورع والحزم ، أول من لقب بأمر المؤمنين ، استشهد في المدينة أواخر ذي الحجة سنة ٢٣ هـ ، عاش نحو ٦٣ سنة ، دفن بجوار الرسول - ﷺ - هو وأبو بكر الصديق - رضي الله عنهما - ومدة خلافته عشر سنين وسبعة أشهر وخمس ليال .

الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٥ / ١ .

وابن سعد ، الطبقات الكبرى : ٢٦٥ / ٣ .

وابن العماد ، شذرات الذهب : ٣٣ / ١ .


أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا يتتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله ، حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن .

ومن أحب من أهل إيلياء أن يسيروا بأنفسهم وأموالهم إلى الروم ويخلوا بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم» (١).

إن الشيء الذي لا جدال فيه أنه ليست هنالك دولة تعطي رعاياها المخالفين لمبدئها حقوقاً وتمنحهم الأمن والرعاية ونحو ذلك كما تعطي الدولة الإسلامية ، فإن كثيراً من دول العالم اليوم يحرم المسلمون فيها من أبسط الحقوق الإنسانية .

(١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ٦٠٩/٣ .

وصفوت ، جمهرة رسائل العرب : ١٩٢/١ - ١٩٤ .



المبحث الرابع
تطبيقات على عقد الذمة

تطبيقات على عقد الذمة

فيما يلي وثيقتان من أهم الوثائق الإسلامية التي تثبت أن الإسلام دين سلم، وليس - كما يدعي المغرضون - دين حرب، وكيف أن الفاتحين المسلمين العرب حافظوا على حقوق الذميين المدنية واحترموا حرياتهم الدينية، فلم يجبروا أهل البلاد المفتوحة على اعتناق الدين الإسلامي، بل تركوا لهم الحرية الكاملة في اعتناق الدين الذي يروق لهم دون ضغط أو إكراه، وقد جاءت وصايا الرسول - ﷺ - وأصحابه الكرام - رضوان الله عليهم - تدعوا إلى الرفق واللين بأهل الكتاب، وبالتحذير من التعرض للذميين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون (١) قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» (٢).

ذكر صاحب كتاب الخراج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قرب أجله أوصى من يلي الخلافة بعده وهو على فراش الموت بقوله: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم» (٣).

(١) السيد سابق، فقه السنة: ١٧٥/٣، ١٧٦.

(٢) الإمام أحمد، منتخب كثر العمال من المسند: ٢٩٦/٢ (باب أحكام الجهاد).

وأبو داود، السنن: ٤٣٧/٣ (كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في تعشير أهل الذمة).

(٣) أبو يوسف، الخراج: ١٢٥.

ومن الأمثلة البارزة لعقود الذمة (الصلح الدائم) ، التي تحدد حقوق غير المسلمين الذميين صلح النبي - ﷺ - مع نصارى نجران (١) ، و صلح عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء (٢) (بيت المقدس) ، وفيما يلي عرض لهذين العقدين :

١ - النص الأول جاء فيه : « .. أن لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وعشيرتهم ويبيعهم وكل ما تحت أيديهم ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته .. ولا يظأ أرضهم جيش ، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا .. » .

يدل النص على أن الصلح تم بين وحدتين هما : دولة الإسلام بالمدينة المنورة ، وبين دولة النصارى بنجران ، وقد تضمن هذا النص التزام النصارى بأن يؤدوا ضريبة عن أشخاصهم وأراضيهم ، وقد فرضت الضريبة على أساس الحلل المصنوعة محلياً ، ويمكن دفعها في يسر وسهولة (٣) ، وأعطى لهم الخيار في الدفع بطرائق أخرى ، وفي مقابل ذلك كلفت لهم الاتفاقية استقلالهم ومنحتهم كافة الضمانات التي تضمن لهم الأمن والسلم في أرضهم ، فأعطتهم « جوار الله وذمة

(١) سبق الإشارة إليه .

(٢) سبق الإشارة إليه .

(٣) أبو عبيد ، الأموال : ١٨٩ - ١٩١ .

وأبو يوسف ، الخراج : ٨٩ ، ١٤٨ .

محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعتهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير » وبالغ النص في التعبير عن ذلك بترادفات بغية تؤكد هذا المعنى ، وأنه أبقى على سلطانهم ودولتهم ، وقد يدل سياق القول أيضاً على أن هذا العقد دائم غير موقوف بمدة ، حيث ينص على أن : « لهم على ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله أبداً » .

ولعل في هذا العقد - عهد النبي - ﷺ - لنصارى نجران أبلغ دليل على أن الإسلام لا يفرض شريعته على أصحاب الديانات الأخرى ، بل يدعهم وما يدينون . وقد نص كتاب الله على ذلك : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) .

بعد وفاة الرسول - ﷺ - وارتداد بعض العرب ، نقض العقد نصارى نجران ، وقد عفا عنهم أبو بكر - رضي الله عنه - وكتب لهم وثيقة أخرى تؤكد ما اشتمل عليه كتاب النبي - ﷺ - لهم (٢) ، ولما تولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخلافة رأى فيهم خطراً على الإسلام خاصة عندما اتصلوا مع الروم وتعاونوا معهم ، وقد كثر عددهم وكانوا يمارسون الربا ، فطلب منهم الجلاء خارج الجزيرة العربية ، وعطل عمر - رضي الله عنه - دفع ما عليهم من جزية لمدة عامين ، ثم أعاد لهم الأمان

(١) النحل : ١٢٥ .

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٢ .

وأبو يوسف ، الخراج : ٨٧ .

عندما استقروا وخفف عنهم الجزية (١) ، كما أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ثَبَّتَ لهم الأمان وخفف ما عليهم من جزية (٢) ، وأقر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ما قرره سلفه بخصوصهم (٣) .

٢ - النص الثاني جاء فيه : « .. هذا ما أعطى - عبد الله ، عمر أمير المؤمنين - أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها .. ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم .. وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية .. » (٤) .

يعد هذا العقد أيضاً مثلاً رائعاً من أمثلة الحفاظ على حقوق غير المسلمين واحترام حرياتهم ، وما تكليفهم بأداء الجزية القليلة المقدار ، إلا بدل الدفاع عنهم ، وتأمينهم والحفاظ عليهم في أرضهم ودورهم ضد أي عدوان من أي نوع كان .

(١) البلاذري ، فتوح البلدان : ٧٧ ، ٧٨ .

وأبو يوسف ، الخراج : ٨٧ .

(٢) حميد الله ، الوثائق السياسية : ١٩٧ ، ١٩٨ .

وصفوت ، جمهرة رسائل العرب : ٨٢ / ١ ، ٨٣ .

وأبو يوسف ، الخراج : ٨٨ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان : ٧٨ .

وحميد الله ، الوثائق السياسية : ١٩٨ ، ١٩٩ .

وصفوت ، جمهرة رسائل العرب : ٨٤ / ١ .

وأبو يوسف ، الخراج : ٨٨ ، ٨٩ .

(٤) سبق الإشارة إليه .

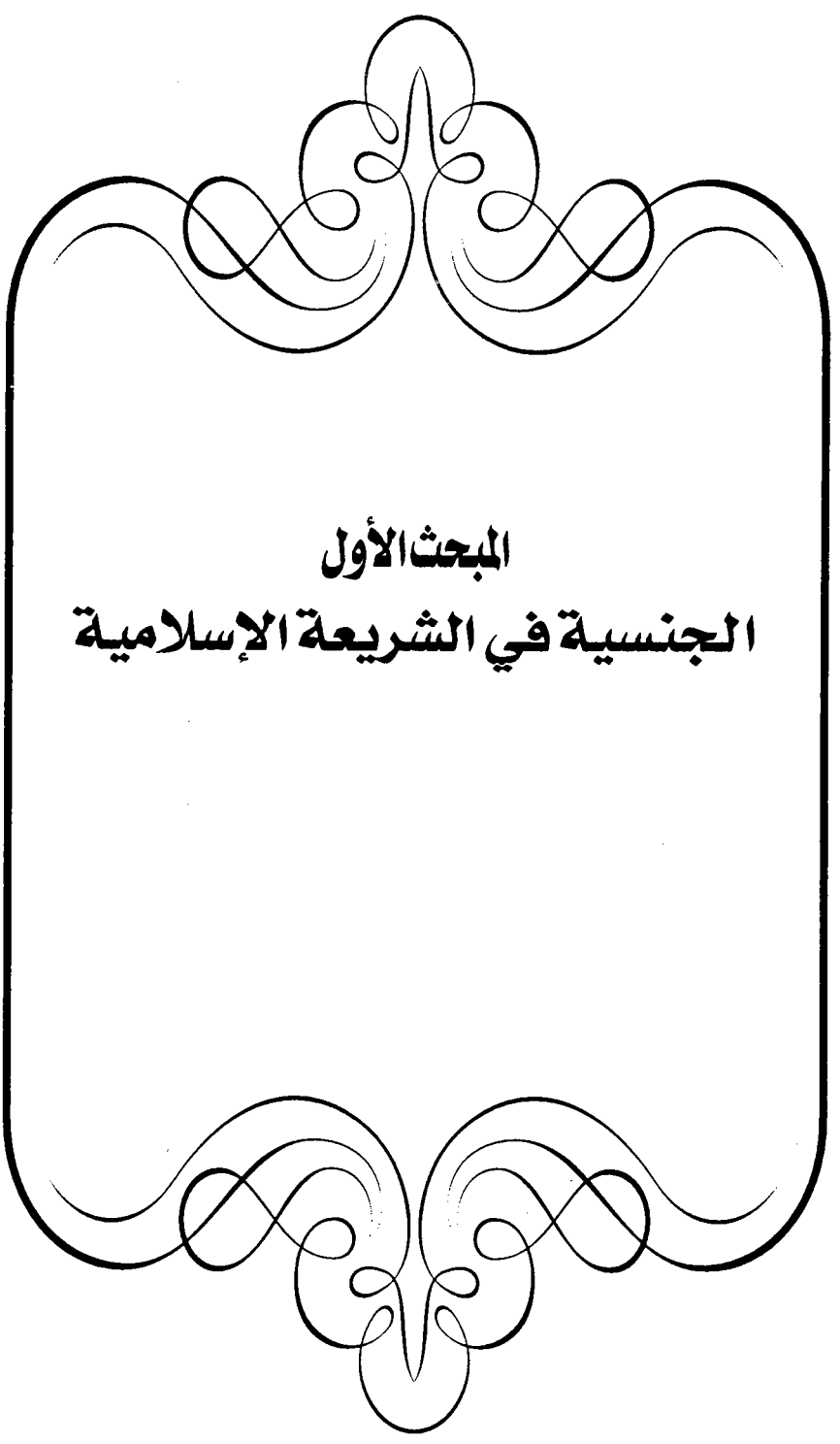
مما سبق تتضح طبيعة السلم ، بأنه الأمن والأمان والسلامة والطمأنينة الكاملة لمن تعاهدوا مع المسلمين ، وكيف أن الإسلام نظم معاملة الذميين فأحسن معاملتهم ومنحهم الحرية الكاملة ، وهذا ما لم يمنحه أي نظام قانوني وضعي حتى الآن ، حتى إنه أجاز لمن يشاء من أهل إيلياء أن ينضم إلى الروم ، وهم أشد الأعداء للدولة الإسلامية ، وهو بذلك يعبر عن قمة التسامح الذي لم تصل إليه مدنية القرن العشرين مع ما تنادي به من تسامح وتحرر . وفي الوقت نفسه تثبت تلك الوثائق بما لا يدع أي مجال للشك ، أن الإسلام دين سلم وليس دين حرب ، وأن الفاتحين المسلمين لم يجبروا أهل البلاد المفتوحة على اعتناق الدين الإسلامي ، بل تركوا لهم الحرية الكاملة في اعتناق الدين الذي يروق لهم دون جبر أو إكراه .

الفصل الثالث جنسية الذميين

المبحث الأول : الجنسية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : الذمي والجنسية الإسلامية .

المبحث الثالث: الجنسية في القوانين الوضعية .



المبحث الأول
الجنسية في الشريعة الإسلامية

الجنسية في الشريعة الإسلامية

لم تكن رابطة الجنسية معروفة قبل ظهور الإسلام ، وكان الأمر مقصوراً على الروابط القبلية ، ولما جاء الإسلام أنشأ رابطة جديدة مستمدة من القوة الروحية ، التي عبر عنها بـ « الأخوة الإسلامية » ، من خلال المشاركة في العقيدة الدينية الواحدة ، وهي العقيدة الإسلامية ، حيث رابطة الدين هي المعيار ، فالانتماء إلى الإسلام هو المحور الذي يؤلف بين قلوب المسلمين جميعاً ، ويجمع بينهم برباط روحي وثيق .

والأمة الإسلامية هي شعب الدولة الإسلامية ، أو الشعب الذي ينتمي إلى المنظمة العالمية الإسلامية التي استهدف الإسلام إقامتها ، والمسلمون هم المواطنون الأصليون في هذه الدولة الإسلامية أو في هذه المنطقة العالمية الإسلامية (١) .

لم تنشأ رابطة الجنسية إلا مع نشوء الدولة واستقرارها ، ومن هنا أطلق الفقهاء اسم « دار الإسلام » على الدولة الإسلامية ، وذلك بعد توفر عناصر نشوء الدولة من شعب وإقليم وحكومة ، والأفراد الذين يتكون منهم عنصر الشعب يوصفون بأنهم من « أهل دار الإسلام » أي من تبعة الدولة الإسلامية ، في حين يوصف الحربيون بأنهم من أهل دار الحرب أي من تبعة دار الحرب (٢) . فرابطة أفراد شعب دار الإسلام

(١) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ٢١٧ .

(٢) زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٦١ .

بهذا المفهوم رابطة سياسية؛ لأن الدولة الإسلامية ما هي إلا منظمة سياسية، والمسلمون في دار الإسلام يكونون جماعة دينية وسياسية في آن واحد، وذلك لكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة، وعلاوة على كونهم جماعة سياسية تضمهم وغيرهم وحدة الولاء والتبعية لدولة واحدة، وقد وضع الفقهاء الأحوال التي تنفصم فيها هذه الرابطة «الجنسية» بين الفرد المسلم والدولة الإسلامية والتي منها: ردة المسلم أو لحاقه بدار الحرب.

فرابطة الجنسية بمفهومها الحديث عرفت في الشريعة الإسلامية كنتيجة حتمية لوجود الدولة الإسلامية التي تحرص الشريعة على إقامتها وبقائها، على أن فقهاء المسلمين لم يسموا هذه الرابطة باسم الجنسية، وعدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية (١). وأساس هذه الرابطة - أي رابطة الجنسية كما تسمى في الوقت الحاضر - بالنسبة للمسلم هو الإسلام، أي كون الشخص مسلماً يجعله أهلاً للانتماء إلى الدولة الإسلامية والتبعية لها والارتباط بها، طرفاً الفرد المسلم والدولة الإسلامية، فكل مسلم إذن يتمتع بجنسية دار الإسلام على أساس توافر الصفة الإسلامية فيه، ولهذا فالإسلام يعتبر في وقت واحد عقيدة وجنسية، والمسلمون في أي مكان يعتبرون إخوة في العقيدة والجنسية (٢).

(١) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين: ٦١، ٦٢.


(٢) خلاف، السياسة الشرعية: ٦٥.

وزيدان، أحكام الذميين والمستأمنين: ٦٣.

هذا إضافة إلى أنه ليس لدار الإسلام حدود إقليمية أو سياسية تفصل بين الشعوب التي تدين بالإسلام ؛ لأن ولاية الإسلام واحدة ، وهي تشمل الشعوب والأقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجنسية ، فهي جنسية واحدة لأن الإسلام دين و جنسية معاً (١) ، فالمسلمون هم المواطنون الأصليون في دار الإسلام ، أما غير المسلمين في دار الإسلام فالأصل أنهم فيها أجنب إلا من دخل في ذمة المسلمين منهم واعتبر دار الإسلام ووطناً له ، فإنه يكون مواطناً أيضاً ، وكذا من دخل منهم في الإسلام (٢) .

(١) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ١١١ .

(٢) مذكور ، معالم الدولة الإسلامية : ٩٨ .



المبحث الثاني
الذمي والجنسية الإسلامية

الذمي والجنسية الإسلامية

في الأصل المسلمون هم أهل دار الإسلام ، ولكن قد يسكن معهم في هذه المنظمة الإسلامية العالمية غير المسلمين ، وتكون إقامتهم في دار هذه المنظمة إقامة دائمة فيطلق عليهم الذميون ، أو إقامة مؤقتة فيطلق عليهم المستأمنون ؛ ذلك أن الإسلام بسماعته لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين ، ولا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام .

وقد أقر عدد من الفقهاء بأن الذميين يعدون من أهل دار الإسلام ، حيث ذكروا أن « الذمي من أهل دار الإسلام »^(١) ومعنى هذا أن الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام .

فهم إذن من تبعة هذه الدار ، ومرتبون بالدولة الإسلامية بما يسمى برابطة « الجنسية » .

ويفقد الذمي هذه الجنسية إذا قام بما تنتقض به الذمة ، كالتحاقه بدار الحرب ، فبمثل هذا اللحاق تنقطع صلته بدار الإسلام ويصير من أهل تلك الدار التي التحق بها ، أو بغلبة الذميين على موضع لمحاربة المسلمين ، إذ بهذه المحاربة يصير الذميون حرباً على الدولة الإسلامية

(١) البابر تي ، شرح العناية على الهداية : ٣٧٠ / ٤ .

والسرخسي ، المبسوط : ٨١ / ١٠ .

والكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٢٨ / ٩ .

وابن الهمام ، فتح القدير : ٣٦٩ / ٤ ، ٣٧٥ .

فيعري عقد الذمة عن الفائدة- وهي دفع شر حرابتهم- فلا يبقى العقد (١).

أما إذا لم يظهر من الذمي ما يدل على نقض العهد ، فليس للدولة الإسلامية الحق في إسقاط الجنسية عنه .

مما تم عرضه في الفقرتين السابقتين يتبين أن المسلمين والذميين ينخرطون تحت مسمى دار الإسلام ، وبالتالي فجميعهم يتمتعون بما يسمى حديثاً بالجنسية ، وهذه الجنسية هي الجنسية الإسلامية التي تربطهم بالدولة كمواطنين ، إلا أن الذميين بالطبع لا يعتبرون مرتبطين بالأمة الإسلامية من ناحية العقيدة الإسلامية ، والتي من أساسها الارتباط بالدين ، وبذلك يجعل الفقه الإسلامي لفكرة الأمة مدلولاً مختلفاً عن فكرة الدولة ، ويعتبر لكل من الأمة والدولة مركزاً قانونياً محدداً .

فالإسلام من حيث كونه عقيدة يعتبر المسلمين جميعاً- دون غيرهم - إخواناً في العقيدة أينما كانت إقامتهم ومهما تعددت أجناسهم ، ومن حيث كونه جنسية فإنه يضم المسلمين والذميين ، ويعتبرهم إخواناً في الوطن (٢).

لقد أفردت الشريعة الإسلامية للذميين معاملة خاصة لا يمكن إدراك مستواها الأخلاقي السامي إلا إذا سبق ذلك إلقاء نظرة عامة

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٣٤ / ٩ .

(٢) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣١٠ / ١ .

ومذكور ، معالم الدولة الإسلامية : ١٠٦ ، ١٠٧ .

وسريعة على معاملة « الأجنب » في مختلف النظم التي سبقت قيام الإسلام أو النظم التي صاحبت قيامه ، أو النظم التي تلتها ، أي النظم القانونية القائمة الآن (١) .

(١) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ٢١٨ ، ٢٢٦ .



المبحث الثالث
الجنسية في القوانين الوضعية

الجنسية في القوانين الوضعية

الجنسية هي علاقة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة معينة ، أو بتعبير آخر هي وصف الفرد بما يفيد انتسابه إلى دولة معينة ، وعلاقة الجنسية التي تربط الفرد بالدولة تقوم على أساس الحماية من جانب الدولة ، والخضوع من جانب الفرد (١) .

وهناك تعريفات عديدة « للجنسية » منها : أنها رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعاً لها أي عضواً فيها ، أو أنها الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة وبذا يعتبر قانوناً رعية لها (٢) .

إن المتفحص لهذه التعريفات يجد أنه يستلزم توافر ثلاثة عناصر فيما يتعلق بالجنسية وهي : الدولة ، والفرد ، وتوفر علاقة قانونية وسياسية واجتماعية بينهما .

فالعنصر الأول في رابطة الجنسية هو « الدولة » التي يعترف لها القانون الدولي العام بشخصية دولية ، ولو لم تكن تامة السيادة بأن تكون تحت الحماية أو الانتداب (٣) .

(١) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ٢١٥ .

(٢) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص : ١ / ١٢٥ .

(٣) مسلم ، القانون الدولي الخاص : ٧٧ / ١ .

أما العنصر الآخر في رابطة الجنسية فهو « الفرد » أي الشخص الطبيعي القانوني ، أي الذي له شخصية قانونية (١) .

أما العنصر الثالث في الجنسية فهو وجود علاقة قانونية وسياسية واجتماعية بين الفرد والدولة ، وهذه العلاقة توصف بأنها قانونية حيث تنشأ عنها آثار قانونية متبادلة بين كل من الفرد والدولة ، وهي الحقوق والواجبات بالنسبة لطرفي العلاقة (٢) ، وهي علاقة سياسية ؛ لأن الدولة طرف فيها .

ويطلق على من يتمتع بجنسية الدولة اسم « الوطني » ، أما اصطلاح « المواطن » فيراد به الوطني الذي يتمتع بالحقوق السياسية مع تمتعه بجنسية الدولة ، فكل مواطن وطني ، وليس كل وطني مواطناً .

ومن الملاحظ أن رعايا الدولة ليسوا سواء في التمتع بالحقوق السياسية ، إذ يلزم التفريق بين الوطنيين وبين المواطنين ، فالمواطن هو من يتمتع بكافة الحقوق السياسية والحقوق العامة التي يقرها دستور الدولة ، أما الوطني فهو يتمتع فقط بجنسية الدولة دون أن تكون له حقوق سياسية قبل الدولة ، وقد جرت العادة في بعض الدول على التفريق بين رعاياها فيما يتعلق بمدى ممارسة الحقوق السياسية التي يتمتعون بها ، فتمنح بعض رعاياها حق مزاولة كافة هذه الحقوق في حين تحرم البعض الآخر من هذا الحق ، ومن الأمثلة على ذلك ما كان

(١) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص : ١ / ١٤٩ .

(٢) رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص : ٤٨ ، ٤٩ .

يقضي به القانون المصري، فقد نصت المادة « ٧ » من الدستور المؤقت لجمهورية مصر العربية الصادر في ١٤ / ٨ / ١٣٧٧ هـ - ٥ / ٣ / ١٩٥٨ م على مايلي :

« المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » . إلا أن المادة « ١٦ » من القانون رقم ٨٢ لعام ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م نصت على أن لا يكون للأجنبي المتجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة (مصر) - وفقاً للمواد : « ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ » حق التمتع بالحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية المتحدة (مصر) أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبهم لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور (١) .

على أنه من المعلوم أن النظم القانونية السائدة الآن في الدول التي يقال عنها متحضرة تجمع على أن المركز القانوني للأجنبي في الدول لا بد وأن يكون أهون شأناً من مركز المواطن ، فهو لا يمكن أن يتمتع بالحقوق السياسية ، أو بالحقوق العامة في الدولة التي يقيم فيها . أما في نطاق الحقوق الخاصة ، فإن الأمر يختلف باختلاف النظم السائدة في كل دولة (٢) .

(١) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ٢١٦ .

(٢) المرجع السابق : ٢٢٥ .

ومن استقراء هذه النصوص نلمح واقع الذميين الحالي في بلاد المسلمين، فقد أصبح الواقع في أكثر البلاد الإسلامية تحقيق المساواة التامة بين سائر أفراد الشعب دون النظر للعقيدة والدين في كافة الحقوق، حيث إن النظم الحديثة في هذه البلاد قد فصلت الجنسية عن الدين، وأقامتها على أساس آخر من الإقليم أو الدم أو الزواج أو التجنس، وأصبح التجنيد إجبارياً على كل مواطن في كثير من هذه البلاد، كما أن اشتراكهم في انتخاب رئيس الدولة وفي عضوية المجالس الشعبية أصبح حقاً للشعب، إذ أصبحت رئاسة الدولة حالياً في كثير من البلاد الإسلامية ليست لها الصبغة الدينية التي كانت للخلافة، كما أن عضويتهم في المجالس الشعبية أصبح لها تأثير على الاتجاه العام - مع قلتهم في الدولة الإسلامية - فضلاً عن تمكينهم من عرض مشاكل ناخبهم وإمكان تقديم النصح وإبداء الرأي العام والخاص بمصالحهم (١).

وهكذا يحق القول بأن الشريعة الإسلامية قد سبقت سواها من النظم القانونية بقرون طويلة في تنظيم مركز الأجانب المقيمين في دار الإسلام تنظيماً يكفل لهم المعاملة المثلى، إذ اعتبرت أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، ولم يصل أي نظام قانوني في أي دولة من الدول إلى ما سبق أن وصلت إليه الشريعة الإسلامية من الرقي والسمو في هذا المجال.

(١) مذكور، معالم الدولة الإسلامية : ١٠٤ .


الفصل الرابع مفهوم الأمان ومشروعيته

المبحث الأول : تعريف الأمان.

المبحث الثاني : مشروعية الأمان .

المبحث الثالث: عناصر الأمان .

المبحث الرابع : تطبيقات على الأمان .



المبحث الأول
تعريف الأمان

تعريف الأمان

أ - الأمان في اللغة :

الأمان : ضد الخوف ، وهو يعني عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ، وأصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أَمِنَ) ، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة ، وتارة لعقد الأمان أو صكه (١) .

واستأمنه : طلب منه الأمان ، واستأمن إليه دخل في أمانه ، يقال : أَمَّنتُ الأسير : أعطيتُه الأمان فأمن ، فهو آمن (٢) ، يقال : - لك الأمان - أي : قد أمنتك ، وأمن البلد : اطمأن فيه أهله وأمن الشر ، ومنه سلم (٣) . وفي المصباح المنير : أمن زيد الأسد وأمن منه كسلم منه ، فهي مماثلة لها وزناً ومعنى (٤) .

(١) الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٢٥ .

والزبيدي ، تاج العروس : ١٢٤/٩ .

وابن منظور ، لسان العرب : ١٦٠/١٦ ، ١٦١ .

ووزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية : ٢٣٣/٦ .

(٢) الفيومي ، المصباح المنير : ٢٤/١ .

وابن منظور ، لسان العرب : ١٦١/١٦ .

(٣) الرازي ، مختار الصحاح : ٢٦ .

ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : ٢٨/١ .

(٤) الفيومي ، المصباح المنير : ٢٤/١ .

والأمان والإجارة بمعنى واحد ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، فالمراد بقوله : (أجره) ، أي فأمنه (٢) .

ب - الأمان في الاصطلاح :

لم تتضمن كتب المذاهب الأربعة تعريفاً محدداً يشمل الأمان وحده دون غيره من العهود ، وفيما يلي ما ورد من تعريفات :
الأمان عند الحنفية : « نوع من الموادعة في التحقيق » (٣) .

وعند المالكية : « رفع استباحة دم الحربي ، ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما » (٤) .

وعند الشافعية : « عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار » (٥) .

أما الحنابلة : فقد اقتصر تعريفهم للأمان بأنه ضد الخوف (٦) .

من هذه التعريفات نلاحظ أنه ورد عند الحنفية بأنه نوع من الموادعة ، وهذا تعريف ليس بشامل للأمان ؛ لأن الموادعة متعددة

(١) التوبة : ٦ .

(٢) المحلي ، والسيوطي ، تفسير الجلالين : ١٥٠ .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩٨/٤ .

(٤) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٦٠/٣ .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٦/٤ .

(٦) البهوتي ، كشف القناع : ١٠٤/٣ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

الوجوه ؛ ذلك لأنها تعني الأمان وغيره كالمعاهدة والذمة والهدنة .
ونفس الشيء عند الشافعية فهو غير شامل ؛ لأن قولهم عقد يفيد
ترك القتل والقتال ، لا يخص الأمان وحده ، فعقد الذمة والمعاهدات
كلها عقود تفيد ترك القتل والقتال .

ولعل تعريف المالكية هو الأقرب إلى معنى الأمان لشموله ، حيث
ورد بمعنى أن عقد الأمان هو : « رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله
حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة محددة » .
ومعنى : رفع : مصدر مناسب للأمان .

ومعنى : استباحة دم الحربي ، احترزوا به من رفع استباحة دم
غيره كالعفو عن القاتل .

وقولهم : حين قتاله : احترزوا به عن الصلح والمهادنة (١) .

وهذا الأمان : أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة ، إذ إنه أمان
مؤبد ؛ لأن عقد الذمة يشترط له التأييد ، ومتى انعقد الأمان ، فقد تم
وأمكن تنفيذه في الحال (٢) ، وللحربي المستأمن أن يعمل بمقتضاه ،
فيدخل دار الإسلام آمناً ، ولا يجوز التعرض له بسوء ، ويجب على

(١) الصاوي ، حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢٨٣ / ٢ ، ٢٨٦ .

(٢) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

وعليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١ / ٧٣٠ ، ٧٣١ .

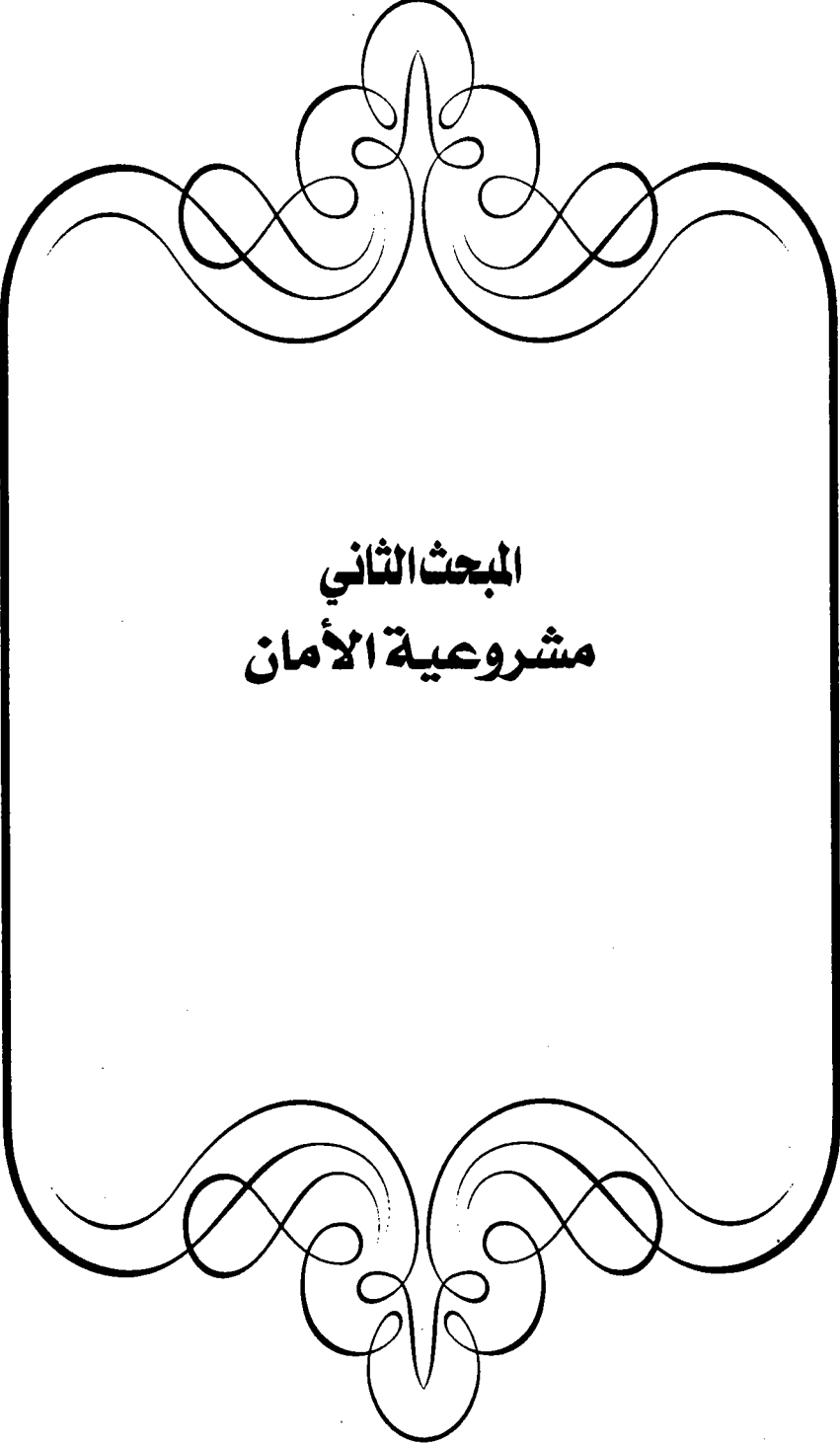
وابن قدامة ، المغني : ٩ / ٢٤١ .

المسلمين رعاية هذا الأمان ومقتضاه ما دام قائماً (١) .

(١) خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٩ .

وشلتوت ، تفسير القرآن العظيم : ٦٢٢ .

والنوي ، منهاج الطالبين : ٢٣٠/٤ .



المبحث الثاني
مشروعية الأمان

مشروعية الأمان

تأكدت مشروعية الأمان من الكتاب والسنة .

أ - الدليل من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

المعنى إن جاء أحد من المشركين طالباً الأمان والحماية لكي يسمع كلام الله ويعلم منه حقيقة الإسلام ، فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع ، فيجب أن يجار ويؤمن ، فإن اهتدى به وآمن عن بصيرة واقتناع فذاك ، وإلا فينبغي أن يبلغ المكان الذي يأمن فيه (٢) .

إن الله سبحانه وتعالى رتب قبول أمان من استأمن بحرف الفاء «فأجره» في محل الجزاء ، وهو يفيد الأمر ، وأدنى مراتب الأمر الجواز (٣) ، فيدل ذلك على جواز الأمان إذا طلبه الكافر .

(١) التوبة : ٦ .

(٢) ابن الجوزي ، زاد المسير : ٣٩٩/٣ .

والزمرخري ، الكشاف : ١٧٥/٢ .

ومحمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٧٧/١٠ ، ١٧٨ .

(٣) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب : ٣٩٨/٤ .

والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧٧/٨ .

وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٣٧/٢ .

ب - الدليل من السنة :

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال :
« ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر (١) مسلماً فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ منه صرف ولا عدل » (٢) .

وجه الدلالة :

وردت كلمة (ذمة) هنا بمعنى العهد والأمان والحرمة والحق والضمان (٣) ، فيفيد النص بأن إعطاء الأمان حق لجميع المسلمين فيعطيه أي شخص مسلم لأي إنسان ، ويحرمُ قتله بعد ذلك ، وأنه ينبغي على الجميع احترام الأمان الذي يصدر عن أي منهم ، وهذا يعني مشروعية الأمان في كل الأحوال ما لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين . وعقب الصنعاني (٤) على كلمة « أدناهم » بقوله :

(١) نَقَضَ الْعَهْدَ وَغَدَرَ ، والخفارة : الذمة والعهد والأمان والحراسة .

المعجم الوسيط : ٢٤٦/١ .

(٢) الإمام أحمد ، منتخب كنز العمال من المسند : ٢/٢٩٥ (باب أحكام الجهاد) .

والبخاري : ٢٤٧/٥ ، ٢٤٨ (كتاب الجهاد والسير ، باب إثم من عاهد ثم غدر) .
والبخاري مع فتح الباري : ٦/٢٨٠ (كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم غدر) .

(٣) الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث : ١٥/٢ ، ١٦ .

وابن منظور ، لسان العرب : ١١٢/١٥ .

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير ، ولد سنة ١٠٥٩هـ بكحلان ، ثم انتقل إلى صنعاء ، ورحل إلى مكة والمدينة طلباً للعلم وقرأ على علمائها ، برع في العلوم المختلفة ، وتفرد بالرياسة العلمية في صنعاء ، مجتهد ، وجرت له مع أهل عصره محن وخطوب ، كان لا يخشى في الحق لومة لائم ، له نحو مائة =

«والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أم عبد ، مأذون أم غير مأذون ؛ لقوله « أدناهم » فإنه شامل لكل وضع » (١) .

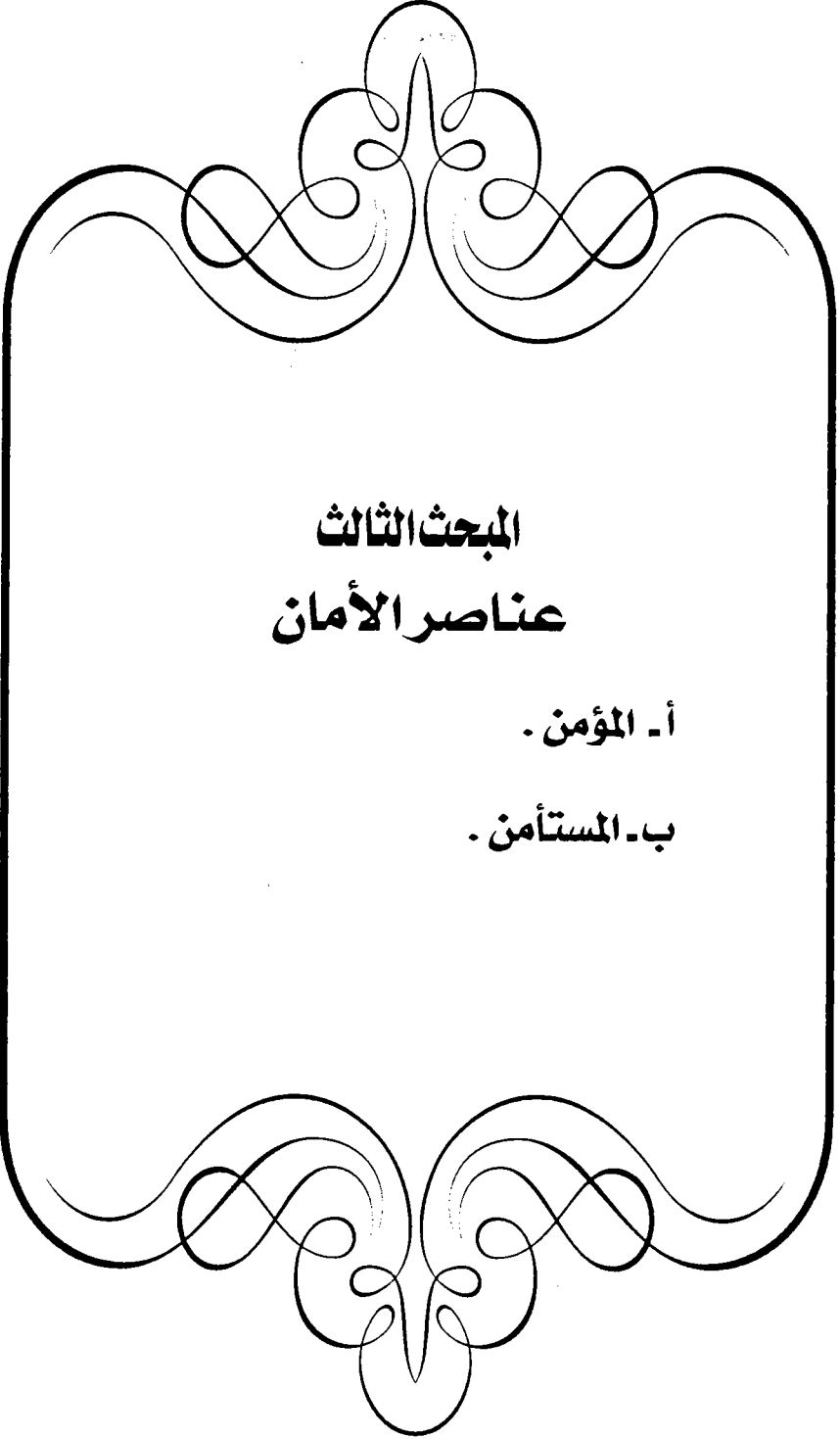
تلك أدلة على جواز الأمان من الكتاب والسنة ، ولقد طبق الرسول - ﷺ - الأمان خير تطبيق وجعله واقعاً عملياً ، ثم سار على طريقته الخلفاء الراشدون يوصي بعضهم بعضاً بحفظ الأمان والجوار .

= مؤلف منها : سبيل السلام ، ومنحة الغفار ، والعدة ، وشرح التنقيح في علوم الحديث ، وله شعر فصيح أكثره في المباحث العلمية والتوجه من أبناء عصره والرد عليهم ، وهو يعتبر من الأئمة المجددين ، توفي سنة ١١٨٢ هـ عن مائة وثلاث وعشرين سنة .

الزركلي ، الأعلام : ٣٨ / ٦ .

والصنعاني ، سبيل السلام : ٦ / ١ .

(١) المرجع السابق : ٦١ / ٤ .



المبحث الثالث
عناصر الأمان

أ- المؤمن .

ب- المستأمن .

عناصر الأمان

أ- المؤمن :

يحرص الإسلام على معاملة غير المسلمين بالحسنى بطريق سلمي وهو منح الأمان لمن طلبه منهم ، وعندما تم إعطاء حق الأمان لكل فرد من المسلمين ، فإن الضرورة إذن قد تقضي به ، وتكون فيه مصلحة للمسلمين (١) .

فالأمان كان من أهم أسباب هداية أكثر المشركين ، فهو طريق الإسلام بالدلائل (٢) .

ولعله من الضروري الإشارة هنا إلى أن إعطاء الأمان قد يكون من الإمام أو من أحاد المسلمين .

١ - أمان الإمام : يصح أمان الإمام لجميع الكفار وأحاديثهم ؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء (٣) .

(١) خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب : ٣٩٩/٤ .

(٣) الخرشبي ، شرح الخرشبي على مختصر خليل : ١٢٣/٣ .

وابن قدامة ، المغني : ٢٤٢/٩ .

والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨٦/٨ .

٢ - أمان آحاد المسلمين : يرى جمهور الفقهاء أن أمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور ، كأهل قرية صغيرة أو حصن صغير ، أما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من اختصاص الإمام (١) .

وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد ، سواء أأمن جماعة كثيرة أم قليلة ، أم أهل مصر أم قرية ، فليس حينئذ لأحد من المسلمين قتالهم (٢) .

وكثيراً ما تستعمل الكلمتان « السلم والأمان » بمعنى واحد إلا أن السلم لا يكون إلا بين الحكام أو نوابهم ، على أن الأمان يمكن أن يكون أيضاً مع غير الحاكمين ، والسلم يعم أمة بأسرها ، أما الأمان فلا يتجاوز جيشاً أو مدينة أو ولاية (٣) أو فرداً أو عدة أفراد ، ولكنه وسيلة لدعم السلم الذي يؤدي إلى الطمأنينة والتعاون والمودة والأمن عامة بين رعايا البلاد الإسلامية .

وحتى يكون الأمان صحيحاً وملزماً يجب أن يصدر عن دراية تامة ببواطن الأمور ، وأن يتناسب وحالة الأمة من قوة وضعف وسلم وحرب ، فالسلطة القائمة في الدولة لها ولاية عامة على كافة شؤون

(١) الخرخشي ، شرح الخرخشي على مختصر خليل : ١٢٣ / ٣ .

والشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٧ / ٤ .

وابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير : ٢٤٢ / ٩ ، ٢٤٣ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٢٠ / ٩ ، ٤٣٢١ .

وابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩٨ / ٤ .

(٣) الزحيلي ، آثار الحرب : ٢٦٥ .

المواطنين ، ولها حق الرقابة على ما يصدر منهم من تصرفات قد تتنافى مع المصالح العامة للمسلمين ، وعليه فإن الأمان لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان موافقاً لمقتضى النظر الشرعي لجميع الرعية من جلب المصالح ودفع المضار (١) ، أما إذا أدى إلى تعدي أحدٍ على اختصاص الإمام فيما يتعلق بتأمين إقليم أو أهل حصن مما يعين الإشراف عليه أو فتحه ، فإن الإمام يكون مخيراً بين إمضاء الأمان أو رده (٢) ، دفعاً للضرر ، « فالضرورات تقدر بقدرها » .

إن رقابة ولي الأمر في مثل هذه الحالات لا تُعدُّ إجراءات تعسفية أو استبدادية ، وإنما هي مستمدة من القاعدة الفقهية « لا ضرر ولا ضرار » تجنباً للضرر ، ومقيدة بتحقيق المصلحة العامة (٣) ، حتى تتم حماية كيان الدولة وصيانة أمنها واستقرار سلمها .

ب - المستأمن :

والمستأمن : بكسر الميم اسم فاعل أي الطالب للأمان ، وبفتحها اسم مفعول أي المعطى له الأمان (٤) .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٨٢/١ ، ٣٨٣ .

وابن العربي ، أحكام القرآن : ٩٠٣/٢ .

(٢) الخرشبي ، شرح الخرشبي على مختصر خليل : ١٢٢/٣ ، ١٢٣ .

والسرخسي ، شرح السير الكبير : ٥٢٢/٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر : ١٢١ .

وابن نجيم ، الأشباه والنظائر : ٨٥ ، ٨٧ .

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : ١٦٦/٤ .

والمستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً^(١)، وعلى غير نية الإقامة الدائمة فيها، بل يقيم بها مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان، أو لمجرد منح الإقامة، وإقامته تكون محدودة قابلة للتجديد، فإن أخذت إقامته صفة الدوام تحول إلى ذمي^(٢)؛ لأن الذمي له الحق في الإقامة في بلاد المسلمين بصفة مؤبدة^(٣).

والمستأمن له أربعة أحوال:

١- فإما أن يكون رسولاً، فبمجرد كونه رسولاً يكون آمناً إذا ثبتت رسالته بعلامة، كأن يخرج كتاباً من حاكم الدولة التي ينتمي إليها، فإذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق؛ لأن البناء على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته واجب^(٤).

٢- وإما أن يكون تاجراً، وهو ذلك الحربي الذي قدم إلى دار الإسلام لقصد التجارة، ومعه ما يدل على صفته التجارية^(٥).

(١) من لا يخسر، درر الحكام: ٢٩٢/١.

(٢) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام: ٦٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ٢٣٦/٤.

الكاساني، بدائع الصنائع: ٤٣٢٧/٩، ٤٣٢٨.

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير: ٤٧٥/٢، والمبسوط: ٩٢/١٠.

وابن قدامة، المغني: ٢٤٥/٩.

وابن قيم، أحكام أهل الذمة: ٤٧٦/٢.

(٥) السرخسي، شرح السير الكبير: ٥١٥/٢.

والشربيني، مغني المحتاج: ٢٣٧/٤.

وابن قدامة، المغني: ٢٤٧/٩.

وابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٤٧٦/٢.

والإمام مالك، المدونة: ١١/٢، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣ هـ.

٣- وإما أن يكون مستجيراً لسماع كلام الله ، فيجب أن يُعطى هذا الأمان للوقوف على شرائع الإسلام وبيان محاسنه (١) ، فإن شاء دخل في الإسلام ، وإن شاء رجع إلى بلاده آمناً .

٤- وإما أن يكون طالباً لحاجة من زيارة أو سياحة ، أو نحو ذلك من الأسباب ، فمتى طلب من الإمام أو نائبه أماناً أُعطي له الأمان ، مادام متردداً على دار الإسلام، وإن أحب اللحق بمأمنه ألحق به ، ولا يتعرض له أحد قبل وصوله إليه ، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان (٢) .

وإذا عقد الحربي أماناً ، فيكون بموجب هذا العقد مستأمناً ، يأمن على نفسه وماله وأهله من أي اعتداء أو معاقبة بغير وجه حق ؛ لأن لفظ الأمان يدل عليه ويقتضيه ، فاستفاد العصمة لنفسه وماله وأهله بهذا الأمان الذي أُعطي له (٣) .

مما سبق يمكن القول بأن الأمان الفردي - في حالة السلم - قد لا يتناسب والظروف الدولية المعاصرة؛ لما يحمله ذلك من مخاطر ، وأن سد الذرائع في مثل هذه الحالات أمر واجب ، لأن المقرر في الإسلام

(١) ابن قدامة ، المغني : ٢٤٤ / ٩ .

وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٣٧ / ٢ .

(٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٤٧٦ / ٢ .

وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٣٧ / ٢ .

(٣) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٣١٣ / ١ ، ٣١٤ .

أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» (١) ، وفي ذلك يقول سحنون (٢) وعبد الملك بن الماجشون (٣) : أمر الأمان إلى الإمام ، ومقاله الرسول ﷺ : «يجير على المسلمين أديانهم» (٤) ليس القصد منه أنه إذا ما قام واحد من أدنى المسلمين بإعطاء الأمان لأحد الحريين فيكون مثل هذا الفعل ملزماً للإمام ، وإنما على الإمام النظر في مثل هذا الفعل ، وله إجازته أو رده بما يعود بالصالح على المسلمين (٥) .

ويقول ابن حبيب (٦) : « لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء ، فله

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر : ٩٠ .

(٢) أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، ولد سنة ١٦٠ هـ ، فقيه مالكي ، ولي القضاء في القيروان ، كتب المدونة في مذهب الإمام مالك ، وعنه انتشر مذهب مالك بالمغرب ، توفي سنة ٢٤٠ هـ ، عن ٨٠ عاماً .

ابن فرحون ، الديباج المذهب : ٣٠ / ٢ .

ومخلوف ، شجرة النور الزكية : ٦٩ .

(٣) أبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، فقيه مالكي ، دارت له الفتيا في زمانه ، توفي سنة ٢١٢ هـ وهو ابن بضع وستين سنة .

ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب : ٥٢٠ / ١ .

وابن العماد ، شذرات الذهب : ٢٨ / ٢ .

ابن فرحون ، الديباج المذهب : ٦ / ٢ .

ومخلوف ، شجرة النور الزكية : ٥٦ .

(٤) ابن ماجه ، السنن : ١٠٦ / ٢ .

وابن هشام ، السيرة النبوية : ١٥٩ / ٢ .

(٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٨٥ / ٢ .

والشوكاني ، نيل الأوطار : ٣٣ / ٨ .

(٦) أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى الألبيري القرطبي ، عالم الأندلس وفقهها في عصره ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، كان رأساً في الفقه المالكي ، له =

فله الخيار في الإمضاء أو الرد بحسب ما يراه صواباً أو خطأ» (١) .

يظهر من هذا أن ولي الأمر له الكلمة العليا في شأن الأمان ، فإن شاء أجازته وإن شاء رده ، وذلك وفق ما تمليه المصلحة العامة لشؤون الدولة ، وهكذا كانت إجازة الرسول - ﷺ - لأمان أم هانئ (٢) لرجلين من أحمائها (٣) وابنته زينب (٤) .

إن مثل هذه الأقوال لا تتعارض مع الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ

= تصانيف كثيرة منها : تفسير موطأ مالك ، مات سنة ٢٣٨ هـ ، وقيل سنة ٢٣٩ هـ .

الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٥٣٧/٢ .

وابن العماد ، شذرات الذهب : ٩٠/٢ .

وابن فرحون ، الديباج المذهب : ٨/٢ .

ومخلوف ، شجرة النور الزكية : ٧٤ .

(١) الخطاب ، مواهب الجليل : ٣٦١/٣ .

والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧٦/٨ .

والكشناوي ، أسهل المدارك : ١٧/٢ .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب ابنة عم النبي ﷺ وأخت علي وجعفر ، اسمها فاختة ، وقيل :

هند ، لها صحبة وأحاديث ، أسلمت يوم الفتح ، عاشت أم هانئ إلى بعد سنة ٥٠ هـ ،

وماتت في خلافة معاوية .

ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٦٢٥/٢ .

والذهبي ، تهذيب سير أعلام النبلاء : ٦٤/١ ، ترجمة : ١٥٩ .

(٣) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ٢٣٧/٥ .

وابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٩٩/٤ ، ٣٠٠ .

(٤) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ .


وابن هشام ، السيرة النبوية : ١٦/٤ ، ١٧ .

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ ، فإنه أمرٌ للرسول - ﷺ - بصفته قائداً للمسلمين ولمن بعده من الأئمة وأولي الأمر ، وهذا ما يتفق مع رأي ابن حبيب وغيره من العلماء ، فتقدير المصلحة وتنظيم شؤون البلاد يجب ألا يتم إلا بواسطة الحكام ؛ لاختصاصهم وتحملهم مسؤولية مثل هذه الأمور ، يستفاد ذلك من منطوق القاعدة الفقهية أن « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » (٢) فنفذ تصرف الراعي على الرعية لزومه عليهم متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه .

ولعل هذا يتضح عند القول بأن تنظيم دخول الأجانب إلى البلاد وإقامتهم فيها إنما يتم وفق تنظيم يعتمد من رئيس الدولة أو نائبه بل قد يكون في البلاد مناطق يحظر على الأجانب دخولها ، أو قد يكون من الأجانب منه مطلوب للعدالة ، وهذا ما يجعل حق إعطاء الأمان منوطاً بالإمام أو رئيس الدولة دون الأفراد في إطار الصالح العام في الظروف الدولية المعاصرة .

(١) التوبة : ٦ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر : ١٢٣ .



المبحث الرابع
تطبيقات على الأمان

تطبيقات على الأمان

يشبه نظام الأمان في الإسلام - إلى حد ما - ما كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام من عادة «الإجارة والجوار» ، حيث كان المجير يحمي المستجير ؛ منعاً لسفك الدماء ، وكان ذلك مجال فخر واعتزاز للعرب في فترة ما قبل الإسلام .

عندما جاء الإسلام تأصلت هذه العادة في نظامه الاجتماعي تمشياً مع شغف الإسلام بالسلم والمسالمة ، ومنح الأمان والحماية لمن يرغب دخول دار الإسلام من غير المسلمين^(١) .

ولما كانت طبيعة الحياة أن يختلط الناس بعضهم ببعض ، وأن ينتقلوا من مكان إلى آخر لتحقيق المصالح واكتساب المعاش ، وحيث إن الإسلام لا يعارض طبيعة الحياة ولا يفرض على أتباعه العيش في عزلة عن غيرهم من شعوب العالم ، فإنه يقر بطبيعة الحال ضرورة إقامة علاقات سلمية مع مختلف البلدان ، سواء أكان ذلك في حالة السلم أم في حالة الحرب ، لكونه دعوة عالمية تستهدف الوصول إلى جميع بقاع الأرض لإقامة الروابط بين الشعوب^(٢) .

(١) الجعوان ، القتال في الإسلام : ٢٢٧ .

وأبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة : ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

ومحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام : ٩٣ .

(٢) الزحيلي ، آثار الحرب : ٢٢٠ .

هكذا أقر الإسلام نظام الأمان كأسلوب لحماية الأجنبي خارج بلده ، إذا ما أراد دخول دار الإسلام لغرض بيع بضاعة ، أو أداء رسالة ، أو سماع آيات الله .

وينعقد الأمان بكل لفظ يفيد هذا الغرض ، سواء أكان ذلك بطريق الكتابة أم الرسالة أم الإشارة المفهومة ، ولأي غرض كان دينياً أم دنيوياً^(١) ، مما يسهل امتزاج الشعوب وانتقال المعارف وانتشار الإسلام ، وما أكثر الشواهد على إعطاء الأمان للمشركين من قبل الرسول - ﷺ - فقد منح - ﷺ - الأمان سواء بشكل جماعي أو فردي .

من أمثلة الأمان الجماعي : ما حدث عند فتح مكة عندما قال - ﷺ - : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (٢) .

وما فعله - ﷺ - من توفير الأمان لأهل مكة ، حيث قال لهم يوم الفتح : « ما تظنون أنني فاعل بكم ؟ قالوا: خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » (٣) ، فضرب بذلك عليه السلام المثل

= وأبو شريعة ، نظرية الحرب : ٣٧٨ .

وعفيفي ، الإسلام والعلاقات الدولية : ٣٢٩ .

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١ / ٢٨٣ ، ٢٩٦ .

والشربيني ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

وعليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ١ / ٧٣٠ ، ٧٣١ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى : ١١٨ / ٩ (كتاب السير - باب فتح مكة) .

ومسلم : ٣ / ١٤٠٨ ، (كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة) .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى : ١١٨ / ٩ (كتاب السير - باب فتح مكة) .

الأعلى في العفو عند المقدرة ، وكيف أنه بعد دخوله مكة منتصراً لم يتعرض لأحد من أهلها في النفس أو المال ، ثم نادى مناديه : «ألا لا يُجهزَنَ على جريح ، ولا يُتَبَعَنَّ مُدْبِرٌ ، ولا يُقْتَلَنَّ أسير» (١) .

أما عن الأمان الفردي فقد تمثل ذلك عندما أعطى الرسول - ﷺ - الأمان لصفوان بن أمية (٢) ، فعندما خرج صفوان بن أمية من مكة يريد جدة ليركب منها إلى اليمن ، قال عمير بن وهب (٣) : يا نبي الله ! إن صفوان بن أمية سيد قومه ، وقد خرج هارباً منك ليقذف نفسه في البحر ، فأمنه صلى الله عليك ، قال : هو آمن . قال : يا رسول الله ! فأعطني آية يعرف بها أمانك ، فأعطاه رسول الله - ﷺ - - عمامته التي دخل بها مكة ، فما كان من صفوان إلا أن رجع واعتنق الإسلام (٤) .

(١) أبو عبيد ، الأموال : ١١٧ .

(٢) أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي ، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم بعد الفتح ، وشهد حنيناً واليرموك ، مات بمكة سنة ٤١ هـ .

ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ٤٤٩/٥ .

وابن العماد ، شذرات الذهب : ٥٢/١ .

(٣) أبو أمية ، عمير بن وهب بن خلف الجمحي ، صحابي ، شهد بدرًا مع المشركين ، أبطأ إسلامه ، ثم لما أسلم هاجر إلى المدينة وشهد أحداً وما بعدها مع المسلمين ، مات بعد سنة ٢٢ هـ .

ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ١٩٩/٤ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٠/٤ ، ٢١ .

كما أجاز الرسول - ﷺ - أمان أم هانئ (١) لرجلين من أحمائها (٢) ، وكذلك أجاز الرسول - ﷺ - أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قادماً بتجارة لأهل مكة ، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين (٣) .

هكذا استمرت هذه العلاقات السلمية مع أهل الحرب حتى وإن كانت حالة الحرب قائمة بين المسلمين وبين طالبي الأمان .

أين ذلك الآن وما يذهب إليه القانون الدولي الحديث من قطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ويحرم كل اتصال بينهما (٤) ، ما عدا ما يخدم مصلحة ضرورية لديها ، كتأمين من يحمل الراية البيضاء في أثناء وقف القتال لفترة وجيزة ؛ لإغاثة الجرحى أو دفن الموتى (٥) .

(١) سبق التعريف بها .

(٢) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٢٥٤ / ١ ، ٢٥٥ .

والقسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ٢٣٧ / ٥ .

ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٩٩ / ٤ ، ٣٠٠ .

وابن هشام ، السيرة النبوية : ١٦ / ٤ ، ١٧ .

(٣) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٢٥٣ / ١ ، ٢٥٤ .

وابن هشام ، السيرة النبوية : ١٥٩ .

(٤) جنينة ، قانون الحرب والحياة : ١٠٨ .

وغانم ، مبادئ القانون الدولي العام : ٧٣٥ ، ٧٨٤ .

(٥) أبو هيف ، القانون الدولي العام : ٨٢٣ ، ٨٣١ - ٨٣٣ .

كانت جسور السلم على طول التاريخ الإسلامي هي الطريق الأوسع انتشاراً؛ لالتزامها بسلطان الحجّة والإقناع وعدم الإكراه، وكان ما أتبع مع الوفود النصرانية أثناء الحروب الصليبية أساساً للمعاملات الدولية، حيث كانت هذه الوفود تأتي إلى خيام المسلمين المحاربين المنتصرين لمفاوضتهم، فيلقون كل تكريم وحفاوة، على عكس ما كانت تفعله الممالك النصرانية في الأرض المقدسة بالمسلمين وبوفودهم وأسراهم (١).

إن الأمان في التصور الإسلامي أشمل من أن يكون جواز سفر بموجبه يعطى للمستأمن حق الإذن بالدخول إلى دار الإسلام والإقامة فيها لتبادل المنتجات وتقوية أو اصر التعاون (٢).

فالأمان في الإسلام جزء من منهج عام يهدف إلى إعلاء كلمة الله، ومن هنا خالف الأمان في الإسلام الأمان في الأنظمة الحديثة التي لا تتعدى المنافع المادية؛ ذلك أن نظام الأمان في الإسلام يخدم منهج الإسلام نفسه، ومن ثم فإنه يشمل جميع أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً.

(١) عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية: ٣٣٠.

والعمري، أصول العلاقات السياسية الدولية: ٤٩.

(٢) خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام: ٢٢٧، ٢٢٨؛ (حيث يعتبر الأمان مجرد جواز سفر يفيد الأمان، وأن الأمان طريق لإنشاء علاقات سلمية مؤقتة بين المسلمين وغيرهم، والتي لولا الأمان لكانت تلك العلاقات مستحيلة).

الفصل الخامس

حقوق غير المسلمين وواقعهم الحالي في البلاد الإسلامية

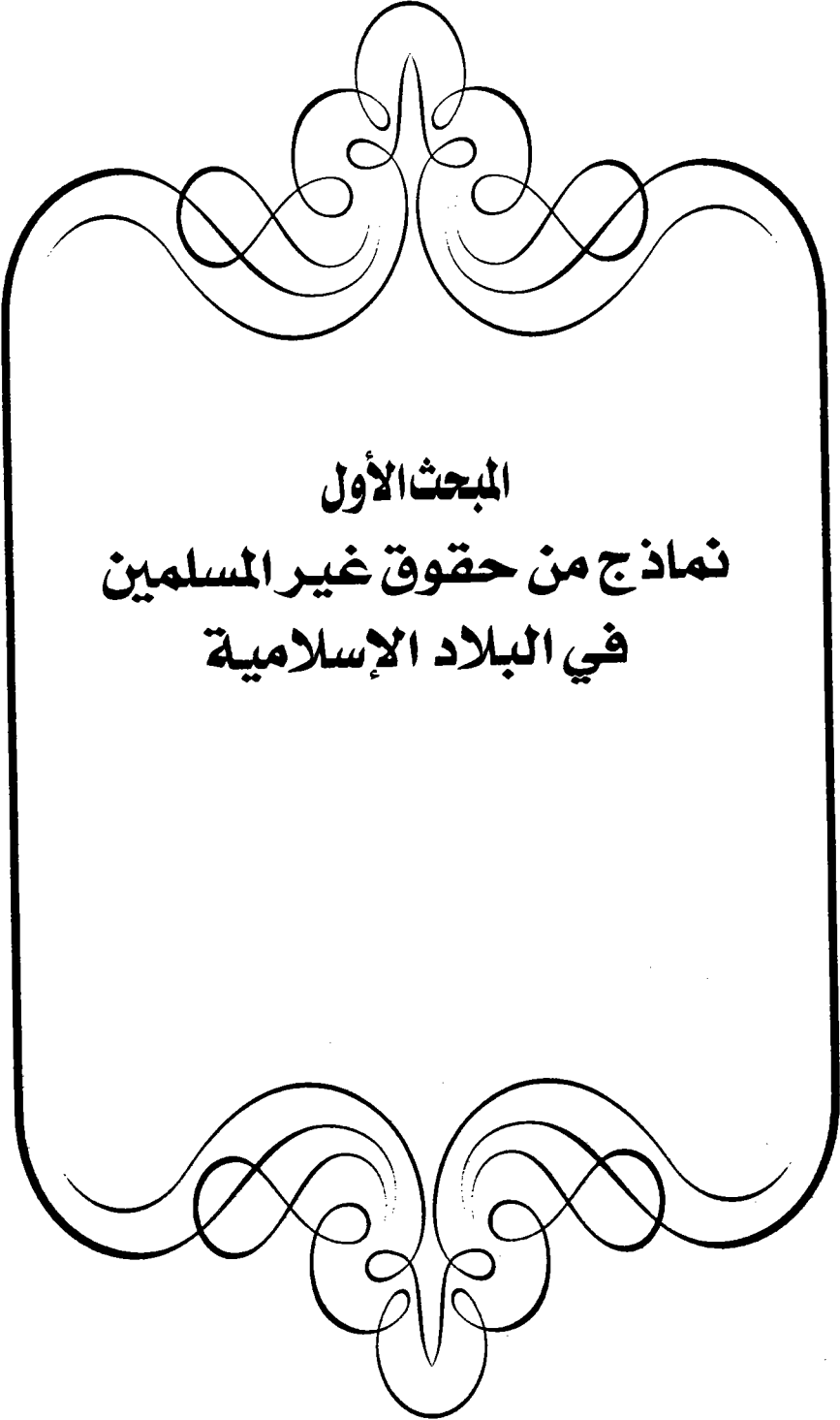
المبحث الأول : نماذج من حقوق غير المسلمين

في البلاد الإسلامية .

المبحث الثاني : أهم الحقوق التي تُعطى لغير المسلمين

في بلاد الإسلام .

المبحث الثالث : واقع الذميين اليوم في البلاد الإسلامية .



المبحث الأول
نماذج من حقوق غير المسلمين
في البلاد الإسلامية

نماذج من حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية

الأصل في العلاقة بين الناس في شريعة الإسلام أن تكون علاقة سلم ودعوة حتى يضطروا إلى الحرب دفاعاً عن أنفسهم أو اتقاء للفتنة في الدين أو لنصرة المظلومين المضطهدين ، فالحرب عندئذ تكون واجبة على المسلم ، ومع وجوبها فالمسلم مأمور بأن يكتفي من الحرب بالقدر الذي يكفل له دفع الأذى ، ومأمور بتأخيرها ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة .

لقد شهدت العصور الإسلامية ما نعم به غير المسلمين في البلاد الإسلامية من التسامح والأمن والرخاء ، وذلك بما وضعه الإسلام من قواعد وتشريعات لتنظيم العلاقة بينهم وبين المسلمين ، وما وضعه الرسول الكريم - عليه الصلاة والسلام - من أسس لمعاملة غير المسلمين في البلاد الإسلامية سار عليها من جاء بعده من الخلفاء والقادة ، فغير المسلمين الذين لم يصدوا المسلمين عن دينهم ولم يبدؤوهم بالعدوان ، على المسلمين حينئذ أن يبروا بهم ، وأن يعاهدوهم ويوفوا لهم بعهدهم ما لم ينقضوه قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

(١) المتحنة : ٨ ، ٩ .

فأساس العلاقة إذاً هو البر ، أعلى درجات حسن الخلق ، وهو المطلوب في علاقة الإنسان مع والديه ، وقد شرعه الله ليكون أيضاً أساس العلاقة مع غير المسلمين غير المحاربين ؛ لأنه خير تعبير عن رسالة الإسلام التي وضعها محمد عليه الصلاة والسلام بقوله : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١) والبر يعني أن المسلم لا يكذب ولا يخون ولا يغدر ولا يغش ولا يسرق ، ويلتزم مع جميع الناس - مسلمين وغير مسلمين - بالأخلاق الفاضلة ويتعد عن المحرمات .

والأساس الثاني في علاقة المسلمين بغيرهم هو القسط أي العدل ، فليس للمسلم أن يظلم أحداً مهما كانت الأسباب ؛ حتى لو وقع خلاف بين أحد المسلمين وأحد الكفار فأنت مع الحق والعدل ولو كان ضد أخيك المسلم .

وقال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ . (٢)

فالذين لم ينكثوا عهدهم من غير المسلمين الذين بينكم وبينهم عهد يلزمكم أيها المسلمون أن تتموا إليهم عهدهم ولا تجروهم مجرى الذين نقضوا العهد ، ولم يقع منهم أي نقص وقيل أي نقض ، وهذا دليل

(١) الإمام مالك ، الموطأ : ٦٥١ (كتاب الجامع - باب ما جاط في حسن الخلق) .

والبيهقي ، السنن الكبرى : ١٠ / ١٩٢ (كتاب الشهادات - باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها) .

(٢) التوبة : ٤ .

على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ونقضه ومنهم من ثبت عليه والتزم به ، فقد أذن الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ بنقض العهد ممن نقضه ، والوفاء بالعهد لمن التزم به ولم ينقضه ولم يعاونوا عليكم أحداً من أعدائكم ، فهؤلاء يلزمكم أن تؤدوا إليهم عهدهم تاماً غير منقوص. (١)

لقد أفردت الشريعة الإسلامية معاملة خاصة للسكان غير المسلمين في البلاد الإسلامية لا يمكن إدراك مستواها الأخلاقي والإنساني إلا إذا سبق القاء نظرة عامة على معاملة الدول غير الإسلامية لرعاياها الأجانب في مختلف النظم التي سبقت الإسلام أو النظم التي صاحبتة أو النظم التي جاءت بعد قيامه .

ففي القديم كانت دولة اليونان من الدول ذات الحضارة وقد كان اليونانيون ينظرون إلى غير اليونانيين بانهم «برابرة» أعدتهم الطبيعة ليكونوا خدماً وعبيداً لهم ، ومما هو جدير بالذكر أن مواطني أثينا لم يكونوا يعتبرون مواطني اسبارطة من الأجانب على الرغم مما كان بين أثينا واسبارطة من حروب مستمرة وعداوة تكاد تكون دائمة ، وسبب ذلك أن اليونانيين كانوا يشعرون دائماً بأنهم ينتمون إلى مجتمع واحد من النواحي الجنسية والثقافية واللغوية والدينية ، وقد ترتب على ذلك اعتراف كل مدينة يونانية لرعايا المدن اليونانية الأخرى بالحقوق التي يتمتع بنصيب معين من الحقوق العامة . واصدرت كل مدينة يونانية عدة قوانين نصت فيها على الحقوق التي يتمتع بها - على إقليمها - رعايا المدن اليونانية الأخرى ، ثم تطورت الحالة عند اليونانيين إلى الاعتراف لطائفة

(١) الشوكاني ، فتح القدير : ٣٣٦/٢ .

معينة من الأجانب أي غير اليونانيين بمركز قانوني وشملت الأشخاص الذين يقيمون على إقليم المدينة اليونانية بصفة دائمة ، فيحق لهم التمتع بالحماية القانونية للمدينة دون التمتع بالحقوق السياسية أو حق تملك العقارات (١) .

أما القانون الروماني : فإن تطبيق أحكامه كانت مقصورة على الرومان وحدهم ، وكان الرعايا الأجانب من الناحية النظرية - على الأقل - معتبرين خارج دائرة أحكامه ، وتميز القانون الروماني بالجمود واشتراط الشكليات المعقدة (٢) ، وقد لاقى النصرى من القانون الروماني العنت الشديد مما دعاهم إلى استقبال الجيش الإسلامي استقبال المخلص لهم من الظلم الواقع بهم (٣) .

أما الإسلام فقد قرر حقوقا لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين وفرض عليهم واجبات .

فالذميون في ظل الحكم الإسلامي لهم كامل حريتهم في أموالهم وأنفسهم ومعاملاتهم ويمارسون حقوقهم السياسية والمدنية والقضائية كاملة وهم على قدم المساواة مع المسلمين في الحقوق والواجبات (٤) قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾ (٥) .

(١) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ٢١٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة : ٢٢ .

(٤) المزني ، مختصر المزني : ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ . والماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٨٣ .

. ١٨٦

(٥) المائدة : ٤٩ .

وكل ما يلتزمون به هو مشاركة مالية ضئيلة في تحمل أعباء الحكومة ومسؤولياتها المتعددة ولا تجب إلا على القادرين منهم نظير تمتعهم بالخيرات العامة والمرافق الشاملة ومثلهم في ذلك مثل المسلمين الذين يلتزمون بدفع الزكاة بشروط محددة، وقد خفف الإسلام عنهم عبء التجنيد، وجعل بدله الجزية؛ لئلا يكلفهم القتال عن وطن غير وطنهم^(١). وليس عدم تجنيدهم امتهاناً لهم، فإن من عدل الإسلام أن لا يكلف انساناً بأمور لا يعتقد أنها واجبة عليه.

ولا تؤخذ الجزية إلا من رجال أهل الذمة القادرين الأحرار، فلا جزية على صبيانهم ولا على نسائهم ولا على عبيدهم ولا فقرائهم، ولا يكلف الأغنياء دفعها عنهم.^(٢)

قال أبو يوسف في كتاب الخراج: «ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد، والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك الأعمى، وكذلك المترهبون الذين في الأديرة إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم».^(٣)

قال الماوردي: «ويلزم لهم ببذل الجزية حقان: أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين»^(٤).

(١) أبو يوسف، الخراج: ١٢٢، ١٢٣. والماوردي، الأحكام السلطانية: ١٨٣، ١٨٤.

(٢) ابن الجلاب، التفرغ: ٣٦٣/١.

(٣) الخراج: ١٢٢.

(٤) الأحكام السلطانية: ١٨٣.

لقد جاءت وصايا الرسول - عليه الصلاة والسلام - وصحابته - رضوان الله عليهم أجمعين - تدعو إلى الرفق بغير المسلمين ومعاملتهم المعاملة الحسنى وعدم تكليفهم بما لا يطيقون قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (١).

ومن الأمثلة البارزة في إعطاء غير المسلمين حقوقهم ما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران وفيه: «... ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية، لا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين...» (٢).

وقد اقتدى الصحابة والخلفاء الراشدون بالنبي - عليه الصلاة والسلام - من بعده، فقد أوصى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قادة جيش المسلمين إلى الشام بالرحمة في الحرب وبالوفاء لمن يعاهدهم وبالمحافظة على أموال الناس. وأن يترك الرهبان أحراراً في أديرتهم وصوامعهم. (٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ٧٥، ٧٦.

(٣) الإمام مالك الموطأ: ٢٩٦، ٢٩٧ (كتاب الجهاد - النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو).

وفي خلافته عاهد خالد بن الوليد^(١) أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرأ يتحصنون فيه ، وعلى ألا يمنعوا من ضرب نواقيسهم ، أو إخراج الصليبان في يوم عيدهم ، على ألا يعينوا كافراً على مسلم . ولا يتجسسوا للكفار على المسلمين . ونص في المعاهدة على أن الجزية يعفى منها الشيخ الذي عجز عن العمل ، أو أصابته آفة ، أو كان غنياً فافتقر ، وليس ذلك فحسب بل يعال هو وأولاده من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام .^(٢)

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على شدته مع المسلمين - رقيقاً بأهل الكتاب فقد نصح سعد بن أبي وقاص لما أرسله إلى حرب الفرس بأن يبعد معسكره عن قرى أهل الذمة والعهد ، وبألا يسمح لأحد من أصحابه بدخولها إلا إذا كان على ثقة من دينه وحسن أدبه وأوصاه ألا يأخذ من أهلها شيئاً ، لأن لهم حرمة وذمة يجب على المسلمين الوفاء بها ، وحذره من أن تضطره حرب أعدائه إلى ظلم الذين صالحوه وعاهدوه .^(٣)

ويكفي من هذه الوصية أن عمر يأمر قائده بألا يجعل بلاد المعاهدين ميداناً لحربه ، لئلا يصابوا بشرور الحرب .

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي ، الصحابي الفاتح الكبير ، كان من أشرف قريش في الجاهلية ، شهد مع مشركيها حروب الإسلام إلى غزوة الحديبية ، أسلم قبل فتح مكة سنة ٧هـ ، تولى قيادة جيوش المسلمين في نجد والعراق والشام في خلافة أبي بكر ، واستمر يقاتل في زمن خلافة عمر حتى توفي سنة ٢١هـ .

ابن حجر الإصابة : ١ / ٤١٣ ، ت : ٢٢٠١ .

(٢) حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٣) المرجع السابق : ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ .

لكننا نرى أن الدول غير الإسلامية في العصر الحاضر عندما تحارب خارج أوطانها تنزل أفدح التدمير والأضرار بالمدينين والمسلمين ممن ليس لهم علاقة بالحرب .

وأوصى عمر - رضي الله عنه - أبا عبيدة بن الجراح بقوله : « وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها ، ووف لهم بشروطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم » فحقق أبو عبيدة ما أوصى به عمر بن الخطاب حيث عاهد أهل الشام معاهدة عادلة .


ولم ينسَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قرب أجله واجبه في رعاية أهل الكتاب وهو على فراش الموت ، وهو وجود بروحه فقد أوصى من يلي الخلافة من بعده بقوله : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم » . (١)

ومن ذلك يتبين لنا مدى تسامح الإسلام مع غير المسلمين الذي يوجب حمايتهم والمحافظة عليهم إزاء أي اعتداء من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة قد يقع عليهم فحينئذ يجب على المسلمين الدفاع عن هؤلاء أنفسهم وأموالهم وذراريهم وهذا الحكم أمر مجمع عليه من الفقهاء . (٢)

(١) أبو يوسف ، الخراج : ١٢٥ .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير : ١٨٥٣ / ٥ ، شرح السرخسي . وابن جزري ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٧٦ . والشيرازي ، المهذب : ٢ / ٢٥٥ . والشربيني ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٥٣ . وابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٦٣٠ .

وقد دعا الدين الإسلامي إلى التسامح مع غير المسلمين، وإلى
وجوب احترام عقائدهم وعاداتهم وحقوقهم، وتفقد أحوالهم، وإن
المتبع لنصوص القرآن الكريم وما ورد في الحديث النبوي الشريف يرى
حقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم من الذميين والمستأمنين
في المعاملات الدولية وما طبقه الأمراء والفقهاء خير تطبيق.



المبحث الثاني

أهم الحقوق التي تعطى
في بلاد الإسلام لغير المسلمين

أهم الحقوق التي تُعطى لغير المسلمين في بلاد الإسلام

١ - العدل :

إن غير المسلمين الذين يسكنون مع المسلمين ويعاشرونهم معايشة حسنة ولا يعملون على اخراج المسلمين من ديارهم ، فهؤلاء قد أمر الله سبحانه بالعدل بهم والإحسان إليهم والآيات الكريمة الواردة في العدل وما في معناها كالقسط كثيرة في كتاب الله ومنها : قول الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ...﴾^(٢) فإذا كان القيام بالقسط وهو العدل في الشهادة والحكم على النفس وعلى الوالدين والأقربين مأمور به بالنسبة لهم فهو بالنسبة إلى سواهم من الأجانب أولى ، وهذا العدل المطلوب ولو على النفس للمحافظة على حقوق الغير إنما هو لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته وثوابه مأمور به بغير تفرقة بين قريب أو بعيد .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾^(٣) . أي لا يحملنكم بغض قوم على أن تتركوا الحق إلى الباطل والعدل إلى الظلم ، فإن كفر الكافر لا يمنع من العدل أبداً .

(١) الممتحنة : ٨ .

(٢) النساء : ١٣٥ .

(٣) المائدة : ٨ .

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾^(١)، فالعدل كما جاء في الآية الكريمة غاية الغايات
من إرسال الرسل وإنزال الكتب . ومن الملاحظ أن المخاطبين بهذه
الآيات هم كل المؤمنين أو كل الناس وليس الحكام وحدهم ، وهذا يدل
دلالة أكيدة على أن الالتزام بما جاء بها لا يقف عند شؤون الحكم
فحسب وإنما يمتد إلى كل شؤون الحياة، فالقرآن كتاب سماوي ديني
أخلاقي تهذيبي يأمر بكل ما هو خير وينهى عن كل ما هو شر ، وهو إذ
يوجه الخطاب في الأمر والنهي ، فهو يوجهه إلى الجميع ، وقد جاءت
الأحاديث النبوية متضافرة مع ما جاء بالقرآن الكريم على وجوب العدل
ومنع الظلم وعدم التعصب لقوم دون آخرين قال - عليه الصلاة والسلام -
«مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها
بذنبه»^(٢) . حيث اعتبر - عليه الصلاة والسلام - الناصر لقومه على الظلم
كمن يتردى في بئر من النار، فإنه قد وقع في الإثم ، وهلك كالبعير إذا
تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص .

لم يفرق الإسلام بين المسلم وغير المسلم في المعاملات العامة ،
لأن الجميع سواسية أمام الحاكم العادل إذ لا تفضيل ولا محاباة ، حتى
وإن كان أحد الخصمين مسلماً رفيع المكانة ، والآخر يهودياً أو نصرانياً .

(١) الحديد: ٢٥ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى: ١٠ / ٣٩٦ (كتاب الشهادات - باب شهادة أهل العvisية) .
والمنذري ، الترغيب والترهيب: ٣ / ١٩٨ (كتاب القضاء وغيره - الترهب من إعانة
المبطل) .

فقد شكوا يهودي علياً بن أبي طالب للخليفة عمر ، فقال عمر لعلي : «قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك» . ففعل علي ، وعلى وجهه علامة التأثر ، فلما فصل عمر في القضية قال لعلي : «أكرهت يا علي أن تساوي خصمك» ؟ «قال : لا ، لكنني تألمت لأنك ناديتني بكنتي ، فلم تسو بيننا - فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين» . فهل عرف الناس معاملة في العدل ودقة في المساواة إلى هذا الحد^(١) .

٢ - حرية العقيدة :

شرع الله سبحانه وتعالى حرية التدين لغير المسلمين سواء أكانوا كتابيين أم غير كتابيين ، فلغير المسلم الحق في أن يزاوِل شعائر دينه دون أن يتعرض له أحد بالمنع أو الأذى وهي حرية أقرها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾^(٢) . فالإنسان مسؤول عما يفعل أو يعتقد من دين ؛ لأنه خالق أفعاله من خلال اختيار حر وتفكير حر ، ومؤدى ذلك أن نعمة العقل وهي من معطيات الله للإنسان تمنح الإنسان الحق في حرية التفكير وحرية الاعتقاد قال تعالى : ﴿... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾^(٣) .

وما أعطاه الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأهل نجران خير دليل على ذلك ، فقد كتب لهم العهد وقال : «... لا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ عَنْ أُسْقُفِيَّتِهِ ، ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته...»^(٤) .

(١) الحوفي ، سماحة الإسلام : ٧٧ .

(٢) البقرة : ٢٥٦ .

(٣) الكهف : ٢٩ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان : ٧٦ .

وكانت كتب الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى الناس في الأمصار تتضمن: أنه من دخل في الإسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم^(١). وفي رسالته - عليه الصلاة والسلام - لأهل اليمن التي قال فيها: «إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها»^(٢).

وكذلك ما قرره الخلفاء وأمراء المسلمين في عقودهم لأهل البلاد المفتوحة، كعهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأهل إيلياء الذي جاء فيه: «... أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود...»^(٣) وعهد خالد بن الوليد لأهل عانات الذي ذكره أبو يوسف بالخراج فقال: «وقد كان مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح، فصالحه وأعطاه ما أراد على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وأن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم»^(٤).

يقول الكاساني: «... أما إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام وهو أمصار المسلمين فيمنعون من ذلك»^(٥). أما

(١) أبو عبيد، الأموال: ٣٥.

(٢) المصدر السابق: ٣٢.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ٣٠٥/٢.

(٤) الخراج: ١٤٦.

(٥) بدائع الصنائع: ٤٣٣٥/٩.

في قراهم الخاصة فلا يمنعون من إظهار شعائرهم ، يقول ابن قدامة^(١) في الشرح الكبير : « وإن صولخوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك ، أي إظهار الصلبان والنواقيس ، ولم يؤخذوا بغير ولا زنار ولا تغيير شعورهم ، ولا مراكبهم ؛ لأنهم في بلدانهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم » .^(٢)

لقد كفل الإسلام لغير المسلمين في بلاد الإسلام عقيدتهم وحافظ على مكانة رهبانهم وقسيسيهم ، وعلى أماكن عباداتهم من العبث والهدم والتخريب ، فإن هذا مما فعله الرومان باليهود حين هدموا هيكل سليمان وطردهم من بيت المقدس وأجبروهم على عبادة الإمبراطور نفسه قبل أن يعتنق الرومان المسيحية ثم أكرهوهم على المسيحية فيما بعد؟! ، وأين هذا مما تفعله إسرائيل بالمسلمين في بيت المقدس ، وكيف أنها أحرقت المسجد الأقصى عام ١٩٦٩م في وضح النهار وتركت الحريق يلتهم المسجد ومحاربه ثم تظاهرت بإطفاء الحريق وإلقاء القبض على الفاعل ، وبعد ذلك تدعي إسرائيل على لسان المحكمة التي حاكمت الرجل بأنه مصاب بالهستيريا وأنه لا يعي ما يقول ويفعل؟! ، ثم أين هذا مما تفعله في معاملة المسلمين الأمنين في ديارهم؟! . وكيف

(١) أبو الفرج ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدس ، المشهور بابن أبي عمر ، ولد سنة ٥٩٧هـ ، وسمع من أبيه وعمه الموفق بن قدامة وغيرهما ، قرأ كتاب المقنع على مؤلفه ابن قدامة ، وأخذ الأصول عن الأمدي ، تولى القضاء ، ورتاسة المذهب الحنبلي في عصره توفي سنة ٦٨٢هـ . ابن العماد ، الشذرات : ٣٧٦/٥ .

(٢) الشرح الكبير : ٦٢١/١٠ .

أنها تستولي على بيوتهم وعلى أماكن عباداتهم بحجة البحث عن الآثار؟! (١).

٣ - حق الأمن والحماية :

يمكن لغير المسلم في ظل الأمن أن يحيا آمناً على دمه أن يسفك وعرضه أن ينتهك وماله أن يغتصب وسكنه أن يقتحم، وفي ظل الأمن يأمن غير المسلم من كل خوف أو فزع أو ترويع، ورفع الظلم عنهم، ولهم الدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما أن لهم الحق في السكن في أي مكان يريدون في الدولة الإسلامية، باستثناء الحرم، ولهم حرية التنقل في دار الإسلام في أي وقت شاءوا ويعودون إليها متى شاءوا مطمئنين على سلامتهم وحمايتهم من أي اعتداء، قال تعالى: ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢) كما قال تعالى: ﴿... فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٣)، والظلم محرم في الشريعة الإسلامية، والله تعالى لا يرضى بظلم المسلم كما لا يرضى بظلم غير المسلم، وقد أخبر الله سبحانه أنه لا يظلم الناس شيئاً، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مسلم وغير مسلم. (٤)

والتزام الدولة الإسلامية بالمحافظة على أهل الذمة لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداءات الداخلية من قبل المواطنين أو من قبل موظفي

(١) الحسن، العلاقات الدولية: ٢٨.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) البقرة: ١٩٣.

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩٤/٩.

الدولة بل يمتد إلى حمايتهم من أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له وحدهم^(١)، ومن ذلك ما كان من أمر أهل عكا في أثناء الحروب الصليبية، فعندما نزل المقاتلون المسلمون على عكا، لاذ أهلها بالأمان وطلبوا من المسلمين تأمينهم، فأمنهم المسلمون على سنة الإسلام.^(٢) ولهذا رد أبو عبيدة بن الجراح^(٣) الجزية التي استوفوها من بعض قرى أهل الذمة في الشام لما غلب على ظنه عدم قدرته على حمايتهم لاحتمال عودة الروم ومهاجمتهم لهذه القرى^(٤). وإذا ما وقع الذميون أسرى بيد العدو فعلى الدولة الإسلامية استنقاذهم ولو بدفع الفداء عنهم من بيت المال، قال الليث ابن سعد^(٥): «أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ويقروا على ذمتهم»^(٦).

(١) زيدان، مجموعة بحوث فقهية: ٧١.

(٢) القاضي الفاضل، رسائل عن الحرب والسلام: ٤١.

(٣) عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي، ولد سنة ٤٠ ق. هـ، صحابي من السابقين للإسلام، شهد المشاهد كلها، ولاءه عمر بن الخطاب قيادة جيش المسلمين المتجه لفتح الشام، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ وله ثمان وخمسون سنة.
ابن سعد، الطبقات: ٤٠٩/٣.

(٤) أبو يوسف، الخراج: ١٣٩. والشريبي، مغني المحتاج: ٢٥٣/٤.

(٥) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، ابوالخارث، إمام أهل مصر في عصره في الفقه والحديث أصله من خراسان، ولد سنة ٩٤ هـ في قلقشندة، وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ.
الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٢٢٤/١.

(٦) أبو عبيد، الأموال: ١٤٠.

يقول القرافي^(١): «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام». (٢)

وينقل القرافي في الفروق قول لابن حزم «أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» وحكى في ذلك إجماع الأمة (٣).

وعلق على ذلك القرافي بقوله: «فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس، والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع - إنه لعظيم» (٤).

ويتناول حق الحماية أيضاً حماية غير المسلم من الحبس التعسفي، فهو في هذا الحق كالمسلم أيضاً آمن، ولا يقبض عليه، أو يحبس إلا

(١) أحمد بن إدريس، أصله من صنهاجة من بربر المغرب، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنة ٦٢٦هـ وتوفي سنة ٦٨٤هـ من تصانيفه الفروق في القواعد الفقهية والذخيرة في الفقه.

ابن فرحون، الديباج: ٢٣٦/١.

ومخلوف، شجرة النور الزكية: ١٨٨.

(٢) الفروق: ١٤/٣.

(٣) الفروق: ١٤/٣، ١٥.

(٤) نفس المصدر.

بمقتضى جريمة مخالفة للشرع قد نص الشرع على عقوبة مرتكب هذه الجريمة، ويستثنى من هذا ما أبيح لهم في دينهم كشرب الخمر مثلاً^(١)، ومن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الشرع»^(٢). ذلك أن الدولة الإسلامية محكومة بقواعد الشريعة الإسلامية، فلا يمكنها أن تمد يدها إلى شخص مسلم أم غير مسلم فتقبض عليه أو تحبسه أو تعاقبه بغير وجه حق مالم يصدر عنه ما يستوجب ذلك؛ لأن معاقبته أو إلقاء القبض عليه بدون وجه حق يعد اعتداءً، والاعتداء على الغير ممنوع في الشريعة الإسلامية.

٤ - حقوق أخرى :

فلغير المسلمين الحق في التمتع بمرافق الدولة الإسلامية وخدماتها العامة كالمواصلات وحقوق التعليم ومشاريع الري والكهرباء ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ : «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلاء، والنار»^(٣). ويتمتع الذمي بكفالة الدولة الإسلامية له عند الفقر والعجز والعوز، من ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند مقدمه إلى الشام مرّ بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من بيت المال وأن يجرى عليهم القوت^(٤). ومن ذلك أيضاً ما جاء في معاهدة خالد بن الوليد لأهل الحيرة وفيها: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة

(١) النمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي: ١٣٧.

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ١١٨/١.

(٣) ابن ماجه، سنن: ٦٤/٢ (كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث).

(٤) البلاذري، فتوح البلدان: ١٣٥.

من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»^(١) . وكذلك ماجاء في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله على البصرة وفيه : «أما بعد... فانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...»^(٢) .

كما كفلت لهم الشريعة الإسلامية حقوقهم الخاصة والتي تنشأ عن تصرفات الأشخاص وعلاقاتهم مع بعضهم البعض والمتعلقة بنظام الأسرة كالطلاق والزواج والإرث والوصية ، فيقضونها حسب ما تمليه عليهم عقائدهم ولا تتدخل الدولة الإسلامية في ذلك . والتصرفات المالية كالعقود ونحوها هم أحرار أيضاً بمزاولتها ولكن وفق الشريعة الإسلامية ، فيباح لهم البيع والشراء ولا يباح لهم التعامل بالربا كما ورد في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - لأهل نجران .

قال صاحب الشرح الكبير : «يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله» .^(٣)

ولقد حرص فقهاء المسلمين على العناية بأهل الذمة في بلاد الإسلام وكتبوا في ذلك الكثير وتعددت الآراء التي توصي بالحرص

(١) أبو يوسف، الخراج : ١٤٤ .

(٢) أبو عبيد، الأموال : ٥٠ .

(٣) ابن قدامة : ٦١١/١٠ .

على أهل الذمة، مهما كانت دياناتهم ومعتقداتهم، ومن ذلك ما جاء بكتاب أبي يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه وفيه: «وقد ينبغي يأمر المؤمنين أبرك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك ﷺ، والتفقد لحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(١). وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند وفاته: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم»^(٢).

ومن ذلك انكار الأوزاعي^(٣) على الوالي العباسي صالح بن علي ابن عبد الله بن عباس^(٤)، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان، فقد كتب إليه ينكر عليه فعله ويقول له في رسالته: «وقد كان من إجلاء الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج عليّ خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت. فكيف تؤخذ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ١٢٥.

(٣) أبو عمر، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد سنة ٨٨هـ بيبعلبك، نزل بيروت آخر عمره، كان إمام أهل الشام في زمنه، انتهت إليه الفتوى بالشام، أفتى في سبعين ألف مسألة، توفي سنة ١٥٧هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/١٧٨.

(٤) عم السفاح والمنصور، ولد سنة ٩٦هـ بالشرارة في أرض البلقاء ولي مصر ثم فلسطين والديار الشامية كلها، كان شجاعاً حازماً توفي بقنسرين سنة ١٥١هـ.

الزركلي، الأعلام: ٣/١٩٢.

عامّة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى: ﴿الْأَتْرُورُ وَأَزْرَةٌ وَزَرٌّ أُخْرَى...﴾^(١) ثم يقول له في رسالته: فإنهم ليسوا بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم احرار أهل ذمة»^(٢).

وجاء في العهد^(٣) الذي وضعه الإمام الشافعي: «... لك ولهم علي وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم، وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام، ولا حكم خلافه بحال يلزمكم، ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به، وإذا ثبت بالدليل والبرهان أن أحداً منكم ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به، فقد برئت منه ذمة أمير المؤمنين، وذمة جميع المسلمين، ونقض ما أعطى عليه الأمان، وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودمائهم».

وعلى أن أحداً من رجالكم إن أصاب مسلمة بزنا، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال، أو بدلالة على عورة المسلمين وإيواء لعيونهم، فقد نقض عهده، وأحل دمه وماله، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه، أو نال به من مسلم فمنعه من كافر له عهد أو أمان لزمه فيه الحكم.

(١) النجم، ٣٨.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ١٦٧. أبو عبيد، الأموال: ١٨٣، ١٨٤.

(٣) هذا العهد وضعه الإمام الشافعي - بصفة عامة - ليستفيد منه إمام المسلمين، عندما يريد أن يكتب كتاب صلح على عقد الذمة مع غير المسلمين.

وعلى تتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين المسلم، فما كان لايحل لمسلم مما لكم فعله رددناه، وعاقبناكم عليه، وذلك أن تبيعوا مسلماً بيعاً حراماً عندكم من خمر أو خنزير أو دم ميتة أو غيره، ونبطل البيع بينكم فيه ونأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه، ولا نرده عليكم إن كان قائماً، ونهريقه إن كان خمراً أو دماً، أو نحرقه إن كان ميتة، وإن استهلكه لم نجعل عليه دية شيئاً ونعاقبكم عليه. وعلى ألا تسقوه أو تطعموه محرماً، أو تزوجه بشهود منكم، أو بنكاح فاسد عندنا.

وما بايعتم به كافراً منكم أو من غيركم لم نتبعكم فيه، ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به، إذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع، وأتانا طالباً له، فإن كان منتقصاً عندنا نقضناه، وإن كان جائزاً أجزناه، إلا أنه إذا قبض البيع لم يرده لأنه بيع بين المشركين.

ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر ليتحاكم أجريناكم على حكم الإسلام، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه. وإذا قتلت مسلماً أو معاهداً منكم أو من غيركم خطأ فالديه على عاتقكم، كما تكون على عواتق المسلمين، وإن قتل منكم رجل رجلاً بلا قرابة فالدية عليه في ماله، وإذا قتله عمداً فعليه القصاص، إلا أن تشاء ورثته ديته فيأخذونها.

ومن سرق منكم فرفعه المسروق منه إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع أو الغرم. ومن قذف وكان للمقذوف حدٌّ حدٌّ له، وإن لم يكن له حد عزر، حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سميها ومالم نسّم.

وأن يؤدي كل يافع من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه ديناراً في رأس كل سنة، ولا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه .

ولا جزية على أبنائكم الصغار، ولا على صبي غير بالغ، ولا على مغلوب على عقله، ولا مملوك، ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتكم في بلادكم أو تجولتم ببلاد المسلمين في غير تجارة فإن كان تجوالكم بتجارة - أي اختلفتم بتجارة - على أن تؤدوا من جميع تجارتكم العشر إلى المسلمين - فلکم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة، والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز، فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه، أي ترحلوا .

ولكم أن تمنعكم - وما يحل ملكه عندنا لكم - ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم مما تمنع به أنفسنا وأموالنا، ونحل لكم فيه على ماجرى حكمننا عليه بما نجم في أموالنا . وعليكم الوفاء بجميع ما أخذناه عليكم، وألا تغشوا مسلماً، ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل .

ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم، فإن غيرتُم أو بدلتُم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم .

ومن غاب عن كتابنا ممن أعطيناه مافيه فرضيه إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا . ومن لم يرض نبذنا إليه»^(١) .

(١) الأم: ٤/١٩٧، ١٩٨ .

ونلاحظ أن الإمام الشافعي قد لخص في هذا العهد ما لغير المسلمين من حقوق وما عليهم من واجبات وبين فيه أن الدولة الإسلامية مكلفة بأن تقوم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم وأموالهم من عدوان المسلمين وغير المسلمين، وأنه واجب على الدولة الإسلامية أن تدرأ عنهم الظلم الذي تدرأه عن المسلمين؛ لأنهم بعض الرعية، فالمسلمون مقيدون في صلتهم بالذميين بأحكام الإسلام، فلا مجال في ذلك للتعسف والهوى، وقد تبرأ ذمة المسلمين من عهدهم للذميين إن خانوا العهد.

ومن حرص الإسلام على المحافظة على غير المسلمين في بلاد الإسلام ورعايتهم، ما روي عن ابن تيمية بأنه خاطب أمير التتار قطوشاه، وكان قد أغار على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري وأسر من المسلمين والذميين من اليهود والنصارى أعداداً كبيرة، وقد سمح له باطلاق الأسرى من المسلمين وأبى أن يسمح له باطلاق الأسرى من غير المسلمين فقال له ابن تيمية: «لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا تدع لديك أسيراً إلا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، فإن لهم مالنا وعليهم ما علينا» فأطلقهم الأمير التتري جميعاً، وقد تكرر ذلك من ابن تيمية عندما كتب رسالته إلى ملك قبرص سرجوان لافتكاك أسرى المسلمين وأهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية^(١).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٨/٦١٧، ٦١٨، ٦٢٤، ٦٢٥.

هذه الوثائق الإسلامية في معاملة غير المسلمين في بلاد الإسلام تدل على أن غير المسلمين من ذميين أو مستأمنين يتمتعون بحقوق عامة مثلهم في ذلك مثل بقية المواطنين المسلمين، وأنهم في ضمانه كافية لممارسة حرياتهم وتطبيق شريعتهم، فهذه الأسس عادلة سمحة تحقق لهم الأمان التام والدائم، وتكفل لهم الحرية الشاملة في سائر حياتهم وأعمالهم العامة والخاصة، وتوفر لهم الأطمئنان على أرواحهم وأموالهم ومعتقداتهم ليعيشوا مرتاحي النفس في دولة الإسلام. وإن ما يتمتع به المستأمن في دار الإسلام في ظل الشريعة الإسلامية أكثر بكثير من الحد الأدنى من الحقوق الذي تطالب به الدول في العصر الحديث، بمقتضى القانون الدولي العام؛ لأن الحقوق العامة تعتبر مقومات الشخصية الإنسانية ويترتب على تجريد الإنسان منها إهدار للإنسانية، فإذا رفضت الدول الاعتراف للأجانب بالحقوق العامة اعتبرت مخالفة لتقواعد القانون الدولي العام؛ لأن هذه الحقوق تعد حقوقاً دولية للإنسان^(١).

إن النظم القانونية السائدة الآن في الدول التي تحكم القانون في شؤونها تجمع على أن المركز القانوني للأجنبي في الدولة لا بد وأن يكون أهون شأنًا من مركز المواطن، فهو لا يمكن أن يتمتع بالحقوق السياسية، أو بالحقوق العامة في الدولة التي يقيم فيها، أما في نطاق الحقوق الخاصة فإن الأمر يختلف باختلاف النظم السائدة في كل دولة.

(١) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص: ١/٦١٩، ٦٢٠.

ويجمع الثقات من علماء القانون الدولي على أن ثمة قدراً من الحقوق يجب أن يتمتع به الأجنبي في الدولة . وهذا القدر هو ما يطلق عليه اصطلاح «القدر الأدنى من الحقوق» الذي يجب على كل دولة متحضرة أن تلتزمه ، وأن تعترف به للأجانب المقيمين على إقليمها^(١) .

ومن ذلك يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي الوضعي بأكثر من أربعة عشر قرناً في تنظيم مركز الأجانب المقيمين في دار الإسلام تنظيماً يكفل لهم المعاملة المثلى ، إذ اعتبرت أن لغير المسلمين في بلاد الإسلام من الحقوق مثل ما للمسلمين وأن عليهم ما عليهم ، ولم يصل أي قانون دولي في أية دولة غربية أو شرقية مما تدعي التحضر حتى الآن إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية من سمو في هذا المجال ويكفي دليلاً على ما نقول ما تم ذكره في هذا المبحث من تشريعات إسلامية - النظرية منها أو العملية - وما أخذ به قولاً وعملاً الفقهاء وطبقوه في حياتهم العملية ، وفي ذلك رد على من يتهم الإسلام بالتعصب ، ففي ما ذكر في هذا المبحث لأكبر دليل على إمكانية أن يعيش غير المسلمين مع المسلمين في بلاد الإسلام أو في جوارهم في أمن وسلام ليتبادلوا المنافع ويتعاونوا لخير البشرية جمعاء ، كما أنه بإمكان أي فرد من أهل الأديان الأخرى وبرغم كونه أجنبياً عن بلاد الإسلام بحكم الوطن والدين ؛ أن يدخل دار الإسلام ويقيم فيها هو وأسرته إقامة دائمة أو إقامة محددة بوقت معلوم حسب العهد فإذا التزم غير المسلمين بهذا العهد المعطى لهم ، يكون لهم الحق في مباشرة شعائر دينهم والتحاكم إلى شريعتهم في الأحوال الشخصية إن أرادوا ذلك ،

(١) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي : ٢٢٥ .

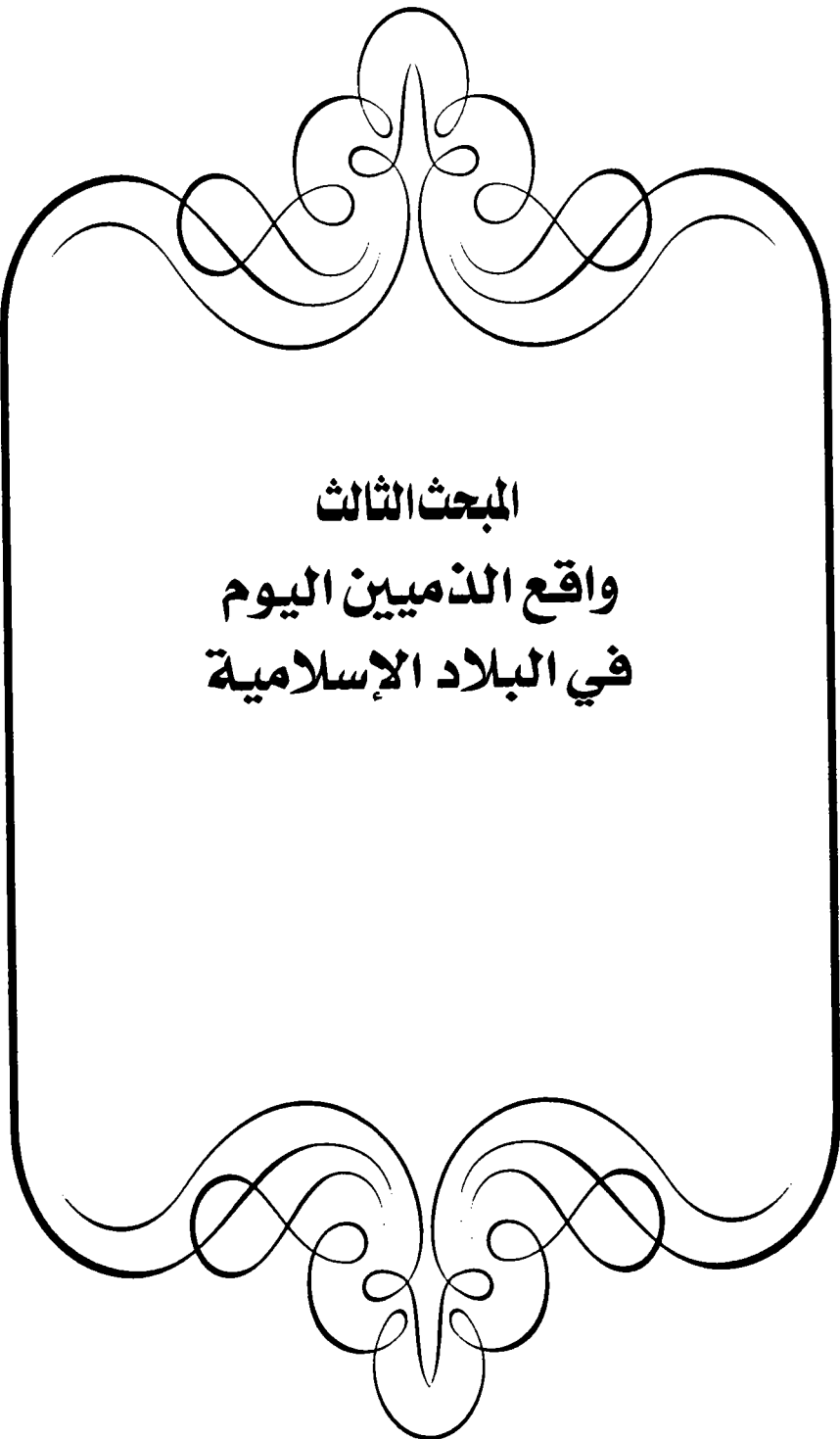
كما أن لهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية إن رغبوا في ذلك ، هذا إضافة إلى حقهم في الحماية لأشخاصهم وأعراضهم وأموالهم ورد كل أذى قد يصيبهم ، فهم في ذمة المسلمين وعهدهم ما داموا مقيمين بينهم حتى ولو أن أحدهم افتقر أو أقعده المرض أو كبر السن عن الكسب فإن نفقته ونفقة عياله على بيت مال المسلمين . مرَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على يهودي أعمى يتسول ، فجعل رزقه في بيت المال وقال : «أكلنا شبيبته فإن تركناه وهو كبير ظلمناه اجعلوا رزقه في بيت المال»^(١) .

كما أن الحربي المشرك - المستأمن - إذا طلب الدخول في دار الإسلام لأي غرض كان ، فعلى المسلمين تأمينه وحمايته في دخوله ومقامه وخروجه فلا يقتل ولا يؤسر ولا يكره على الإسلام ، لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾^(٢) .

من ذلك يتبين لنا أن الإسلام أول من حفظ للأجنبي في دار الإسلام حياته وماله وعرضه ودينه بعكس ما كان عليه الحال عند الأغريق والرومان أو دول أوروبا في القرون الوسطى أو اللاحقة لها أو الحديثة من استباحة الأجنبي والحد من حريته وانتهاك حرمانه .

(١) أبو يوسف ، الخراج : ١٢٦ . وأبو عبيد ، الأموال : ٥١ ، ٥٠ .

(٢) التوبة : ٦ .



المبحث الثالث
واقع الذميين اليوم
في البلاد الإسلامية

واقع الذميين اليوم في البلاد الإسلامية

إن فكرة أهل الذمة قد ارتبطت منذ بداية الإسلام بنظرية نشر الدعوة وفرض الجهاد الإسلامي ، فعند قيام دولة الإسلام بفتح أحد أقاليم غير المسلمين فإنها تترك لمواطني هذا الإقليم حرية اختيار الدخول في الإسلام أو البقاء على دينهم ، فإذا ما اختاروا البقاء على دينهم حينئذ يتم عقد الذمة .

وتمشياً مع المفهوم الإسلامي فإن الدولة تتكون من عنصرين أساسيين فقط هما : شعب وسيادة ، ولم تعرف عنصر الإقليم ، ولذا كان أميرها هو أمير المؤمنين ، ولا ينسب لقبه إلى دولة بذاتها أو إلى إقليم بعينه ، ومن ثم كانت البيعة بمثابة عقد بين المؤمنين وأميرهم .

إن التصور الاجتماعي للدولة على هذا النحو يجعل من الصعب التفرقة بين إقليم الدولة الأم والأقاليم الأخرى التي تخضع للوصاية الإسلامية ؛ ذلك لأن التفرقة تقوم على تقسيم للجماعات ، والتقسيم يبنى على أساس العقيدة ، فهذه جماعة المسلمين وتلك جماعة المخالفين ، وعليه فجماعة المسلمين تضم جميع المسلمين في أرجاء المعمورة فيما يطلق عليه دار الإسلام ، كما أن دار المخالفين تضم المخالفين كلهم في أرجاء المعمورة .

ولكن الأمر اختلف اليوم . . فقد توقف الجهاد المسلح ، ولم يعد هناك مجال لتطبيق فكرة الذمة المرتبطة بالمسألة بين المسلمين والمخالفين ، كما أصبحت دولة العصر دولة إقليمية ، بمعنى أن الإقليم صار عنصرها الأساس الذي يركز عليه العنصران الآخران ، أما الشعب والسيادة فهما عنصرا الدولة الإسلامية - الخلافة - وقد انتهت .

وهكذا لم تعد رابطة الشعب بالدولة رابطة عقيدة ، وإنما أصبحت رابطة ولاء سياسي يدين فيها أفراد الشعب لسيادة الدولة بالطاعة المطلقة ، والكل في هذا الولاء سواسية . وتصف الدراسات المعاصرة هذه الرابطة بمصطلح « الجنسية » فكل مواطني الدولة يحملون جنسيتها وكلهم يدينون لها بالولاء والطاعة .

وفي ظل هذا المفهوم أصبح من الصعب قبول نظام عقد الذمة كوصف لعلاقة الدولة الإسلامية المعاصرة بفريق من رعاياها ؛ ذلك أن خضوع هؤلاء للسيادة الإقليمية للدولة الإسلامية يعني في تنظيم شؤونهم عن عقد الذمة .

ومع قيام الدولة الإقليمية فقدت الجزية مبررها كمقابل لحماية الذمي ؛ لأن أهل الذمة في داخل الدولة الإسلامية يخضعون لسيادتها كمواطنين ، ثم إن أمن الدولة في الداخل وحمايتها من العدوان الخارجي أصبح واجباً على المواطنين جميعاً بلا تفریق ، والجنسية الإجبارية في بعض الدول - كجمهورية مصر العربية - تشمل المواطنين كلهم ، المسلم وغير المسلم على حد سواء .

إن الذمة - في المفهوم الشرعي - عقد بين الدولة الإسلامية وكل من أفرادها غير المسلمين ، وبموجب هذا العقد يصير غير المسلم ذمياً تحت ولاية الدولة الإسلامية ، أما اليوم فقد حلت الجنسية محل ذلك العقد ، فلم تعد علاقة المواطن بدولته علاقة عقدية اجتماعية ، وإنما أصبحت علاقة تنظيمية إقليمية ، ومن ثم فإن السيادة الشخصية قد استحالت إلى سيادة إقليمية (١) .

من دراسة ما تقدم نجد أن عقد الذمة في بلاد المسلمين في العصر الحالي قد اختفى ، ويرجع ذلك للأسباب التالية :

الأول : زوال دولة الخلافة الإسلامية :

لقد اقتضت وحدة الأمة الإسلامية أن يجمعها نظام واحد هو نظام الخلافة . . وهذا النظام فضلاً عن كونه يجسد وحدة الأمة ، فإنه ينفرد عن باقي الأنظمة السياسية بأنه خلافة النبوة لكي تظل هذه الأمة حاملة رسالتها مبلغة الدعوة من جيل إلى جيل ، ويبقى الحكم على امتداد العصور قائماً على أساسها ، لكن دولة الخلافة زالت وتشتت إلى دول مستقلة أو إلى دول تقاسمتها دول الاستعمار ، والدولة الإسلامية الموجودة الآن أو - الدول الإسلامية وفق مصطلح العصر الحديث - ليست وريثة لدولة الخلافة ، كما أن الدولة العصرية دولة إقليمية ،

(١) الشرق الأوسط ، العدد : ٤٠٨٦ يوم الأحد ٩/٧/١٤١٠هـ - ٤/٢/١٩٩٠م .

والغنيمي ، قانون السلام في الإسلام : ٤٢٦ - ٤٣١ .

ومذكور ، معالم الدولة الإسلامية : ١٠٤ .

حيث صار الإقليم عنصرها الذي يركز عليه العنصران الآخران :
الشعب والقيادة .

الثاني : توقف الجهاد الإسلامي المسلح :

إن الجهاد الإسلامي المسلح الذي كان مدفوعاً بسياسة الإصلاح العالمي على أساس من العقيدة الصحيحة التي تكفل سلامة الاتجاه وسمو الغرض ، ليهزّ كيانات الفساد والظلم والطغيان في الأرض ، هذا الجهاد الذي كان يهدف إلى تحقيق حرية العقيدة للناس أجمعين دون النظر إلى جنسياتهم أو معتقداتهم ، هذا الجهاد قد توقف في العصر الحديث - إلا في بعض الحالات النادرة - ، من هنا لم يعد هناك مجال لتطبيق فكرة الذمة المرتبطة بالموادعة بين المسلمين والمخالفين ؛ ذلك أنه عند توقف الجهاد المسلح لم يعد هؤلاء الذميون مكلفين بالجهاد - فيما لو طلب منهم - حتى يقال بأنهم امتنعوا عن الجهاد ، لأنه جهاد إسلامي ، قد توقف .

الثالث : انتهاء طرفي عقد الذمة :

نتيجة لزوال دولة الخلافة الإسلامية وتوقف الجهاد الإسلامي المسلح ، وهما السببان المشار إليهما فيما سبق ، فقد انتهى وجود طرفي العقد ، أما السبب الذي عقدت من أجله الذمة وهو مطالبتهم بالجزية فقد انتهى هو الآخر ، وذلك لعدم إلزامهم بالدفاع عن بلاد الإسلام ، حيث أصبح التجنيد إجبارياً على كل مواطن في كثير من هذه البلدان ، إذ أصبح هؤلاء الذميون جنوداً وضباطاً في الجيش يدافعون عن

أوطانهم ، وأدى ذلك إلى أن أصبح الواقع الحالي في أكثر البلدان الإسلامية هو السعي نحو تحقيق المساواة بين سائر أفراد الشعب دون النظر إلى الدين أو العقيدة ، وأصبحت رابطة الشعب بالدولة رابطة «الجنسية» وفق مصطلح العصر الحديث ، كما أن انتخاب رئيس الدولة أصبح من حق الرعايا مسلمين وغير مسلمين طالما أن رئاسة الدولة ليست لها الصبغة الدينية ؛ لزوال الخلافة .

هذا هو واقع الذميين الحالي في بلاد المسلمين ، ولذلك فإن إحياء الخلافة الإسلامية يعد مطلباً ضرورياً وملحاً لتجميع القوى المتفرقة للمسلمين ، كي يجابهوا التحديات المحيطة بهم ، وينشروا الأمن والسلم والوثام بين كل الشعوب ، في كل بقاع الأرض وفي كل زمان ومكان .



المبحث الرابع
إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب

إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب

عندما دار الحديث حول حرية العبادة ومزاولة الشعائر الدينية لغير المسلمين في بلاد الإسلام في مبحث سابق وعدم التعرض لهم بالمنع والأذى، وأن هذه الحرية كفلها لهم الإسلام بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ (١)، وفي قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾ (٢). حيث قد يتساءل سائل: لماذا إذاً يمنعون من مزاولة شعائرهم الدينية في جزيرة العرب، ويخرجون منها؟!

وللجواب على هذا التساؤل، أقول وبالله التوفيق:

أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وإقامة المعابد في بلاد الإسلام (٣)، ومنعت الشريعة الإسلامية غير المسلمين من المجاهرة بشعائرهم الدينية، ومن إقامة معابد لهم في جزيرة العرب (٤)؛ ذلك أن «هذه الجزيرة حرم الإسلام؛ فهي معلّمة الأول، وداره الأولى، قصبة الديار الإسلامية،

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) الكهف: ٢٩.

(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٢/٦٩٠.

(٤) الطريقي، فقه الاحتساب على غير المسلمين: ٤٨.

وعاصمتها، وقاعدة لها على مرّ العصور، وكر الدهور، منها تفيض
أنوار النبوة الماحية لظلمات الجاهلية»^(١).

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا
مسلماً»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله ﷺ قال :
«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٤).

وتحديد جزيرة العرب المقصودة في الحديث يختلف عن التحديد
المصطلح عليه جغرافياً، فقد ذكر ابن حجر في فتح الباري^(٥) : «أن

(١) بكر أبوزيد، خصائص جزيرة العرب: ٢٩.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٨٨/٣ (كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب).

(٣) الإمام مالك، الموطأ: ٦٤٤ (كتاب الجامع - باب ما جاء في إجلاء اليهود من
المدينة).

(٤) ابن حجر، فتح الباري: ١٩٧/٦، ٣١٢ (كتاب الجهاد والسير - باب هل يستشفع
إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم. وكتاب الجزية والموادعة - باب إخراج اليهود من
جزيرة العرب).

(٥) ١٩٨، ١٩٧/٦ (٥)

جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها وفق ما ذهب إليه جمهور العلماء هي: مكة المكرمة والمدينة المنورة واليمامة وما والاها ولا يشمل ذلك اليمن التي لا يمتنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب». وذكر الإمام مالك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد أجلى يهود نجران وفدك، أما يهود خيبر فخرجوا منها (١).

إن المخاطب بهذه الوصية هم ولاية الأمر، والمقصود إخراج من لهم كيان ومعابد وإقامة دائمة، والدليل على ذلك أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يخرج كل كافر من المدينة، بل هناك من المماليك الكفار، وكذلك الصناعات ونحوهم لم يخرجوا منها حتى إن أبا لؤلؤة المجوسي وهو الذي قتل عمر - رضي الله عنه - كان مقيماً في المدينة.

ومن الأحكام الشرعية أن الله سبحانه وتعالى قد أباح أن يتزوج المسلم من الكتائية، ومن لازم ذلك أن من تزوجها من أهل المدينة فإنه سوف يجعلها تقيم معه فيها.

والرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يقول شيئاً ويقصد غيره إلا بقرينة، فهو عندما قال جزيرة العرب، فهو لا يقصد شبه الجزيرة العربية، أو بلاد العرب، وبما أن الرسول ﷺ ذكر عبارة جزيرة العرب في الحديث، فهذا يدل دلالة شرعية على حكم شرعي، ومعلوم جغرافياً أن الجزيرة هي: الأرض التي تحيط بها البحار من جميع الجهات الأربع، والإشكالية هنا جاءت نتيجة الخلط بين المفاهيم في العبارات الثلاث: جزيرة، شبه جزيرة، بلاد. وعندما حكم الرسول عليه الصلاة والسلام مكة إلى جانب المدينة المنورة قال: «أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها لإمسلاً» (١). وقد أوفى رسول الله ﷺ بوعدته المؤكد بنون التوكيد «أخرجن» وأخرج اليهود والنصارى منها (٢).

إن تحديد مسمى جزيرة العرب بمكة المكرمة أو بالمدينة المنورة، أو بالحجاز أو بشبه الجزيرة العربية، قد يحدث إشكالية عند البعض، وأن حصر جزيرة العرب بمكة المكرمة يؤدي إلى جواز دخول غير المسلمين لشبه الجزيرة العربية، وقد يصل الأمر غير المبرر - لاسمح الله - إلى بناء الكنائس في تلك الديار، لذلك نرى أنه من الضرورة بمكان أن تصدر فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية تحدد فيها حدود جزيرة العرب وفقاً للحديث سداً للذريعة وجلباً للمصلحة.

(١) صحيح مسلم: ٣/١٣٨٨.

(٢) جريدة الجزيرة، العدد: ١١٧٨٤، يوم الأحد ٢١/١١/١٤٢٥ هـ.

وبما أن الجزيرة العربية وقلبها المملكة العربية السعودية، هي الحصانة الجغرافية لعقيدة الإسلام لا يجوز شرعاً أن يجتمع فيها دينان، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يشهر على أرضها دين غير دين الإسلام، وبخاصة أن المملكة العربية السعودية ليس من مواطنيها مواطنون غير مسلمين، أما من سواهم ممن يعيشون فيها من غير المسلمين، فإن إقامتهم في البلاد إقامة مؤقتة، حيث قدموا بإرادتهم، وطبقاً لعقود عمل تنص على ضرورة التزامهم بأنظمة البلد الذي قدموا إليه ليعملوا فيه، والمملكة العربية السعودية تضم ملايين من الوافدين ومن مختلف الجنسيات؛ جاؤوا للعمل والتجارة فيها، وهم يعتنقون أدياناً مختلفة، فالسماح لكل منهم بممارسة شعائره الدينية علناً، وإقامة كنائس ومعابد ونحوها للعبادة؛ يؤدي ذلك إلى فتنة عامة وإخلال بالأمن والنظام العام (١).

وفي ظل هذه الخصوصية الدينية والتاريخية للجزيرة العربية؛ استمر هذا الوضع وسرت أحكامه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، فلم تنشأ فيها منذ ذلك الوقت معابد، ولا بيع، ولا أماكن عبادة غير المساجد للمسلمين، ولم تمارس فيها شعائر دينية علنية لغير المسلمين (٢).

لذلك منعت المملكة العربية السعودية - ولله الحمد - إقامة أي دور للعبادة غير المساجد وعدم السماح بالمجاهرة بالأديان والمعتقدات

(١) العابد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام: ١٠٠.

(٢) المرجع السابق: ٩٦، ٩٧.

الأخرى^(١)، ومع ذلك فإن المملكة العربية السعودية بهذا التنظيم لم تعارض الوثائق الدولية المتعلقة بالمبادئ العامة، ولا الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية في مجال حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وهذا يتفق مع ما جاء في الفقرة (٣) من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م^(٢). ومع الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الصادر بالقرار (٥٥/٣٦) في سنة ١٩٨١م^(٣).

تناولت وثائق منظمة الأمم المتحدة وقراراتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان اشتراط عدم المساس بنظام الدولة وأمنها العام، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م على أنه: «لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها - حصراً - ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي»^(٤).

(١) العابد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام: ٩٣.

(٢) حقوق الإنسان للمؤلف: ٢٦٨.

(٣) بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان: ١٠٧/١.

(٤) حقوق الإنسان للمؤلف: ٢٥١.

إن ما ورد في الإعلانات والقرارات والوثائق الدولية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة مما يتناول حقوق الإنسان وحياته كحق الإنسان في إظهار دينه ومعتقده وإقامة شعائره الدينية وممارستها بمفرده أم مع جماعة بصورة جهرية أم سرية^(١)، لاشك في أن ما جاء من ذلك ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر في سنة ١٩٦٦م التي تنص على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقداته إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورة لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية»^(٢).

وكذلك المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي أقرته الجمعية العامة، للأمم المتحدة بقرارها الصادر برقم (٣٦/٥٥) في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١م؛ إذ تضمنت الفقرة (٣) من المادة الأولى منه: أنه «لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورة لحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية»^(٣).

(١) المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمؤلف: ٢٤٧.

(٢) حقوق الإنسان للمؤلف: ٢٦٨.

(٣) بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان: ١/١٠٨.

لذلك يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تسمح لغير المسلمين في اعتناق أي دين يريدونه دون ضغط أو إكراه والسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية في بلاد الإسلام ؛ لكن دون إظهارها والمجاهرة فيها علانية، أما إذا خرجت ممارستهم للشعائر الدينية عن كونها أداءً للعبادة، وانتقل ذلك إلى إطار الإعلان والمجاهرة أو التبشير الديني أو إقامة المعابد في جزيرة العرب، فإنه يكون في ذلك مخالفة للأحكام الشرعية وأنظمة البلاد ويؤدي هذا إلى الإضرار بالأمن والنظام العام، وهما أمران لا تسمح بهما الوثائق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وقد أكد عدد من العلماء المسلمين على أنه يجب على من يحكم جزيرة العرب عدم السماح بإقامة المعابد لغير المسلمين فيها^(١). كما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية فتوى ذات الرقم (١٢٤١٣) بتاريخ ١/٤/١٤٢١هـ تؤكد فيها على عدم جواز إقامة معابد لغير المسلمين، ولا السماح بإعلان شعائرهم في جزيرة العرب^(٢).

(١) بكر أبو زيد، خصائص جزيرة العرب: ٨٣.

(٢) العابد، حقوق غير المسلمين في بلاد المسلمين: ٩٨.

الخاتمة

الخاتمة

أهم نتائج هذه الدراسة هي :

- ١- إن دار الإسلام هي البلاد التي تخضع لسلطان المسلمين وتظهر فيها أحكام الإسلام وتبقى دار إسلام حكماً ولو استولى عليها غيرهم .
- ٢- عقد الذمة عقد مؤبد ، مشروع مع غير المسلمين ، يتولى زمام العقد إمام المسلمين عن الجانب الإسلامي أو نائبه .
وبوجب هذا العقد يصير غير المسلم ذمياً تحت ولاية الدولة الإسلامية .
- ٣- الأمان عقد مشروع ، ويجوز من كل مسلم بالغ ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً أن يؤمن أحاداً ، أما العدد الكثير والجمع غير المنحصر فلا يؤمنهم إلا الإمام أو نائبه .
- ٤- يجوز لإمام المسلمين أن يضع رقابة على تأمين الأفراد عند اقتضاء المصلحة .
- ٥- الأمان من العقود الحيوية التي اهتم بها الإسلام لأغراض متعددة كمبعوث برسالة أو للتجارة أو للاستجارة لسماع كلام الله ، أو لطلب حاجة من زيارة أو سياحة أو نحو ذلك من الأغراض التي تخدم الدعوة الإسلامية .

٦- وفر الإسلام الحماية للمستأمنين في أنفسهم وأموالهم ، ومنحهم الرعاية لأشخاصهم ، وأباح لهم التمتع في مرافق الدولة العامة أسوة بغيرهم من المسلمين .

٧- لا يجوز أن يتضمن عقد الذمة أو الأمان ما يخالف نصاً شرعياً أو يتضمن شرطاً- من غير ضرورة ملجئة- يحمل الأمة الإسلامية تبعات مالية أو عسكرية ، أو يضيع جزءاً من بلاد المسلمين ، أو شرطاً يدخل المذلة والصغار على المسلمين ، أو يلحق الاستهانة بدينهم وشعائرتهم ومشاعرهم وأخلاقهم ، أو يناقض أحكام الإسلام العامة ، وإن كان يجوز ذلك كله أو بعض للضرورة الشرعية ، فالضرورات تقدر بقدرها .

٨- يتكون شعب الدولة الإسلامية من المسلمين والذميين ، وبموجب تبعيتهم لهذه البلاد ، يتمتع الجميع بالحماية الإسلامية في نطاق الدولة الإسلامية .

٩- سبقت الشريعة الإسلامية سواها من النظم القانونية الوضعية بأكثر من أربعة عشر قرناً في تنظيم مركز الأجانب المقيمين في دولة الإسلام تنظيمياً يكفل لهم المعاملة المثلى ، وهذا ما لم تكفله تلك القوانين الوضعية .

١٠- إن غير المسلمين في دولة الإسلام يتمتعون بالحقوق العامة مثل : حقهم في حماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم . وبالحقوق الخاصة مثل : حقهم في ممارسة عباداتهم وحرية اعتقادهم دون إكراه ، وحقهم في الزواج وممارسة أعمالهم الخاصة في حدود الأحكام الشرعية .

١١- إن المحافظة على غير المسلمين ورعايتهم ليس ذلك في داخل الدولة الإسلامية نفسها فحسب ؛ وإنما يمتد ذلك إلى حمايتهم من أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له .

١٢- لا يجوز التعرض لرعايا العدو المستأمنين في بلاد الإسلام إذا نشبت الحرب مع قومهم إلا إذا ظهرت خيانة منهم ، ففي هذه الحالة ينبغي إبعادهم وإيصالهم إلى مأمَنهم دون قتلهم أو التعرض لهم بسوء .

١٣- إن المسلمين مقيدون في صلّتهم بالمعاهدين - غير المسلمين - القاطنين في البلاد الإسلامية ؛ بأحكام الإسلام ، فلا مجال في ذلك للتعسف والهوى ، وقد تبرأ ذمة المسلمين من عهدهم للمعاهدين متى خانوا العهد .

١٤- يدل واقع الذميين اليوم في معظم البلدان الإسلامية على تحقيق المساواة التامة بين سائر أفراد الشعب دون النظر إلى العقيدة والدين في كافة الحقوق ، حيث إن هذه البلدان فصلت الجنسية عن الدين وأقامتها على أسس أخرى مثل التبعية الجغرافية أو علاقة الدم أو الزواج أو التجنس ، وأصبحت الرئاسة حالياً في كثير من البلدان الإسلامية ليست لها الصبغة الدينية التي كانت سائدة أيام الخلافة ، بل اتسمت الدولة العصرية بالإقليمية ، ومع قيام الدولة الإقليمية فقدت الجزية مبررها كمقابل لحماية الذمي . ورابطة الشعب بالدولة لم تعد رابطة عقيدة ؛ وإنما أصبحت رابطة ولاء سياسي ، أي رابطة جنسية يدين فيها أفراد الشعب كلهم لسيادة الدولة بالطاعة المطلقة .

١٥- يدل واقع الذميين اليوم أن الجنسية حلت محل عقد الذمة ، فلم تعد علاقة المواطن بدولته علاقة عقدية اجتماعية ، وإنما أصبحت علاقة تنظيمية إقليمية ، وقد نجم عن ذلك اختفاء عقد الذمة في البلدان الإسلامية في العصر الحاضر ، ويرجع ذلك إلى أنه بزوال دولة الخلافة الإسلامية توقف الجهاد الإسلامي المسلح الأمر الذي انتفى فيه وجود طرفي عقد الذمة .

١٦- إن إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب ليس علي إطلاقه، وإنما يتأكد ذلك علي من كان لهم كيان ومعابد وإقامة دائمة ومجاهرة بأديانهم ومعتقداتهم، وأن تحديد مصطلح جزيرة العرب وفق النص الشرعي والقول الراجح يقتصر علي: مكة المكرمة والمدينة المنورة واليمامة وما والاها ولا يدخل في ذلك اليمن مع أنها من جملة جزيرة العرب.

هذا والله أسأل مخلصاً له الدين أن يمنَّ عليَّ بالتوفيق والسداد، وأن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

علي بن عبد الرحمن الطيار

الفهارس


فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .




فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
١٤٤	١٩٠	﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾
١٤٤	١٩٣	﴿... فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾
١٤١	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... ﴾
		سورة آل عمران
٥٩	١٥٩	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ... ﴾
		سورة النساء
٥	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ... ﴾
٢٧	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ... ﴾
١٣٩	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ... ﴾
		سورة المائدة
١٣٩	٨	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا... ﴾
١٣٠	٤٩	﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ... ﴾
		سورة التوبة
١٢٨	٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا... ﴾
١٠١، ٩٦	٦	﴿وَأَن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ... ﴾
١٥٦، ١١٣		
٤١	١٠	﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٥١	٢٩	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ سورة النحل
٢٦	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾
٦٧	١٢٥	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾ سورة الكهف
١٤١	٢٩	﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾ سورة الحج
٥	٤٦	﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ سورة الحجرات
١٣	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ سورة النجم
١٥٠	٣٨	﴿أَلَا تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ سورة الحديد
١٤٠	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ...﴾ سورة الممتحنة
١٣٩، ١٢٧	٩، ٨	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾



فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	مخرجه	طرف الحديث
		- أ -
١٦٨	البخاري	أخرجوا المشركين . .
١١٨	البيهقي	أذهبوا فأنتم الطلقاء
٥٣	مسلم، ابن ماجه	اغزو باسم الله، في سبيل الله . . .
١٣٢، ٦٥	أحمد، أبوداود	ألا من ظلم معاهداً أو انتقص أو . . .
١٤٩		
١١٩	أبو عبيد	ألا لايجهزن على جريح، . . .
١٣	مسلم	المسلم أخو المسلم .
٥٤	البخاري	أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى . . .
١٢٨	مالك، البيهقي	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
		إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن
١٤٢	أبو عبيد	عنها
		- ث -
١٤٧	ابن ماجه	ثلاثة لا يمنعن: الماء، والكأ، والنار
		- ذ -
١٠٢	أحمد، البخاري	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . . .
		- ل -
١٦٨	مالك	لا يجتمع دينان . .
٢٥	البخاري، مسلم	لا هجرة بعد الفتح . . .

الصفحة	مخرجه	طرف الحديث
١٦٨	مسلم	لاخرجن اليهود والنصارى... -م-
١١٨	البيهقي	ما تنتظون أني فاعل بكم؟...
١٤٠	البيهقي، المنذري	مثل الذي يعين قومه على غير الحق...
١١٨	البيهقي، مسلم	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...
	ابن ماجه، ابن هشام	-ي- يجير على المسلمين أديانهم.
١١٢	الحاكم النيسابوري	يسعى بذمتهم أديانهم..
٤٢		



فهرس الأعلام

فهرس الأعلام (*)

رقم الصفحة	اسم العلم
	- أ -
(١٤٩)	الأوزاعي
	- ب -
(٢٢)	البابرتي
(١٦)	البجيرمي
(١٦)	البغدادى
١٢ ، ٦٧	أبوبكر
	- ت -
١٥٣	ابن تيمية
	- ح -
١١٤ ، (١١٢)	ابن حبيب
	- خ -
١٤٧ ، ١٤٢ ، (١٣٣)	خالد بن الوليد
	- د -
(١٥)	الدسوقي

(*) - فهرس للأعلام (الأشخاص فقط) الذين وردت أسمناؤهم في البحث دون الحواشي وهي مرتبة ترتيباً هجائياً دون الاعتداد بلفظ أب أو أم أو ابن أو ال التعريف عند ذكر الاسم .

- الأرقام الموضوعه بين قوسين تعني أن هذا الاسم مترجم له في هذه الصفحة .

رقم الصفحة	اسم العلم
	- ز -
١٢٠ ، ١١٣	زينب بنت الرسول ﷺ
	- س -
(١١٢)	سحنون
١٥٣	سرجون
٢٤ ، (١٤)	السرخسي
١٣٣	سعد بن أبي وقاص
٥٣	سليمان بن بريدة
	- ش -
١٥٣ ، ١٥٠	الشافعي
(٢٧)	الشوكاني
	- ص -
(١٤٩)	صالح بن علي بن عبدالله بن عباس
(١١٩)	صفوان بن أمية
(١٠٢)	الصنعاني
	- ع -
١٢٠	أبو العاص بن الربيع
(١١٢)	عبد الملك بن الماجشون
٢٦	عبد الله بن أبي السرح
(١٤٥) ، ١٣٤	أبو عبيدة بن الجراح
٦٨ ، ٢٦	عثمان بن عفان

رقم الصفحة	اسم العلم
١٤١، ١٠٢، ٦٨، (٤١)	علي بن أبي طالب
٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥ (٦١)	عمر بن الخطاب
١٤٢، ١٤١، ١٣٤، ١٣٣	
١٥٦، ١٤٩، ١٤٧	
١٤٨	عمر بن عبدالعزيز
(١١٩)	عمير بن وهب
	- ف -
٢٤	الفراء
	- ق -
(١٤٣)	ابن قدامة
١٤٦، (٤٧)	القرافي
١٥٣	قطوشاه
(١٦)	ابن القيم
	- ك -
١٤٢، (١٥)	الكاساني
٥٤	كسرى
	- ل -
(١٤٥)	الليث بن سعد
	- م -
١٣١، ٢٤، (٢٣)	الماوردي
٢٤	محمد بن الحسن الشيباني

رقم الصفحة	اسم العلم
(٥٤)	المغيرة بن شعبة
(١٧)	ابن مفلح
	- ه -
١٤٩	هارون الرشيد
١٢٠(١١٣)	أم هانئ
(٢٤)	ابن الهمام
	- ي -
١٤٩، ١٤٢، ١٣١	أبويوسف



فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

آرنولد ، سير توماس . و .

١- الدعوة إلى الإسلام . ترجمه إلى العربية وعلق عليه د . حسن إبراهيم حسن ، وآخرون . الطبعة الثالثة ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠ م .

أحمد بن حنبل (الإمام) . (ت : ٢٤١ هـ)

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ، الطبعة الخامسة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن . (ت : ٧٧٢ هـ)

٣- طبقات الشافعية . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- ب -

البارتي ، محمد بن محمود . (ت : ٧٨٦ هـ)

٤- شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

البحيرمي ، سليمان محمد بن عمر . (ت : ١٢٢١ هـ)

٥- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، أولاده ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

البخاري ، محمد بن إسماعيل . (ت: ٢٥٦ هـ)

٦- صحيح البخاري بحاشية السندي ، بيروت : دار المعرفة .

٧- صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ددار
الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

بسيوني ، محمود شريف ، وآخرون .

٨- حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملايين ،
١٩٨٩م .

البغدادى ، عبدالقاهر بن طاهر . (ت: ٤٢٩ هـ)

٩- أصول الدين . الطبعة الأولى ، استانبول : مطبعة الدولة ومدرسة
الألھيات بدار الفنون التركية ، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م .

بكر بن عبدالله أبوزيد ،

١٠- خصائص جزيرة العرب ، الطبعة الثانية ، الدمام : دار ابن الجوزي ،
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

البلاذري ، أحمد بن يحيى . (ت: ٢٧٩ هـ)

١١- فتوح البلدان . عني بمراجعتة والتعليق عليه : رضوان محمد رضوان ،
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

البهوتي ، منصور بن يونس . (ت: ١٠٥١ هـ)

١٢- كشف القناع عن متن الإقناع . الرياض : مكتبة النهر الحديثة
وبيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ /
١٩٨٢م .

البهقي ، أحمد بن الحسين . (ت : ٤٥٨ هـ)

١٣ - السنن الكبرى . بيروت : دار المعرفة ، مصورة من الطبعة الأولى
لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند :
١٣٥٦ هـ .

والطبعة الأولى ، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا ، بيروت : دار
الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

- ت -

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم . (ت : ٧٢٨ هـ)

١٤ - مجموع الفتاوى . الطبعة الثانية ، المغرب - الرباط : مكتبة
المعارف ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- ج -

ابن جزى ، محمد بن أحمد . (ت : ٧٤١ هـ)

١٥ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . بيروت :
دار العلم للملايين ١٩٧٩ م .

الجزيرة جريدة يومية، تصدر من الرياض.

١٦ - العدد : ١١٧٨٤ يوم الأحد ٢١ / ١١ / ١٤٢٥ هـ .

الخصاص ، أبو بكر أحمد بن علي . (ت : ٣٧٠ هـ)

١٧ - أحكام القرآن . بيروت : دار الكتاب العربي ، طبعة مصورة عن
الطبعة الأولى ، بمطبعة الأوقاف الإسلامية : ١٣٣٥ هـ .

جعفر عبد السلام .

١٨ - مبادئ القانون الدولي العام . الطبعة الثانية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ م .

الجعوان ، محمد بن ناصر .

١٩ - القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته . الطبعة اثنائية ، الرياض : مطابع المدينة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين . (ت : ٣٧٨ هـ)

٢٠ - التفرع . دراسة وتحقيق : حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .

جنينه، محمود سامي .

٢١ - قانون الحرب والحياد . القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٤ م .

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد . (ت : ٥٩٧ هـ)

٢٢ - زاد المسير في علم التفسير . الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م -

- ح -

الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله بن حمدويه . (ت : ٤٠٥ هـ)

٢٣ - المستدرک علی الصحیحین . بيروت : دار الكتاب العربي .

حامد سلطان .

٢٤ - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ م .

الحجاري، موسى بن أحمد بن موسى . (ت : ٩٦٨ هـ)

٢٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي ، مصر : المطبعة المصرية بالأزهر .

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢ هـ)

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة . وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) . طبعة بالأوفست ، بغداد : مكتبة المثنى ، عن الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .

٢٧- تقريب التهذيب . حققه وعلق حواشيه وقدم له : عبد الوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية ، المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، وبيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥ / ١٩٧٥ م .

٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، القاهرة : دار الكتب الحديثة .

٢٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تحقيق : محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

الحسن ، محمد علي .

٣٠- العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، الطبعة الثانية ، الأردن- عمان : مكتبة النهضة الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

آل حسين ، محمد بن عبدالله . (ت : ٣٧٨ هـ)

٣١- الزوائد في فقه الإمام أحمد . الطبعة الثالثة ، الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

الخطاب ، محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي . (ت: ٩٥٤ هـ)

٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . طرابلس ، ليبيا : مكتبة النجاح .

حميد الله الحيدر آبادي ، محمد .

٣٣- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . الطبعة السادسة ، بيروت : دارالفائس ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

الحوفي ، أحمد محمد .

٣٤- سماحة الإسلام . الطبعة الثانية ، القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

حوي ، سعيد .

٣٥- الإسلام . الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

-خ-

حدوري ، مجيد .

٣٦- الحرب والسلام في شرعة الإسلام . الطبعة الأولى ، بيروت : الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٣ م .

الخرشي ، محمد بن عبد الله . (ت: ١١٠١ هـ)

٣٧- شرح الخرشي على مختصر خليل . بيروت : دار صادر .

خلاف ، عبدالوهاب .

٣٨- السياسة الشرعية . الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- د -

- أبو داود سليمان بن الأشعث . (ت: ٢٧٥ هـ)
- ٣٩ - سنن أبي داود الطبعة الأولى ، سوريا - حمص : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م وبيروت : دار الكتب العلمية ، بمراجعة وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد .
- الدردير ، أحمد بن محمد . (ت: ١٢٠١ هـ)
- ٤٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . مصر : دار المعارف ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .
- الدريني ، فتحي . (ت: ١٢٠١ هـ)
- ٤١ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم . الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- الدسوقي ، محمد
- ٤٢ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ، قطر - الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- الدسوقي ، محمد عرفه . (ت: ١٢٣٠ هـ)
- ٤٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير . الطبعة الثالثة : مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٩ هـ .
- والقاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- ذ -

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان . (ت : ٧٤٨ هـ)

٤٤ - تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث العربي .

٤٥ - تهذيب سير أعلام النبلاء . الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

- ر -

الرازي ، محمد بن أبي بكر . (ت : ٦٦٦ هـ)

٤٦ - مختار الصحاح . بيروت : دار الكتب العلمية .

الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد . (ت : ٥٠٢ هـ)

٤٧ - المفردات في غريب القرآن . تحقيق : محمد سيد كيلاني ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

ابن رشد ، محمد بن أحمد (الحفيد) . (ت : ٥٩٥ هـ)

٤٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . الطبعة الرابعة . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

الرملي ، محمد بن أحمد . (ت : ١٠٠٤ هـ)

٤٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

رياض ، فؤاد عبد المنعم .

٥٠ - مبادئ القانون الدولي الخاص . بيروت : مطابع منيمنة الحديدية ، ١٩٦٩ م .
و دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٩ م .

- ز -

الزبيدي ، محمد محمد المرتضى . (ت: ١٢٠٥هـ)

٥١ - تاج العروس من جواهر القاموس . بيروت : دار مكتبة الحياة .

الزحيلي ، وهبة .

٥٢ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي . دمشق : دار الفكر ،

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٥٣ - العلاقات الدولية في الإسلام . الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

الزركلي ، خير الدين .

٥٤ - الأعلام . الطبعة السابعة ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٦م .

الزمخشري ، محمود بن عمر . (ت: ٥٣٨هـ)

٥٥ - الفائق في غريب الحديث . تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد

أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي

وشركاه .

٥٦ - الكشاف . القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م .

أبو زهرة ، محمد .

٥٧ - العلاقات الدولية في الإسلام . دار الفكر العربي ، د ، ت .

زيدان ، عبد الكريم .

٥٨ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . الطبعة الثانية ، بغداد :

مكتبة القدس ، وبيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٥٩ - مجموعة بحوث فقهية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، وبغداد : مكتبة القدس ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

- س -

السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل . (ت : ٤٨٣هـ)

٦٠ - شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني . تحقيق ، صلاح الدين المنجد ، القاهرة : معهد المخطوطات ، ومكتبة ابن تيمية ، ١٩٧١م .

٦١ - المبسوط . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع . (ت : ٢٣٠هـ)

٦٢ - الطبقات الكبرى . بيروت : دار صادر .

السيد سابق :

٦٣ - فقه السنة . جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م .

السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين (ت : ٩١١هـ)

٦٤ - الأشباه والنظائر . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م .

- ش -

الشافعي ، محمد بن إدريس (الإمام) . (ت : ٢٠٤هـ)

٦٥ - الأم . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

الشرييني، محمد الخطيب . (ت : ٩٧٧ هـ)

٦٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر .

الشرق الأوسط، جريدة يومية تصدر من لندن ، وتطبع في عدد من البلدان في أنحاء العالم .

٦٧ - العدد : ٤٠٨٦ في ٩/٧/١٤١٠ هـ — ٤/٢/١٩٩٠ م .

أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم .

٦٨ - نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى، الكويت :

مكتبة الفلاح ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

شلتوت، محمود .

٦٩ - تفسير القرآن الكريم . الطبعة العاشرة، بيروت ، القاهرة : دار

الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

الشوكاني، محمد بن علي . (ت : ١٢٥٥ هـ)

٧٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . الطبعة

الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٣ هـ /

١٩٧٣ م .

٧١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . الطبعة

الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ

١٩٨٢ م .

الشيرازي، إبراهيم بن علي . (ت : ٤٧٦ هـ)

٧٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي . وبذيل صحائفه النظم المستعذب في

شرح غريب المهذب للركبي ، الطبعة الثانية ، بيروت :

دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .
والطبعة الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .

- ص -

الصاوي، أحمد بن محمد . (ت: ١٢٤١هـ)

٧٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح
الصغير لأحمد الدردير . مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .

صفوت ، أحمد زكي .

٧٤- جمرة رسائل العرب . الطبعة الثانية ، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م . وبيروت:
المكتبة العلمية .

الصنعاني، محمد بن إسماعيل . (ت: ١١٨٢هـ)

٧٥- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . مصر : المكتبة
التجارية الكبرى .

- ط -

الطبري، محمد بن جرير . (ت: ٣١٠هـ)

٧٦- تاريخ الأمم والملوك . بيروت: دار القاموس الحديث للطباعة
والنشر .

وبيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم،

٧٧- فقه الإحتساب على غير المسلمين ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار المسلم ، ١٤١٦هـ.

الطيّار، علي بن عبد الرحمن،

٧٨- حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . الطبعة الأولى، الرياض : مكتبة التوبة، ١٤٢٢هـ.

-ع-

ابن عابدين ، محمد أمين . (ت: ١٢٥٢هـ)

٧٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار . دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

والطبعة الثانية ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

العائد، صالح بن حسين،

٨٠- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، الطبعة الثالثة، الرياض : دار اشبيليا، ١٤٢٣هـ.

أبو عبيد ، القاسم بن سلام. (ت: ٢٢٤هـ)

٨١- الأموال .

الطبعة الثانية . القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

والطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

عثمان ، محمد رأفت .

٨٢- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار اقرأ للنشر والطباعة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .

ابن العربي ، محمد بن عبدالله المعافري . (ت : ٥٤٣هـ)

٨٣- أحكام القرآن .

تحقيق : علي محمد الجاوي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

عزام ، عبدالرحمن .

٨٤- الرسالة الخالدة . الطبعة الخامسة ، القاهرة : دار الشروق ،

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

عزالدين عبدالله .

٨٥- القانون الدولي الخاص .

الطبعة الحادية عشرة ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م .

عفيفي ، محمد الصادق

٨٦- الإسلام والعلاقات الدولية .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الرائد العربي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

العمرى ، أحمد سويلم

٨٧- أصول العلاقات السياسية الدولية .

الطبعة الثالثة ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٥٩م .

عليش، محمد بن أحمد . (ت: ١٢٩٩هـ)

٨٨ - شرح منح الجليل على مختصر خليل د . ت .

ابن العماد، عبد الحى بن أحمد . (ت: ١٠٨٩هـ)

٨٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . بيروت : دار الكتب العلمية .

عودة ، عبد القادر .

٩٠ - التشريع الجنائي الإسلامي . الطبعة الرابعة ، بيروت : دار إحياء

التراث العربي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

العيني ، محمود بن أحمد . (ت: ٨٥٥هـ)

٩١ - عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري . بيروت : إدارة الطباعة

المنيرية ومحمد أمين دمج .

- غ -

غانم ، محمد حافظ .

٩٢ - مبادئ القانون الدولي العام . القاهرة : مطبعة النهضة الجديدة

١٩٦٧م .

الغزالي ، محمد بن محمد ، أبى حامد . (ت: ٥٠٥هـ)

٩٣ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي . بيروت : دار المعرفة للطباعة

والنشر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

الغنيمي ، محمد طلعت

٩٤ - قانون السلام في الإسلام . الإسكندرية : منشأة المعارف .

- ف -

الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن . (ت: ٦٠٦هـ)

٩٥ - مفاتيح الغيب، المشتهر بالتفسير الكبير . الطبعة الأولى، مصر:
المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، ١٣٠٧هـ .
والطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

الفراء، محمد بن الحسين، أبي يعلى . (ت: ٤٥٨هـ)

٩٦ - الأحكام السلطانية . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ /
١٩٨٣م .

والطبعة الثالثة، أندونيسيا - سروبايا : شركة مكتبة أحمد بن سعد
ابن نيهان ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، بتصحيح وتعليق : محمد حامد
الفاقي .

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي . (ت: ٧٩٩هـ)

٩٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق :
محمد الأحمد أبو النور، القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر،
١٩٧٢م .

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب . (ت: ٨١٧هـ)

٩٨ - القاموس المحيط . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، للطباعة والنشر
والتوزيع ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الفيومي، أحمد بن محمد المقري . (ت: ٧٧٠هـ)

٩٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . بيروت : المكتبة
العلمية .

- ق -

ابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد . (ت: ٨٥١هـ)

١٠٠ - طبقات الشافعية . تصحيح وتعليق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: مؤسسة دار الندوة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

القاضي الفاضل . (ت: ٥٩٦هـ)

١٠١ - رسائل عن الحرب والسلام . اختيار: موفق الدين ابن الدياجي، تحقيق: محمد نعش، القاهرة: مطبعة دار نشر الثقافة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد . (ت: ٦٢٠هـ)

١٠٢ - المغني . طبعة بالأوفست، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

ابن قدامة، محمد بن أحمد . (ت: ٦٨٢هـ)

١٠٣ - الشرح الكبير مع المغني . طبعة بالأوفست، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

القرافي، أحمد بن إدريس . (ت: ٦٨٤هـ)

١٠٤ - الفروق . بيروت: عالم الكتب .

القرشي، عبد القادر بن محمد . (ت: ٧٧٥هـ)

١٠٥ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية . تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلو، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

القرضاوي ، يوسف

١٠٦ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

القرطبي، محمد بن أحمد . (ت: ٦٧١هـ)

١٠٧ - الجامع لأحكام القرآن . الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار الكتاب العربي

للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر . (ت: ٩٢٣هـ)

١٠٨ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .

بيروت : دار الكتاب العربي ، مصورة عن الطبعة السابعة ، مصر : المطبعة

الأميرية ، ١٣٢٣هـ .

ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر . (ت: ٧٥١هـ)

١٠٩ - أحكام أهل الذمة . تحقيق : صبحي الصالح ، الطبعة الثالثة

بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٣ .

١١٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد . تحقيق : شعيب وعبد القادر

الأرنؤوط ، الطبعة السادسة عشرة ، بيروت : مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر ، والكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٨ /

١٩٨٨م .

- ك -

الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد . (ت: ٥٨٧هـ)

١١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . القاهرة : زكريا علي يوسف

مطبعة الإمام .

والطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر . (ت : ٧٧٤ هـ)

١١٢ - البداية والنهاية . الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الغد العربي ،
١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

وبيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

والطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة المعارف ، والرياض : مكتبة
النصر ، ١٩٦٦ م .

١١٣ - تفسير القرآن العظيم . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

الكشناوي ، أبوبكر بن حسن .

١١٤ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- م -

ابن ماجه ، محمد بن يزيد . (ت : ٢٧٥ هـ)

١١٥ - سنن ابن ماجه . تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة
الثانية ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٨ هـ
/ ١٩٨٧ م .

مالك بن أنس (الإمام) . (ت : ١٧٩ هـ)

١١٦ - المدونة . الطبعة الأولى ، مصر : محمد أفندي ومطبعة السعادة .

١١٧ - الموطأ . رواية : يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد : أحمد راتب
عرموش ، الطبعة السابعة ، بيروت : دار النفائس ، والرياض :

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،
١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م .

الماوردي ، علي بن محمد . (ت: ٤٥٠هـ)

١١٨- الأحكام السلطانية . بيروت : دار الكتب العلمية .

مجمع اللغة العربية ، مصر .

١١٩- معجم الفاظ القرآن الكريم . الطبعة الثانية ، مصر : الهيئة المصرية
العامة للتأليف والنشر ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م .

١٢٠- المعجم الوسيط . استانبول- تركيا : المكتبة الإسلامية للطباعة
والنشر والتوزيع ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .

الخلعي ، جلال الدين ، محمد بن أحمد بن محمد . (ت : ٨٦٤هـ)

والسيوطي جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ)

١٢١- تفسير الجلالين . القاهرة : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ،
١٣٨٠هـ / ١٩٦١ م .

محمد بن الحسن الشيباني . (ت: ١٨٩هـ)

١٢٢- السير الكبير . شرح محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق :
صلاح الدين المنجد ، مصر : معهد المخطوطات ، ١٩٧١ م .

محمد رشيد رضا .

١٢٣- تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بتفسير المنار . الطبعة الثانية ،
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

- محمصاني ، صبحي .
 ١٢٤ - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام . الطبعة الثانية ، بيروت :
 دار العلم للملايين ، ١٩٨٢ م .
 (ت : ١٣٦٠ هـ)
 مخلوف ، محمد بن محمد .
 ١٢٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . دار الفكر للطباعة والنشر
 والتوزيع .
 مدكور ، محمد سلام .
 ١٢٦ - معالم الدولة الإسلامية . الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة
 الفلاح ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
 (ت : ٢٦٤ هـ)
 المزني ، إسماعيل بن يحيى .
 ١٢٧ - مختصر المزني على كتاب الأم للإمام الشافعي . بيروت :
 دار المعرفة للطباعة والنشر .
 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
 (ت : ٢٦١ هـ)
 ١٢٨ - صحيح مسلم . استانبول - تركيا : المكتبة الإسلامية للنشر
 والتوزيع .
 ١٢٩ - صحيح مسلم بشرح النووي . دار الفكر للطباعة والنشر ،
 ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
 ابن مفلح ، محمد .
 (ت : ٧٦٣ هـ)
 ١٣٠ - الآداب الشرعية والمنح المرعية . مصر : مطبعة المنار ، ١٣٤٨ هـ .
 المنذري ، عبدالعظيم بن عبدالقوي .
 (ت : ٦٥٦ هـ)
 ١٣١ - الترغيب والترهيب . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
 ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

منصور، علي علي .

١٣٢ - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥ م .

ابن منظور ، محمد بن مكرم . (ت : ٧١١هـ)

١٣٣ - لسان العرب . الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م .

والطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٠هـ .

مناخسرو، محمد بن فراموز. (ت: ٨٨٥هـ)

١٣٤ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام . مصر: دار السعادة ، ١٣٢٩هـ .

المودودي ، أبو الأعلى .

١٣٥ - الجهاد في سبيل الله . الطبعة الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .

- ن -

نافعة ، حسن .

١٣٦ - الأمم المتحدة في نصف قرن . الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، سلسلة كتب في عالم المعرفة : ٢٠٢ ، جمادى الأولى ١٤١٦هـ - أكتوبر ١٩٩٥ م .

النبهان، محمد فاروق .

١٣٧ - نظام الحكم في الإسلام . الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨ م .

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . (ت : ٩٧٠هـ)

١٣٨ - الأشباه والنظائر . بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٣٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق . الطبعة الأولى ، القاهرة : المطبعة
العلمية ، ١٣١١هـ .

النفراوي ، أحمد بن غنيم . (ت : ١١٢٥هـ)

١٤٠ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . بيروت :
دار الفكر ، والمكتبة التجارية الكبرى .
النمر ، عمر محمد الخليل .

١٤١ - أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي . الطبعة الأولى ،
عمان - الأردن : المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٩هـ .

النوي ، يحيى بن شرف . (ت : ٦٧٦هـ)

١٤٢ - تهذيب الأسماء واللغات . بيروت : دار الكتب العلمية .
١٤٣ - شرح صحيح مسلم . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٤٤ - منهاج الطالبين . القاهرة : مطبعة القاهرة ، والمكتبة الأدبية ،
١٣٤٤هـ .

- ه -

ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب . (ت : ٢١٣هـ)

١٤٥ - السيرة النبوية . بيروت : دار القلم ، تحقيق : مصطفى السقا ،
وآخرون .

والقاهرة : دار الفكر العربي ، ودار التوفيقية للطباعة

بتحقيق : محمد السرجاني .

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، كمال الدين . (ت : ٨٦١هـ)

١٤٦ - شرح فتح القدير على الهداية . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

والطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر سنة ١٣١٦هـ .

أبو هيف ، علي صادق .

١٤٧ - القانون الدولي العام . الإسكندرية . منشأة المعارف .

- و -

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

١٤٨ - الموسوعة الفقهية . الطبعة الثانية ، الكويت : ذات السلاسل ،


١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

- ي -

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . (ت : ١٨٢هـ)

١٤٩ - الخراج . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩هـ /

١٩٧٩م .



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة :
٩	الفصل الأول: تقسيم العالم إلى ديار أو دول في الشريعة والقانون.
١١	المبحث الأول: تقسيم العالم إلى ديار في الشريعة الإسلامية .
١٣	١ - دار الإسلام .
١٩	٢ - دار الحرب .
٢١	٣ - دار العهد .
٢٥	- خلاصة .
٢٩	المبحث الثاني: تقسيم العالم إلى دول في القانون الدولي .
٣٧	الفصل الثاني: مفهوم عقد الذمة ومشروعيته .
٣٩	المبحث الأول: تعريف الذمة .
٤١	أ - الذمة في اللغة .
٤٣	ب - الذمة في الاصطلاح .
٤٩	المبحث الثاني: مشروعية عقد الذمة .
٥٧	المبحث الثالث: حكمة مشروعية عقد الذمة .
٦٣	المبحث الرابع: تطبيقات على عقد الذمة .
٧١	الفصل الثالث: جنسية الذميين .
٧٣	المبحث الأول: الجنسية في الشريعة الإسلامية .
٧٩	المبحث الثاني: الذمي والجنسية الإسلامية

الصفحة	الموضوع
٨٥	المبحث الثالث: الجنسية في القوانين الوضعية .
٩١	الفصل الرابع: مفهوم الأمان ومشروعيته .
٩٣	المبحث الأول: تعريف الأمان .
٩٥	أ- الأمان في اللغة .
٩٦	ب- الأمان في الاصطلاح .
٩٩	المبحث الثاني: مشروعية الأمان .
١٠٥	المبحث الثالث: عناصر الأمان .
١٠٧	أ- المؤمن .
١٠٧	١- أمان الإمام .
١٠٨	٢- أمان آحاد المسلمين .
١٠٩	ب- المستأمن
١١٠	- أحوال المستأمن:
١١٠	١- رسولاً .
١١٠	٢- تاجراً .
١١١	٣- مستجيراً .
١١١	٤- طالب حاجة
١١٥	المبحث الرابع: تطبيقات على الأمان .
١٢٣	الفصل الخامس: حقوق غير المسلمين وواقعهم الحالي في البلاد الإسلامية.

الصفحة	الموضوع
١٢٥	المبحث الأول: نماذج من حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية .
	المبحث الثاني: أهم الحقوق التي تُعطى لغير المسلمين في بلاد
١٣٧	الإسلام .
١٣٩	١- العدل .
١٤١	٢- حرية العقيدة .
١٤٤	٣- حق الأمن والحماية .
١٤٧	٤- حقوق أخرى .
١٥٧	المبحث الثالث: واقع الذميين اليوم في البلاد الإسلامية .
١٦١	- اختفاء عقد الذمة في العصر الحالي :
١٦١	أولاً: زوال دولة الخلافة .
١٦٢	ثانياً: توقف الجهاد المسلح .
١٦٢	ثالثاً: انتهاء طرفي العقد .
١٦٥	المبحث الرابع: إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب
١٧٥	الخاتمة:
١٨١	القهارس:
١٨٣	فهرس الآيات القرآنية .
١٨٧	فهرس الأحاديث النبوية .
١٩١	فهرس الأعلام .
١٩٧	فهرس المصادر والمراجع .
٢٢٣	فهرس الموضوعات .